سلسلة رسائل جامعية (٢١)

أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

د. محمد يعقوب طالب عبيدي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

دار الفضيلة
دار الهدي النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

دار الهدي النبوي

مصر - المنصورة

ت: ٢٣٢٣١٧٥ - جوال ٠١٢٧٨٨١٥٧١

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لكلية الشريعة الإسلامية ،وحصل على درجة الماجستير ، بتقدير ممتاز

الافتتاحيـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن الزواج هو السبيل الوحيد لبقاء النوع الإنساني واستمراره، وهو حجر الأساس والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة وتكوين المجتمع .

لهذا كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج عناية فائقة بهرت الأبصار واستحقت ثناء الجميع. فلا غرو أن وضعت الأسس والمبادئ التي تكفل دعم الأسرة وتصونها من الاضمحلال والانهيار، وتولت رعاية الحياة الزوجية من حين التفكير فيها حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

ورتبت على الزواج حقوقاً وواجبات لكل من الزوجين تجاه الآخر، فإذا راعى الزوجان هذه الحقوق وأحسنا القيام بها قويت رابطة الحياة الزوجية واستقرت حياة الأسرة واستقام أمرها .

وقسمت تلك الحقوق ونوعتها إلى أنواع ثلاثة :

منها ما هو مشترك بين الزوجين كحسن المعاشرة .

ومنها ما هو خالص حق الزوج على زوجته كالطاعة .

ومنها ما هو خالص حق الزوجة على زوجها كالمهر والنفقة .

ولما كان قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية يلزم كل طالب لنيل الشهادة العالمية الماجستير أن يقدم رسالة في موضوع تخصصه، وبعد ترددي في اختيار أحد الموضوعات المناسبة فقد هداني الله للكتابة في موضوع له أوثق الصلاة بالمجتمع وهو:

موضوع (**النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**) .

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

أن الموضوع الذي نحن بصدد بحثه موضوع حيوي له من المكانة في المجتمع والآثار البارزة في الحياة ما لا يخفى على أحد .

وسأقصر أسباب اختياري للكتابة فيه على أسباب ثلاثة هي :

(١) أهمية نفقة الزوجة التي هي حكم وأثر من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى الزواج المعتبر شرعاً. وفي قيام الزوج بواجب النفقة قضاء على التنازع والاختلاف الذي ينشأ عادة بين الأزواج، كما أن ذلك يكفل استمرار واستقرار الحياة الزوجية .

(٢) إبراز عدالة الإسلام وعنايته بالمرأة إذ يحتم على الرجل القيام بأعباء الأسرة ومستلزماتها .

(٣) حصر جميع الأحكام الشرعية المنظمة للنفقة الزوجية في إطار واحد بحيث يسهل على الباحث الوقوف عليها في وقت وجيز دون عناء أو مشقة .

منهج البحث :

تناولت الموضوع بالـدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعـة المشهورة وقـد عرجت على غيرها كالظاهرية في بعض المسائل .

وتحقيقـاً لهذا الهدف قرأت ما كتـبوه في مراجعهم الأصلية واطلعت عـلى كثير من كتب الفقـه القديمة وكذا الكتب الحديثـة التي لها علاقة وطيـدة بموضوع البحث واستفدت من الجميع ما شاء الله لي استفادته .

وقد اتبعـت الطريقـة التالية فـي عرض مسـائل البحث: ألخص الآراء في المسألة بأسلوبي ثم أذكـر الآراء المتـفـقـة في مكان واحـد وأذكـر بعـد ذلك الرأي أو الآراء المخالفـة ثم أذكر الأدلة التي استدل بها من الكتـاب والسنة والمعقـول إن كانت هناك أدلة، مع ذكر وجـه الدلالة من هذه الأدلة ومناقشتها، وقـد أذكر سبب الخلاف في بعض المسـائل وأشير إلى مرجع كل ذلك في الهـامش بالجزء والصـفحـة والطبعـة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

والتزمت بتحديد مواضع الآيات القرآنية من سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث .

وفي نهاية كل مسـألة أذكر الرأي الذي ترجح عندي دون تحيـز أو تعصب لرأي أو مذهـب .

وفي بعض الحالات أتوقف عن الترجيح لعدم ظهور مرجح يعتمد عليه في نظري.

ولم أتقيـد بذكر النصوص الفـقهية والمنقـولات بالحرف بصفـة مطردة بل أذكر بعضها أحياناً وأتصرف في البعض الآخر أحياناً لغرض البحث مع الإشارة إلى المرجع الأصلي في الهامش .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

المقدمة : تكلمت فيها عن الأمور الآتية :

الأول : التعريف بالنفقة لغة وشرعاً .

الثـاني : أسباب كل نوع منها .

الثـالث : أقسامها وبيان أنواعها .

الرابـع : حكم كل نوع منها وأدلته إجمالاً .

الخامس : بيان القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء .

السادس : شروط وجوب نفقة القرابة .

الباب الأول: في النفقة الزوجية : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه خمسة مطالب :

الأول : تعريف النفقة الزوجية .

الثـاني : حكمها وأدلة وجوبها .

الثـالث : سبب وجوبها .

الرابـع : شروط وجوبها .

الخامس : حكمة مشروعية وجوبها على الأزواج وحدهم .

الفصل الثاني : في تقدير نفقة الزوجة وفيه أربعة مطالب :

الأول : الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة .

الثـــاني : ما يراعى في تقديرها .

الثـــالث : تغير الحال بعد التقدير .

الـرابـــع : مقارنة بين نفقة الزوجة والقرابة .

الفصل الثالث : في توابع النفقة، وفيه خمسة مطالب :

الأول : نفقة خادم للزوجة .

الثـــاني : خدمة الزوجة لزوجها .

الثـــالث : علاج الزوجـــة .

الـرابـــع : جهاز الزوجـــة .

الخامس : تصرف الزوجة في مال النفقة .

أما الباب الثاني: ففي قضايا النفقة الزوجية، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه عشرة مطالب :

الأول : امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته .

الثـــاني : نفقة زوجة الغائب .

الثـــالث : ديـــن النفقـــة .

الـرابـــع : إعسار الزوج بنفقة زوجته، وبم يثبت إعسار الزوج بالنفقة

الخامس : التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة .

السادس : زواج الزوجة بمن تعلم إعساره .

السابع : إعسار الزوج بكسوة زوجته .

الثامن : الإعسار بمسكن الزوجة وأثره في التفريق .

التاسع : الإعسار بنفقة خادم الزوجة .

العاشر : نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة .

الفصل الثاني : في الزوجات اللاتي لا نفقة لهن، وفيه سبعة مطالب :

الأول : المنكوحة نكاحاً فاسداً .

الثاني : نفقة الزوجة الصغيرة .

الثالث : نفقة الزوجة المريضة .

الرابع : نفقة الزوجة المحبوسة .

الخامس : نفقة الزوجة الموظفة .

السادس : نفقة الزوجة الناشز .

السابع : نفقة الزوجة المسافرة .

أما الباب الثالث: ففي نفقة المطلقات ومن في حكمهن، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه أربعة مطالب :

الأول : أنواع الطلاق وحكم كل منها .

الثاني : نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً .

الثالث : نفقة المطلقة طلاقاً بائناً .

الرابع : نفقة المطلقة طلاقاً مبتوتاً .

الفصل الثاني : فسخ الزواج وما يترتب عليه، وفيه ستة مطالب :

الأول : أنواع الفسخ وحكم كل منها .

الثـــاني : موازنة بين الفسخ والطلاق .

الثـــالث : النفقة في حالة الفسخ .

الرابـــع : نفقة المختلعـــة .

الخامس : نفقة الملاعنـــة .

السادس : نفقة المتوفي عنها زوجها .

* * *

أما الخاتمـــة :

فقد اشتملت على مقارنة بين بعض أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع كاليهودية والمسيحية .

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث الذي قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي بتوفيق الله وفضله، قاصداً إبراز بعض كنوز الشريعة الإسلامية، وإلقاء جزء من الضوء الذي رسمته للمجتمع حتى يحيا حياة سعيدة مطمئنة .

وما توفيقي إلا بالله ...

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

وتشتمل على ما يلي :

(١) التعريف بالنفقة لغة وشرعاً .

(٢) أسباب كل نوع منها .

(٣) أقسامها وبيان أنواعها .

(٤) حكم كل نوع منها وأدلته إجمالاً .

(٥) بيان القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء .

(٦) شروط وجوب نفقة القرابة .

* * *

معناها في اللغة :

النفقة في اللغة مصدر مأخوذ من مادة النفوق. تقول: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات قال ابن برى :

فما أشيـاء نشريـها بمـال   فإن نفقت فأكسد ما تكون

وفي حديث ابن عباس «والجزور نافقة» أي ميتة من نفقت الدابة إذا ماتت .

وأما من النفاق تقول نفق البيع نفاقاً راج ونفقت السلعة تنفق نفاقاً غلت فيها .

إلى أن قـال ابن منظور: أنفق المال صرفـه، وفي التنزيل: ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكـم الله ﴾[1] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا، وتـصدقوا، وأستنفـقه أذهبه، والنفقة ما أنفق والجمع نفاق» .

ثم قال: والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك . اهـ[2] .

ويستفـاد مما سبق أن النفقة اسم لما تصرفـه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك .

معناها في الشرع :

من استـعرض كـتب الفقه المعتمـدة في المذاهب الأربعة يخـرج منها بتـعاريف متعددة للنفقة تبعاً لتعدد تلك المذاهب، وسأذكر هذه التعاريف وأشرح ما يحتاج منها إلى شرح ثم أتبع ذلك بمقارنة بين هذه التعاريف على ضوء ما تقدم .

---

(١) سورة يس آية ٤٧ .

(٢) لسان العرب جـ ١٢ ص ٢٣٥ ط. الميرية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

أولاً : تعريفها عند الحنفية :

عرفوها بقولهم: النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[1] .

شرح التعريف :

مراد فقهاء الحنفية ـ والله أعلم ـ من الإدرار في التعريف الصرف والبذل. وكلمة «الشيء» في التعريف لفظ عام يشمل النفس والغير .

وكلمة «وما به البقاء» أي الأمر الذي لا بد منه سواء كان طعاماً أو كسوة أو سكنى أو غير ذلك مما هو ضروري لا غنى عنه لبقاء الحياة والنمو .

ويلاحظ أن بعض فقهاء الحنفية تعارفوا على إطلاق النفقة على الطعام فقط دون إدراج الكسوة والسكنى فيها، فيقولون: تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكنى فيعطفون عليها الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة، إذ لا يعقل أني عطف الشيء على نفسه أو أجزائه .

وعبارة متون المذهب كالكنز والملتقى وغيرهما سارت على هذا .

أما محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فقد فسرها بالطعام والكسوة والسكنى لما سأله هشام عنها[2] .

ثانياً : تعريفها عند المالكية :

قال ابن عرفة المالكي: النفقة : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3] .

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٢ ط. مصطفى البابي الحلبي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخرشي على مختصر خليل جـ ٤ ص ١٨ ط . دار الفكر .

شرح التعريف:

القوام بكسر القاف عماد الشيء وأساسه «وما به القوام» .

وقد فسره بعض المالكية بالقوت فقط وأدخل بعضهم فيه الكسوة والذي يظهر لي أنه يشمل جميع المؤن دون تميز أو تحديد .

فخرج بإضافة معتاد إلى ما بعده وهو «الآدمي» قوام معتاد لغير الآدمي .

وخرج كذلك ما ليس بمعتاد في حال قوام الآدمي كالحلوى لكونها ليست بنفقة شرعية ويمكن القوام بدونها .

وخرج بقوله بغير سرف ما كان فيه إسراف يمقته الشرع ويحذر منه وينفر منه الطبع وهو ما زاد على المعتاد والمألوف كمن يناسبه مثلاً كيلو من اللحم فيطلب أضعافه وهكذا .

وهذا التعريف يلاحظ فيه ما يأتي :

أولاً : لا يشمل سوى نفقة الزوجة والقرابة الواجبتين .

ثانياً : لا يشمل نفقة البهائم التي خرجت بقيد «الآدمي» مع أنها واجبة .

فالتعريف غير جامع لأنواع النفقة .

* * *

ثالثاً: تعريفها عند الشافعية :

النفقة عندهم شرعاً، طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[1] .

شرح التعريف :

يلاحظ أن هذا التعريف شمل أنواع النفقة الثلاث .

فنفقة الزوجة داخلة تحت قيد «طعام مقدر لزوجة وخادمها» .

ونفقة القرابة داخلة تحت قيد «طعام مقدر .... لأصل وفرع» .

ونفقة الملك داخلة بقيد «رقيق وحيوان ما يكفيه» .

وهذا التعريف قد قال فيه أنه خاص بالطعام وحده فلا يشمل الآدام والكسوة والسكنى .

ولعل السر في هذا التخصيص أن طعام الزوجة وخادمها منها مقدر عندهم بمقدار معين بخلاف طعام القرابة والملك فغير مقدر لذا صاروا لهذا التخصيص .

رابعاً : تعريفها عند الحنابلة :

عرفها الحنابلة بأنها : كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها»[2] .

(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير جـ ٢ ص ٣٠٣ ط. الحسينية بمصر .
(٢) كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٣٢ ط. الحكومة بمكة .

شرح التعريف :

والناظر في هذا التعريف يجده شاملاً لكل مستلزمات النفقة ومتطلباتها .

ويشتمل على قيود يستدعى المقام توضيحها :

أولاً : قيـد «كفاية» الوارد في التعـريف قيد أريد به أن الواجب قـدر كاف لمن يمونه المرء من خبز وأدم وكسوة ونحوها .

ثانياً : ويدخل تحت قيـد «من يمونه» من وجبت لـه النفقة زوجـاً كـان أو قريبـاً أو مملوكاً فالتعريف جامع لكل أنواع المعرف مانع من دخول غيره فيه .

مقارنة بين هذه التعاريف:

بعد عرض التعاريف السابقة للنفقة في المذاهب الفقهية المشهورة نجد أنها :

أولاً : متـفقة في الجـملة من حيث المعنى والغـرض وإن اختلفت عبـاراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ .

ثانيـاً : هذه التعـريفات تجمع الأمـور المتفق عليهـا كالطعام والشـراب واللباس والسكنى. ويظهـر بجـلاء تام أن تعريف الحنفـية والـشافعـيـة والحنابلة للنفقة أدق وأشمل لتـضمنها كل من ينفقه الإنسان على نفـسه وغيره. ولتناولها لأقسام النفقة الواجبة وأنواعها المختلفة .

أما تعريف المالكية فأرى أنه غير جامع لعدم شموله لنفقة البهائم الواجبة، الداخلة أصلاً في نفقة الملك. إذ المطلوب منهم أن يعرفوا النفقة تعريفاً شاملاً جامعاً مانعاً .

أسباب وجوبها :

اتفقت كلمـة الفقهـاء في المذاهب المختلفة على أن أسباب وجوب النفـقة ثلاثة هي: زوجة وقرابة وملك[1] .

فتجب للقريب المحتاج على قريبه القادر، مع اختلاف بين الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة كما سيتضح فيما بعد .

وتجب للزوجة على الزوج والمملوك على المالك دون العكس .

أقسام النفقة :

سنتعرض في هذا الجانب من البحث إلى ذكر أقسام النفقة فنبين حكم كل قسم وأدلته الشرعية مع عرض موجز للقرابة الموجبة للنفقة والشروط المطلوبة في ذلك عند الفقهاء، تاركين التفصيل عند الكلام على النفقة الزوجية التي نحن بصدد البحث فيها بعون الله تعالى ..

وإليك الكلام على كل قسم من هذه الأقسام ...

تنقسم النفقة باعتبار أسبابها إلى ثلاثة أقسام :

(١) نفقة قرابة . (٢) نفقة ملك .

(٣) نفقة زوجية .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٢٩، ٢٥٦، ٣١٤ ط. دار الكتاب العربي ببيروت .
بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٥، ٣٠، ٣٨ ط. دار الكتاب العربي .
الدسوقي مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية .
مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ ط. دار الفكر .

القسم الأول : نفقة القرابة :

تعريف نفقة القرابة :

هي النفـقة التي تجب للقـريب المعسـر على قريبـه الموسر بسـبب الرحـم المحرمـية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها[1] .

حكمها :

حكـم نفقة القرابة الوجوب ودل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فبآيات كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) قوله تـعالى ﴿ **واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسـاناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾[2] .

وجه الدلالـــة :

طالبت الآية من الإنسـان أن يحسن إلى والـديه وقرابتـه وذلك بالإنفاق عليـهم ومد يد العون لهم وتـلبية مطالبهم ولا شك أن الإنفاق عليهم حال الاحتيـاج والفقر من أحسن الإحسان .

كما أن عـدم الإنفاق عليهم مع القدرة وشدة احتياجهم يتعـارض مع الإحسان المطلوب في الآية .

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٦٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٣٦ .

أما السنـــة :

فبأحاديث نذكر منها ما يلي :

(١) قوله ﷺ لمن جاء يشكو إليه والده لأنه أخذ شيئاً من ماله «أنت ومالك لأبيك»[١] .

وجه الدلالـة :

أخبر ﷺ بأن مال الولد مال للأب وإذا كان المال ماله فإنه ينفق على نفسه منه لأن ترك الإنسان الإنفاق على نفسه يؤدي إلى الهلاك وقتل للنفس وهو أمر منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾[٢] .

وبقوله : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[٣] .

(٢) وقال ﷺ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[٤] .

والحديث واضح في الدلالة على المطلوب ونص عليه .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا على أنه نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٠٠ ط. دار الأدب العربي بمصر .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٥ .

(٤) شرح النووي مسلم جـ ٩ ص ٨٣ ط. المصرية .

عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[1] .

حتى لا يؤدي عدم الإنفاق عليهم إلى هلاكهم وموتهم أو تشريدهم وضياعهم.

* * *

القرابة الموجبة للإنفاق :

اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق على أربعة أقوال هي :

القول الأول :

ذهب المالكية: إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة المباشرة لا غير. وهي متفق عليها عند جميع المذاهب[2] .

القول الثاني :

وذهب الشافعية : إلى أنها قرابة الولادة مطلقاً فتجب على الأصول للفروع والعكس من غير تقييد بدرجة معينة[3] .

القول الثالث :

وذهب الحنفية : إلى أنها القرابة المحرمة للزواج لا غير[4] .

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٦ ط. دار الكتاب العربي بيروت، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ط. دار الكتاب العربي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦ ط. دار الفكر .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ط. دار الكتاب العربي .

القول الرابع :

وذهب الحنابلة : إلى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه فتجب للأصول على الفروع والعكس كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم(١) .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد نوع القرابة الموجبة للإنفاق إلى تعارض الأدلة واختلاف وجهات النظر فيها من حيث التفسير والتأويل .

كما يرجع إلى نوع القرابة نفسها، هل هي القرابة الخاصة بالولادة المباشرة، كما ذهب إلى ذلك المالكية، أو هي القرابة المحرمة للزواج فقط كما نحا الحنفية، أو هي قرابة الولادة مطلقاً كما قال الحنابلة .

ما يشترط لوجوب نفقة القرابة :

لوجوب نفقة القرابة شروط مختلفة، فمنها ما يشترط لوجوب نفقة الفروع ومنها ما يشترط لوجوب نفقة الأصول ومنها ما يشترط لنفقة الحواشي .

أ ـ ما يشترط لوجوب نفقة الفرع :

لا تجب النفقة للفرع على أصله إلا بتوفر شروط ثلاثة هي :

(١) أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق على الفرع وقد اتفق الفقهاء بأن نفقة الآباء على الأبناء لا يشترط لوجوبها يسر الآباء .

(١) كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٥٧ ط. الحكومة بمكة .

وإنما الشرط في وجوبها هو القدرة فقط حتى ولو كان الأب معسراً ولا يسقط وجوبها عن الأب إلا إذا كان عاجزاً بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الوجوب ويعتبر في حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقته من غيره .

(٢) أن يكون الفرع فقيراً، لأن الأصل أن يتحمل الإنسان نفقة نفسه .

(٣) أن يكون الفرع عاجزاً عن التكسب ويتحقق ذلك بما يلي :

أ ـ الصغر .

ب ـ المرض الذي يحول دون العمل والكسب .

جـ ـ طلب العلم الذي يشغل صاحبه عن التكسب .

د ـ الأنوثة، والمراد بها التي لا تتكسب ما يفي بحاجتها .

ب ـ شروط وجوب نفقة الأصول :

يشترط لوجوب إنفاق الفرع على أصله ما يلي :

(١) أن يكون الأصل فقيراً لا مال له .

(٢) أن يكون الفرع موسراً أو قادراً على العمل والتكسب(١) .

ويلاحظ بالنسبة للنفقة الواجبة للأصول على فروعهم بأن عجز الأصول عن الكسب ليس مشروطاً فيها فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً، حتى ولو كان الأب قادراً على التكسب وكذلك الجد وإن علا سواء أكان من جهة الأب أو من جهة الأم .

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٢ ط. مصطفى البابي الحلبي. المراجع السابقة .

لأن الله سبحانه نهى عن إيذاء الآباء وفي إلزامهم بالعمل مع غناهم إيذاء ولأن الولد كسب أبيه فيكون كسب الولد كسب للأب .

جـ ـ ما يشترط لنفقة الحواشي :

يشترط لإجراء النفقة عليهم عند من يقول بذلك ما يلي :

(١) عجزهم عن التكسب مع فقرهم. فإن لم يكن القريب الذي يطالب بالنفقة محتاجاً أو كان قادراً على التكسب فإنه لا يستحق النفقة على قريبه الموسر وما دام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره، لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة لدفع الهلاك عن القريب، فلا تجب ما دام واجداً لما يدفع به حاجته .

(٢) يسار من تجب عليه النفقة، لأن الإنفاق بذل وتحمل. ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان الباذل المتحمل موسراً يسراً يمكنه من تحمل عبء الإنفاق على غيره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ .

(٣) اتحادهم معه في الدين، لأنه لابد في ثبوتها من تحقق الميراث، واتحاد الدين شرط في التوارث .

(٤) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب[1] .

* * *

(١) كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٥٩ ط. الحكومة بمكة . المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٨ ط. دار الكتاب العربي .

القسم الثاني : نفقة الملك :

بعد أن بينا فيما سبق النفقة الواجبة بسبب القرابة نبين هنا النفـقة الواجبة بسبب الملك والشيء المملوك لإنسان لا يخرج عن كونه أحد أنواع ثلاثة :

(١) الرقيق .

(٢) الحيوان .

(٣) الجماد .

والإنسان مطالب بأن ينفق على مماليكه وعلى سائر ما يملك من حيوان وغيره .

حكم هذه النفقة :

اتفـقت كلمة الفـقهـاء على أن نفقـة المملوك واجبة على مـالكه ودل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ **واعبـدوا الله ولا تشركـوا به شيئاً وبالوالدين إحسـاناً وبذي القـربى واليتـامى والمساكين والجـار ذي القـربى والجار الجنب والصـاحب بالجنب وابن السـبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾[1] .

وجه الدلالـــة :

في الآية القرآنية المذكورة عطف سـبحانه قوله الكريم ﴿ **ومـا ملكت أيمانكم** ﴾ على قـوله ﴿ **وبالوالدين إحسـاناً** ﴾ وقـد بينا سـابقاً أن قـوله تعـالى ﴿ **وبالوالـدين**

(١) سورة النساء: آية ٣٦ .

إحسـاناً وبذي القربى ﴾ يدل على وجـوب النفـقة للوالدين والأقربين فيكون قوله ﴿ **ومـا ملكت أيمانكم** ﴾ دالاً على وجـوب النفقـة للمـملوك مطلقـاً، لأن العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

وأما السنة :

(١) فمنها ما رواه مسلم في صحيحه من أنه ﷺ كان يوصي بالمملوك خيراً ويقول «أطعمـوهم مما تأكلون وألبسـوهم مما تلبسـون ولا تكـلفوهم مـا يغلبـهم فـإن كلفتموهم فأعينوهم»[١] .

وجه الدلالـــة :

يقـول الرسـول ﷺ في شـأن الرقـيق «أطعمـوهم مما تطعمـون وألبسـوهم مما تلبسون»، والتعبير بأطعموهم وألبسوهم للأمر وهو يفيد الوجوب حيث لا صارف عنه. وبما أن الطعام واللباس من أنواع النفقة فإن ذلك يدل عـلى وجوب نفقة العبيد على مالكيهم .

(٢) وبما رواه أحمـد في مسنده ومـسلم في صحـيحـه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته»[٢] .

وجه الدلالـــة :

التعبير باللام في قوله ﷺ «للمملوك طعامه وكـسوته» يدل على وجوب نفـقة الرقيق على سيده؛ لأن اللام هنا للاستـحقـاق فهي تفيـد استحـقاق المملوك لطعـامه وكسوته من سيده وهو المطلوب .

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٠ ط. المشهد الحسيني .
(٢) نيل الأوطار جـ ص ١٦٢ ط. الطباعة الفنية بمصر .

(٣) وبما روى ابن عـمـر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «عـذبت امـرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعـمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(١) .

وجه الدلالـــة :

بين الرسول ﷺ في الحـديث أن امرأة دخلت النار بحـبسـها لهرة ومنـع الطعام والشراب عنهـا، ومعروف أن دخول النار لا يكون إلا بتـرك واجب أو فعل معصـية، فـدل ذلك على أن المرأة المذكـورة في الحـديث دخلـت النار بسـبب منعـهـا الطعـام والشراب عن الـهرة، فيكون دخـولها النار لأجل منـعها شيئـاً واجباً وهو منـع الطعام والشراب عن الهرة فيدل ذلك على وجوب نفقة الحيوان على مالكه .

أما الإجماع :

فقد أجـمعت الأمة الإسلاميـة على وجوب نفقة المملوك على مـالكه لأن منافعه لمالكه وهو أخص الناس به فـوجبت نفـقتـه عليه. ولأن المملوك مـحبـوس لحق المالك ومـقصـور عليه، فـإذا لم ينفق المالك على مملوكـه فإنـه يموت جوعـاً ويهلك حرمـاناً فيجب على مالكه دفع هذا الضرر وذلك الهلاك(٢) .

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٦٤ ط. الطباعة الفنية بمصر .

(٢) المغني لابن قـدامة جـ ٩ ص ٣١٤ ط. دار الكتـاب العربي ببروت. بـدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٩ ط. دار الكتاب العربي. انظر المراجع السابقة في أول المبحث .

البـــاب الأول
«في النفقة الزوجية»

وفيه ثلاثة فصـــول :

الفصل الأول : وفيه خمسة مطالب :

(١) تعريف النفقة الزوجية .

(٢) حكمها وأدلة وجوبها .

(٣) سبب وجوبها .

(٤) شروط وجوبها .

(٥) حكمة مشروعية وجوبها على الأزواج وحدهم .

الفصل الثاني في تقدير نفقة الزوجة :
وفيه أربعة مطالب :

(١) الأساس التي تقدر عليه نفقة الزوجة .

(٢) ما يراعى في تقديرها .

(٣) تغير الحال بعد التقدير .

(٤) مقارنة بين نفقة الزوجة والقرابة .

الفصل الثالث : في توابع النفقة :
وفيه خمسة مطالب :

(١) نفقة خادم للزوجة .

(٢) خدمة الزوجة لزوجها .

(٣) علاج الزوجة .

(٤) جهاز الزوجة .

(٥) تصرف الزوجة في مال النفقة .

«الفصل الأول»

النفقة الزوجية

قد تكلمنا فيما سبق على النفقة الواجبة بسبب القرابة والملك بإيجاز نظراً لأنهما ليسا في موضوع البحث ولا من صلبه .

وسنبين هنا النفقة الزوجية التي هي موضوع بحثنا ..

المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية :

لم يفرد الفقهاء فيما وقع نظري عليه تعريفاً خاصاً للنفقة الزوجية اكتفاء بتعاريفهم للنفقة تعريفاً عاماً ولكن يمكن استخلاص تعريف لها من ثنايا السطور ومن مجموع ما كتبوه على النحو التالي:

فأقول هي: ما يطالب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية .

المطلب الثاني : حكمها وأدلة وجوبها :

حكمها : اتفق الفقهاء على أن حكم النفقة الزوجية هو الوجوب باعتبارها حكماً وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعاً .

ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أم كانت غير مسلمة، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات

ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أم كانت غير مسلمة، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات .

ويدل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فبآيات كثيرة نذكرها فيما يلي :

(١) قال تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ دل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته مهما كانت حاله يسراً أو عسراً، لأن قوله تعالى ﴿ **لينفق** ﴾ وإن كان فعلاً مضارعاً في الظاهر واللفظ إلا أن دخول لام الأمر عليه قلب معناه من المضارع إلى الأمر فصار الإنفاق مأموراً به حيث لم يصرف ذلك الأمر عن الوجوب صارف ولم يمنع منه مانع .

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) وقال تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقـهن ...** ﴾ الآية: أفادت أن المولود له هو الأب، كما أن الضمير في قوله سبحانه ﴿ **رزقهن وكسوتهن** ﴾ راجع إلى أمهات الأولاد وهن الزوجات .

وتصدر الآية الكريمة بقوله جل شأنه (على) التي معنها الإلزام والحتمية هنا أفاد ذلك أن الأزواج مطالبون وملزمون بالإنفاق على زوجاتهم لأن (على) تدل على الإلزام والوجوب فكأن الله سبحانه قال ألزم الأزواج الإنفاق والكسوة لزوجاتهم، فتكون نفقة الزوجات واجبة على الأزواج بهذ الاعتبار في حدود ما هو مقرر ومعروف شرعاً .

(٣) وقال تبارك وتعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم ...** ﴾ الآية.

أي المطلقات بصيغة الأمر يدل دلالة قاطعة على أن الزوج المطلق مطالب شرعاً بإسكان زوجته المطلقة ما دامت في العدة لما تعارف عليه العلماء من كون الأمر يدل

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

على الوجوب مما لم يصرفه صارف، وما طولب الزوج بسكنى زوجته ما دامت في عدتها إلا لأن العدة تعتبر امتداداً للحياة الزوجية .

وإذا كان الإسكان واجباً على الزوج لزوجته المطلقة حال قيام عدتها فمن باب أولى أن يكون مطلوباً شرعاً على الزوج لزوجته التي لم تطلق .

ومعروف أن السكنى يعتبر أحد أنواع النفقة التي هي الطعام والكسوة والمسكن فما دام السكن واجباً على الزوج فتكون بقية الأنواع من الطعام وغيره واجبة عليه كذلك لأن الأنواع كلها تتفق في الحكم دون تمييز لبعضها على البعض .

(٤) وقال تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أثبت قوامة الرجل على المرأة وناط ذلك بأمور من بينها: تحمل الرجل الإنفاق على زوجته وبذل ماله في سبيل ذلك فدلت الآية الكريمة على طلب الزوج بالإنفاق على زوجته .

أما السنة :

أما السنة فدلالتها على وجوب النفقة الزوجية واضحة وكثيرة نذكر منها ما يلي:

(١) حديث جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء

---

(١) سورة النساء : آية ٣٣

فإنكـم أخذتموهن بأمانـة الله واستحللتم فروجهن بكـلمة الله[1] ولكن عليـهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم[2] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه حث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، ويفيد لفظ (لهن) أن حق النفقة أصبح ثابتاً بمقتضى الإلزام ويحتم على الزوج لزوجته القيـام بحقوق الزوجيـة التي منـها النفـقـة، وتخصـيص الرزق والكسـوة بالذكـر لأهميتهما.

(٢) وعن عـائشة رضي الله أن رسـول الله ﷺ قال لهند بنت عتبـة بن ربيعـة امرأة أبي سـفيـان صخـر بن حرب بن أمية: «خذي من مـال أبي سفـيان ما يكـفيك وولدك بالمعروف» أخرجاه[3] .

وجه الدلالة :

هذا الحـديث أصل عظيم في باب النفـقات وفـيـه فوائد جـمـة والذي يعنينا منه وجوب نفقة الزوجة على الزوج، والشارع الحكيـم جعل للزوجة الحق في أخذ النفقة

---

(١) كلمة الله قيل معناها :

١- قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

٢- وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .

٣- وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ . وهذا الثالث هو الصحيح .

٤- وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناها على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى .

النووي على مسلم جـ ٨ ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٨٨ ط. دار إحياء الكتب العربية، وبلفظ «أن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال إلا بالمعروف» .

من مـال الزوج قـبل الزوج أو لم يقـبل علم أو لم يعلم وحـدد ذلك بكونه بالمعـروف بقدر كفايتها وكفاية أولادها. والحـديث دليل من قدر نفقة الزوجة بالكفاية. وسوف نبحث هذه المسألة بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(٣) وعن معاوية(١) القشيري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت ما تقول في نسائنا ؟ فقال: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»(٢) .

وجه الدلالة :

في الحـديث أمر بإطعـام النسـاء وإكسـائهن مما يأكل الزوج ويكتسي وفي هذا إشارة إلى كون النفقة على حسب حال الزوج مع الدلالة على وجوب الإنفاق عليهن على ما هو مجمع عليه .

(٤) وعن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهـما قال: قال رسـول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»(٣) .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث الذي معنا تأثيم من يضيع من يقوت بعدم الإنفاق عليه .

والتأثيم لا يكون إلا بـارتكاب أمرمحظور أو ترك أمـر واجب شرعاً، فـالحديث أفاد وجوب النفقة على من يقوت الإنسان ويلي عليه أمر الإنفاق. ومن بين من يجب الإنفاق عليهم الزوجات بالنسبة للزوج فكأن الرسول ﷺ قال: إن الرجل إذا لم ينفق

(١) هو معاوية بن حيـدة بن معاوية بن كعب القشيري صـحابي نزل البصرة ومات بخراسـان . تقريب التهذيب ص ٣٤١ ط. الباكستان .

(٢) السنن لأبي داود جـ ١ ص ٤٩٤ ط. مصـطفى البابي الحلبي .

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٢١ ط. المكتبة التجارية الكبرى .

على زوجته يكن آثماً ومستحقاً لعـقاب الله لتركه أمراً واجباً عليه، فدل على وجوب النفقة الزوجية .

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «خـير الصـدقة مـا كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»(١) .

وجه الدلالة :

يفـهم من قولـه ﷺ «وابدأ بمن تعول» أي بمن تجب عـليك نفقـتـهم، يقال عـال الرجل أهله إذا مانهم أي قـام بما يحتاجون إليـه من قوت وكسوة ونحـوه. والأمر في الحديث يفيد تقديم ما يجب على ما لا يجب .

الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوب النفقة الزوجية على الأزواج من غير تكير بنـاء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذا المجال، وما تقتضيه الفطر السليمة(٢) .

المعقول :

يستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعـقول أخذاً من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها ومنها: أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبة عليه .

وعلى أساس هذه القاعـدة وجب للمفتي والوالي والقاضي وغـيرهم من العاملين

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٠، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٠٥ ط. دار الكتاب العربي بيروت .

في الدولة لحفظ كيانها وضمان استقلالها وحريتها ونهضتها وجبت لهم النفقة في بيت المال وخزينة الدولة، لأنهم قد حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق والسعي عليه لمصلحة الدولة ومنفعتها. فيكون من حقهم على الدولة أن تؤمن لهم ما يكفيهم وأهليهم بالمعروف وما يعفهم عن السؤال .

وبما أن الزوجة حبست نفسها لحق زوجها، وصارت محبوسة بعقد صحيح وقيامها على بيت الزوجية ورعاية شئونه فتجب لها النفقة على من حبست لأجله جزاء احتباسها ومقابل حبسها[1] .

* * *

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٥ ط. دار الكتاب العربي بيروت ، البحر الرائق جـ ٤ ص ١٨٨ ط. دار المعرفة بيروت، المبسوط جـ ٥ ص ٣٧٩ ط. السعادة بمصر، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٠ ط. دار الكتاب العربي .

المطلب الثالث : سبب وجوب النفقة الزوجية :

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلابد أن يكون لهذا الوجوب سبب لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها وتدور معها وجوداً وعدماً، وبالنظر فيما قاله الفقهاء في هذا فإننا نراهم قد اختلفت وجهة نظرهم فيه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو احتباسها المترتب على عقد الزواج الصحيح لحق الزوج .

والقاعدة العامة في هذه الشريعة تفيد أن «كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته» .

وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج ومصلحته ومنفعته وجبت على هذا الزوج نفقتها التي تشمل ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب ما جرى به العرف .

والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد ويتم ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكماً، بأن تكون مستعدة للدخول في طاعته وغير ممتنعة من الانتقال إليه ومن دخوله بها بدون مبرر شرعي .

وإذا وجد الاحتباس بهذه الصفة حقيقة أو حكماً وجبت نفقة الزوجة على زوجها من وقت العقد ولو كان الزوج فقيراً أو مسافراً أو صغيراً أو مريضاً لا يقدر على المباشرة الجنسية سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية، زفت إلى

زوجها أو لم تزف إليه، ما دامت مستعدة لتمكن الزوج بالاستمتاع بها. فالكتابية في استحقاق النفقة كالمسلمة لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

وإذا فات الاحتباس المذكور بأن كانت صغيرة لا تصلح لأمور الزوجية أو كانت ناشزاً عن طاعته أو امتنعت عن الانتقال إلى المسكن الذي أعده لها بدون حق فلا تستحق النفقة لامتناع الاستمتاع لمعنى فيها ولو كان الزواج بينهما صحيحاً شرعياً[1] .

هذا ما جاء في ظاهر الرواية وقد اختار صاحب الهداية عدم وجوب النفقة قبل أن تزف إليه واختاره بعض المشائخ وهو رواية عن أبي يوسف. والظاهر أن عدم وجوب النفقة على هذا الرأي إنما يكون فيما إذا لم تطالبه بالانتقال، ولم يعد المسكن الشرعي، وإلا فتجب النفقة اتفاقاً، وإنما الخلاف فيما إذا طالبته بنفقتها في مدة ما قبل الزفاف ولم يوجد ما يدل على المنع من أحدهما فظاهر الرواية وجوبها، والرأي الثاني لا يوجبها[2] .

مذهب المالكية :

قرر فقهاء المالكية أن النفقة الزوجية لا تجب بمجرد العقد وإنما تجب لها بالتمكين من نفسها للاستمتاع بشروط خاصة في المذهب .

فإذا دعت الممكنة المطبقة للوطء بلا مانع هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما بعد طلب الدخول وجب لها قوت وإدام وكسوة

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٦ ط. دار الكتاب العربي، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٨٤ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٨٨٦ ط. مصطفى البابي الحلبي ، كتاب النفقات. أحمد إبراهيم ص ٨ – ١١ .

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٧٢ .

ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين بالغاً حد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق[1].

هذا إذا كان الزوج حاضراً أما إذا كان غائباً وجبت لها النفقة ولو لم تدعه إلى الدخول بها إذا أظهرت استعدادها لتمكينه من الدخول بها متى طلب منها ذلك ومقتضى ذلك أن تطلب الإنفاق بواسطة القضاء، وعلى القاضي أن يسألها عما إذا كانت ستمكنه من الدخول بها لو كان حاضراً فإن أجابت بالإيجاب فرض لها النفقة.

وإن أجابت بالنفي فلا يفرض لها علي المعتمد في المذهب[2].

ويتضح مما تقدم عن المذهب المالكي أن الزوجين إذا توافقا بعد إجراء عقد الزواج بينهما ولم يتم الدخول ولم تدع الزوجة زوجها إلى الدخول بها مدة من الزمن فلا نفقة لها في هذه المدة طالت المدة أم قصرت.

صرحت بذلك المدونة حيث جاء فيها «إذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها أو البناء بها[3].

(١) الدرديري مع حاشية الدسوقي: جـ ٢ ص ٥٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية ـ الخرشي جـ ٤ ص ١٨٣ ط. دار صادر بيروت.

(٢) عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل جـ ٤ ص ٣٠٥ ط. بولاق سنة ١٣٣٨هـ.

(٣) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٥٥ ط. دار صادر بيروت.

مذهب الشافعية والحنابلة :

للشافعية قولان قديم وجديد .

ففي مذهبهم القديم تجب النفقة بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت من التمكين منه سقطت النفقة لأن المانع من جهتها هي .

أما في المذهب الجديد المعتمد عندهم ومعهم الحنابلة فلا تجب النفقة بالعقد لأن العقد يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين أي المهر والنفقة لجهالة النفقة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، ولأنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه ولو وقع لنقل إلينا[1] .

بل تجب لها النفقة بالتمكين التام يوماً فيوماً. والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون الموضع المتفق على التسليم فيه[2] .

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٥ ط. دار الفكر .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٧٦ ط. عابدين، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٨٢ ط. دار الكتاب العربي .

مذهب الظاهرية :

يقرر الظاهرية أن نفقة الزوجة تجب من حين العقد دعي الزوج إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة، بكراً كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمة .

واستدلوا بعموم قوله ﷺ في النساء «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشى الله من ذلك (١) .

ولا شك أن أهل الظاهر بإثباتهم النفقة للزوجة الناشز قد شذوا عن جميع أئمة الفقه الإسلامي وبالإضافة إلى أن قول ابن حزم في وجوب النفقة للزوجة الخارجة عن طاعة الزوج بدون مبرر شرعي يتنافى مع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين لأن الله شرع الزواج لتحقيق المصالح المتبادلة وهي لا تقوم إلا على أساس احترام كل من الزوجين لواجباته .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ .

وما روي عن النبي ﷺ في حجة الوداع «إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ...» .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٨٨ ط. المكتب التجاري للطباعة بيروت .

خلاصة هذا المطلب :

يتبين مما سبق أن مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور منها متفقون على أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين التام لا بمجرد العقد، ويوافقهم أبو يوسف من الحنفية في ذلك .

بينما يذهب الحنفية في ظاهر الرواية ومعهم الشافعي في مذهبه القديم إلى وجوب النفقة للزوجة من حين العقد ما لم يطلب الزوج منها الانتقال معه أو الدخول بها فتمتنع بغير مبرر شرعي .

ويوافقهم أهل الظاهر من حيث إنهم يوجبون النفقة بالعقد إلا أنهم يخالفون جميع أئمة الفقه الإسلامي في إيجابهم النفقة للناشز .

الـرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وذكر أدلتهم يبدوا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلين بأن سبب وجوب نفقة الزوجة هو التمكين التام لا بمجرد العقد استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها الذي يفيد أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم يعلم أنه التزم لها بالنفقة قبل الدخول. وأما ما يقول به الحنفية سوى أبي يوسف من كون النفقة الزوجية تجب على الزوج بمجرد العقد فدليلهم في ذلك عقلي معارض بما ثبت عن الرسول ﷺ حيث إن الرسول ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وبقيت في بيت أبيها أكثر من عامين من غير أن يبني بها، ومعلوم أنه ﷺ بعقده عليها صارت محبوسة لأجله فلو كانت النفقة واجبة عليه بذلك الحبس لأجراها عليها، فعدم إجرائه النفقة عليها قبل انتقالها إلى بيت الزوجية

يدل على عدم الوجوب إذ من غير المعقول أن الرسول ﷺ وهو القدوة الحسنة ومن طريقه أتانا التشريع يمتنع عن تسليم ما هو واجب عليه، ولو سلمه لورد إلينا، ولتواترت الأخبار بذلك فحيث لم يرد فإن ذلك يدل على عدم التسليم، وعدم التسليم يدل على عدم الوجوب؛ وبذلك يترجح القول بأن الوجوب لا يكون بمجرد العقد.

* * *

المطلب الرابع : شروط وجوب نفقة الزوجة:

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا تحققت الشروط التالية :

عند الحنفية :

(١) أن يكون عقد النكاح صحيحاً، لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة لأن الواجب على الزوجين في غير النكاح الصحيح هو الافتراق، ولا يجوز للزوجين في غير الصحيح أن يتعاشرا معاشرة الأزواج فلذا لم يتحقق حق الاحتباس والتمكين الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية .

(٢) ألا يفوت حق الزوج في الاحتباس بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته، فعلى هذا إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلي بيت زوجها أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير أن تطلب منه الانتقال بها إلى منزل يعده لها ولم يفعل فحينئذ لا تجب لها النفقة، وكذلك لو حبست الزوجة بغير سبب من الزوج لا نفقة لها عليه مدة حبسها وكذلك لو سافرت بدون إذن من الزوج ورضاه لا نفقة لها إن كان قد وفى لها بجميع حقوقها الواجبة عليه كالمهر مثلاً .

(٣) أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية ومتطلباتها .

فلو لم تكن صالحة لذلك كالمجنونة مثلاً فلا نفقة لها لأن احتباس الزوج لها لا يؤدي إلى حصول المقصود من النكاح[1] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٨، ط. دار الكتاب، وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٣ .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة :

إلى أن النفقة الزوجية تجب للزوجة على زوجها بشرط كون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها، وأن تكون مطيقة للوطء بلا مانع منه وأن يكون الزوج بالغاً .

واشترط المالكية لنفقة الزوجة غير المدخول بها أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت، علاوة على ما تقدم اشتراطه[1] .

وهذا الشرط الأخير في غير المدخول بها، أما المدخول بها فإن نفقتها تكون واجبة على زوجها مطلقاً .

* * *

(1) قليوب وعميرة جـ ٤ ص ٧٧ ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٥، وحاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر ، والمغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٨١ ط. دار الكتاب العربي ببيروت .

المطلب الخامس :

حكمة مشروعية وجوب النفقة على الأزواج وحدهم :

اقتضت الشريعة الإسلامية بحكمة من الله جل وعلا أن تجعل الحياة الزوجية مكونة من لبنتين أساسيتين هما الرجل والمرأة .

وأراد الله سبحانه أن يخص الرجل بميزات وطبائع وفطر وغرائز تخالف ما للمرأة من تلك المميزات وهذه الخصائص، رغم ما هو كائن بينهما من أمور مشتركة وطبائع متفقة .

فنحن لا نستطيع في هذه العجالة أن نحدد بدقة ما خص الله به كلاً منهما لئلا نخرج عن دائرة البحث وحدوده .

ومما لا شك فيه أن لكل منهما دوره الملحوظ في أمن الأسرة وتكوينها واستقرارها. وما الحياة الزوجية إلا بيت وعش يؤدي فيه كل منهما دوره حسب ما يوافق طبيعته ويلائم ظروفه الخاصة به وتكوينه الذي خلقه الله عليه .

والأم مصدر الحنان والرعاية لأولادها ومهبط الراحة والسكينة لزوجها ومستقر الهدوء لبيتها ومستودع الاستقرار والسعادة لأسرتها. عليها تقوم مهمة إدارة البيت وبها يتم تدبير شئونه وتكون ربة بيتها وسيدة منزلها ترضع الصغير وتحنو على الكبير وتقضي حوائجهم جميعاً في حدود طاقتها وتكون قدوة صالحة لأولادها ونبراساً يضيء الطريق لهم في حياتهم .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ولو تركنا الأم جانباً ونظرنا إلى الأب وصرفنا النظر عن الزوجة لحظة واتبعنا الرجل بنظراتنا لوجدناه العامل الناصب الكادح المكافح الذي يشق طريقه في الحياة ويسلك خضمها ويشمر عن ساعده لتحصيل قوته وقوت أسرته يستسهل الصعب في سبيل ذلك ويستعذب الموت ليحيي أولاده ويخوض الصعاب ليهيئ لزوجته وأولاده لقمة العيش ويغنيهم عن ذل السؤال ويحفظ عليهم عزهم وحياءهم .

فلا غرو إذا ولا عجب أن تلزم الشريعة الإسلامية الرجال بالنفقة لزوجاتهم وتخصهم بذلك الوجوب إلزاماً حتمياً دون الزوجات . والشريعة في هذا لم تأت بدعاً من القول وإنما وضعت الأمور في نصابها وأناطت بالتكليف أهله وألزمت الأمانة بمن يقوم بها ويؤديها على وجهها الأكمل في ثوبها الأفضل. فالحياة الزوجية عمل خارجي وآخر داخلي، الرجل يكلف بالعمل الخارجي والمرأة مطالبة بالعمل الداخلي.

الرجل يكد في الخارج ويكدح لتحصل الرزق وبذلك استحق القوامة التي خصه الله بها .

والمرأة في بيتها معززة مكرمة لا تمتد إليها الألسن الخبيثة ولا تلاحقها النظرات السيئة ولا تخرج عن فطرتها التي فطرها الله عليها. فما أعدل الإسلام وما أجل تعاليمه وما أكمل تشريعاته حين يلحق كل أمر بأهله ويطلب من كل كائن ما في وسعه ومقدوره وصدق الله إذ يقول: ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة لقوم يوقنون** ﴾ ويقول: ﴿ **الذي أحسن كل شيء خلقه** ﴾ . ويقول: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ ..

«الفصـل الثانـي»

في تقدير نفقة الزوجية

يمكن أن تصل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها بطريقين :

تمكين ، وتمليك .

الطريقة الأولى :

التمكين وهو الذي يتولى فيه الزوج إعداد وتوفير النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة اللائقة، والمسكن الشرعي المناسب الذي من شروطه أن يكون خالياً من الضرة، لأن وجود الضرة في ذاته إيذاء لها كما هو معروف، وأن يكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم .

ويكون كذلك على حسب ما يليق بالرجل فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه كيفما كانت حالها . وإن كان مثله يسكن في حجرة يكون المسكن الشرعي لها حجرة وتكون له مرافق شرعية .

وما دام الزوج قائماً بهذه الواجبات على النحو المطلوب فليس للزوجة حق في أن تطلب من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لأن الزوج قد قام من جانبه بما أوجبته الشريعة عليه لزوجته من غير طلب منها .

أما إذا قصر في الإنفاق بأن ماطلها في الإنفاق أو تركها بلا نفقة أصلاً من غير حق شرعي فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ومتى ثبت هذا التقصير عند القاضي مع قيام الزوجية بينهما وعدم وجود مبرر من الشرع لهذا المطل فإذا وجدت هذه الأمور انتقل الوجوب إلى التمليك .

الطريقة الثانية :

التمليك وهو الذي يقوم القاضي بفرض مقدار من المال يكفي لطعامها وكسوتها وسكناها وتعطى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما أو على حسب العرف السائد مع مراعاة الأحوال غلاء ورخصاً واختلاف الأمكنة والأزمنة.

هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والرواية الصحيحة عند الشافعية إلا أنهم يشترطون رشد الزوجة وفي غير الرشيدة إجازة وليها[1] .

والرواية الثانية عند الشافعية أن الواجب هو تمليك الشيء المقدر للزوجة فلو أكلت معه لا تسقط نفقتها لأنه لم يؤد الواجب، فيجب على الزوج أداء النفقة الزوجية في كل يوم عند طلوع الشمس[2] .

ويرى المالكية أن للزوجة الخيار في استيفاء نفقتها بالتمكين أو التمليك فلا تجبر على الأكل معه ويطالب الزوج بمقتضى ذلك بالإنفاق عليها مع مراعاة الأحوال المختلفة والأزمنة والأمكنة[3] .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٨١ ط. السعادة، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٤٢ ط. الحكومة بمكة، حاشية منهاج الطالبين على قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٧١ - ٧٢، ط. عيسى البابي الحلبي .

(٢) منهاج الطالبين نفس المرجع السابق .

(٣) الخرشي على مختصر خليل جـ ٤ ص ١٩١ ط. دار الفكر .

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن قول المالكية الذي يجعل الخيار للزوجة في استيفاء نفقتها سواء بطريق التمكين أو التمليك أولى بالقبول، لأن النفقة حق خالص لها فلها أخذ حقها بالطريقة التي تناسبها وتلائم متطلباتها .

* * *

المطلب الأول : الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة :

وبعد ما سبق ذكره آنفاً لو لم يتم إيصال النفقة للزوجة بطريق التمكين وانتقل الوجوب إلى طريق التمليك الذي يتولى بموجبه القاضي فرض النفقة .

فإذا كان كذلك فعلى أي أساس يكون هذا الفرض وهل هو مقدر بمقدار محدد من جهة الشرع أم يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي في تقديره ؟

للفقهاء آراء في هذا التقدير وعدمه نذكرها فيما يلي:

أولاً : ذهب جمهور العلماء إلى أن النفقة مفروضة على الكفاية وليس فيها تقدير ملزم ووافقهم الشافعي في القديم وأصحاب الحديث من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر ومن غير أصحاب الحديث من الشافعية كأبي الفضل بن عبدان(١) .

ثانياً : وذهب الشافعي في الجديد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أنها مقدرة بمقدار محدد فقال القاضي أبو يعلى أن المقدار الواجب هو رطلان من الخبز في كل يوم اعتباراً بالكفارات وهذا المقدار لا يختلف في الكمية بسبب اليسار والإعسار وإنما يختلف في الصفة والجودة .

أما الشافعية فقدروها بمد، ومد ونصف، ومدين على حسب حالة الزوج يسراً وعسراً وتوسطاً بين الأمرين(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣١ ط. دار الكتاب العربي بيروت، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٠٩ ط. دار إحياء الكتب العربية، الخرشي جـ ٤ ص ١٨٤ ط. دار الفكر، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٣ ط. دار الكتاب العربي، فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٦ ط. دار الفكر، المغني لابن قدامة جـ ٩ المرجع السابق .

سبب اختلافهم :

تردد حمل النفقة في هذا البـاب على الإطعام في الكفارة أو على الكسـوة وذلك لأنهم اتفقوا على أن الكسوة غير محددة وأن الإطعام في الكفارة محدود[1] .

استدل كل فريق بأدلة نوردها فيما يلي :

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على رأيهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[2] .

ووجه الدلالة من الآية :

أن المقصود بالمولود له في الآية هو الزوج وقد دلت الآية الكريمة على أنه مطالب بالإنفاق على زوجته بقدر ما يكفي حاجتها ويسد مطالبها وتستغني به عن الناس من غير تحديد بمقدار معين أو كمية محددة، حيث عبر القرآن الكريم بقوله (رزقهن) والرزق شيء غير محدد وإنما هو لبيان الكفاية والوفاء، فالقول إذن بتحديد مقدار النفقة وكميتها يكون زيادة علي النص والزيادة عليه أمر غير جائز شرعاً ولو كان الله سبحانه أراد تحديد ما ينفقه الزوج على زوجته لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٤ ط. مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

أما دليل الجمهور على مذهبهم من السنة :

فبما ثبت عن النبي ﷺ من قوله لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] .

وجه الدلالة من الحديث:

أمر الرسول ﷺ هنداً بأخذ كفايتها من مال زوجها من غير تقدير معين بل قيد ذلك الأخذ بالكفاية والحاجة وهي أمر غير مقدر فالقول بعد ذلك بتحديد ذلك بمقدار معين زيادة على النص وتكلف لا حاجة إليه .

أدلة الشافعية ومن معهم :

استدل الشافعية ومن قال بقولهم بأنها مقدرة بمقدار محدد بالكتاب والقياس ..

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾[2] .

قال الشافعي عند هذه الآية النفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه في رزقه وهو الفقير. وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدها وأقل ما يعده لها ما لا يقوم بدنُ أحدٍ على أقل منه مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون.

وإن كان زوجها موسعاً عليه في الرزق فرض لها مُدَّيْن بمد النبي ﷺ .

وإنما كان أقل الفرض مداً بالدلالة عن الرسول ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٧ ط. السلفية .

(٢) سورة الطلاق : آية ٧ .

أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً لستين مسكيناً فكان ذلك مداً لكل مسكين .

وإنما جعل أكثر ما فرض مدان لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا[1] .

وذكر في مغني المحتاج تعليلاً لهذا التقدير فقال: (واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة ولو اعتبرناها بالكفاية كنفقة الرقيب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام وليس كذلك. فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة[2] .

مناقشة أدلة الجمهور :

رد الرملي الشافعي على احتجاج الجمهور بخبر هند فقال وما اقتضاه خبر هند من تقديرها بالكفاية يجاب عنه :

بأنه لم يقدرها ﷺ فيه بالكفاية فقط بل قيد الكفاية في هذا بحسب المعروف وحينئذ فما ذكره الشافعية ومن وافقهم هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح. ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالفرض[3] .

وحاول ابن حجر أن يسوق دعماً لرأي الشافعية من آية الكفارة فقال: وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام

(١) الأم جـ ٥ ص ٨٨، ٨٩ ط. دار المعرفة بيروت .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٦ ط. دار الفكر .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٨ .

فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة يقويه قوله تعالى: ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾[1] .

مناقشة أدلة الشافعية :

رد الجمهور على الشافعية فقالوا إن قياس النفقة على الكفارة غير صحيح لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولأن تحديد التقدير في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وقوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة[2] .

الرأي الـراجح :

بعد عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن الراجح فيما يبدو ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من كون النفقة مقدرة بالكفاية وأن أدلة الشافعية ومن قال بقولهم غير ناهضة لأن قياس النفقة على الكفارة في الحقيقة قياس في مورد النص بعد ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام «خذي ما يكفيك». وهل هناك أكثر من التصريح بالكفاية ؟ .

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٠ .
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٢ .

ثم إن المعنى فيهما مختلف فالكفارة فيها معنى الغرامة والعقوبة بخلاف النفقة ففيها معنى دفع الحاجة فتقدر بقدرها .

ثم معنى المعاوضة فيها يجعلها على الكفاية أيضاً لأن من حبس إنساناً لمصلحته وحال بينه وبين السعي لرزقه كان عليه أن يكفيه .

ثم تعلقهم وتعللهم بعلة الوجوب بالشرع والاستقرار بالذمة علة مشتركة بينها وبين غيرها وهو كلام لا يصح مناطاً للحكم. أما الاحتجاج باكتفاء الغنية واستغناء المريضة مثلاً فغير سديد أيضاً لأنها في مقابل التمكين، والتمكين المستطاع حاصل هنا فهي مستحقة لنفقتها لتوفر أسبابها وشروطها . ثم إن كانت مستغنية عنها فلتعمل بها ما تشاء .

وأما محاولات الرملي لإثبات أن المراد من قول الشارع (بالمعروف) هو المعروف المستقر في العقول وهو التقدير بالإمداد فمن غرائب الاستدلال وعجائبه ومن التكلف البين البعيد. بل المعروف هو الذي عرفه الناس وسلكوه واعتادوه وعرفه الشرع بأن لم يناقض شيئاً من مبادئه وكان ملائماً لأعرافهم في زمانهم ومكانهم .

وأما قوله لو فتح للنساء باب الكفاية لوقع التنازع لا إلى غاية فنقول ما زال مفتوحاً ولم يحدث شيء من ذلك لأن كفاية الإنسان عادة بين الناس في هذا يسير لا يوجب نزاعاً .

وأما قول ابن حجر رحمه الله ويقويه قوله تعالى: ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ فعكس للمطلوب إذ الدعوى قياس النفقة على الكفارة لتقديرها بها والآية في تقدير الكفارة بالنفقة وبإطعام الأهل .

وإذا قيل أحدهما مقيس بالآخر وهما شيء واحد، قيل لا يستطيع أحد أن يدعي أن أوسط ما يطعمه الإنسان أهله مقـدر بمد أو مدين أو أقل أو أكثر بحيث أن لا يزيد ولا ينقص، بل إذا أطعم المساكين وكفاهم بأقل من ذلك أو أكثر لكان ذلك مجزءاً .

وكل ما قيل في الرد على الشافعية يرد كذلك على القاضي أبي يعلى حيث لا فرق بينه وبينهم إلا في التقدير، أولئك بالحب وتقدير القاضي بالخبز .

ونظراً لضعف أدلة الشافعية هنا رجع الحافظ ابن حجر فقال: «والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما أنه قد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عنهم خلافه»[1] .

* * *

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

المطلب الثاني : ما يراعى في تقدير النفقة :

قلنا في المطلب السابق أن نفقة الزوجة معتبرة بالكفاية على رأي الجمهور وبالتقدير على رأي الشافعية ومن قال بقولهم. فما الذي يراعى في هذا التقدير والاعتبار ؟

هل يراعى خال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معاً ؟

نقول الزوجان إما أن يتفقا يسراً وعسراً أو يختلفا فيهما .

فإن كانا متفقين في اليسر فالاتفاق بين الفقهاء قائم على أن النفقة الواجبة هنا تكون هي نفقة الموسرين وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فإن يسرها يجعلنا نقول بأنه يبذل لها زوجها ما يتناسب مع حاليهما .

أما لو كان الزوجان معسرين فإن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة المقدرة بنفقة المعسرين لأن الزوجة بعسرها يكفيها الكفاف، ولا ينقص ذلك من قدرها شيئاً لتعودها على تلك الحالة .

وكذلك الحال بالنسبة للزوج فإنه نظراً لعسره لا يستطيع أن يبذل غير ما في مقدوره من نفقة المعسرين وفي الوقت ذاته يكون هذا التقدير ملائماً لحال كل من الزوجين فلا إجحاف بأحد ولا قسوة على أحد منهما .

وكذلك الشأن بالنسبة لحال التوسط والاعتدال فيهما فتكون النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة المتوسطين لنفس التعليل السابق والتوجيه المذكور .

هذه الصور الثلاثة محل اتفاق بين الفقهاء كما تبين لنا .

أما لو كان حال الزوجين مختلفا بأن كان الزوج موسراً مثلاً والزوجة معسرة أو العكس، فإن الحالة التي تقدر بها النفقة في حالة الاختلاف هذه مختلف فيها بين الفقهاء على النحو التالي(١) :

الرأي الأول :

ذهب الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية والظاهرية إلى أن المعتبر في ذلك هو حال الزوج(٢) .

الرأي الثاني :

وذهب الحنفية في رواية والمالكية في رواية أيضاً إلى أن المعتبر في تقدير النفقة حال المرأة(٣) .

الرأي الثالث :

رأي الحنابلة والمالكية في المعتمد والحنفية في رواية أن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوجين معاً .

فإن كانا موسرين ومعسرين أو متوسطين فنفقة اليسار والإعسار والوسط وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٠ ط. دار الكتاب العربي ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٤ ط. دار الكتاب .

(٢) تكملة المجموع جـ ١٧ ص ١٣٢ ط. عابدين، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٤ ط. دار الكتاب العربي، المحلى جـ ١٠ ص ٨٨ ط. المكتب التجاري ببيروت .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ط. دار الكتاب العربي .

(٤) المغني المرجع السابق، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٤ ط. مصطفى الحلبي، الخرشي جـ ٤ ص ١٨٤ ط. دار الفكر، الدسوقي جـ ٢ ص ٥٠٩ ط. عيسى البابي الحلبي .

استدل كل فريق بأدلة نوردها فيما يلي :

أدلة الرأي الأول :

استدلوا بقـوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقـهن وكـسـوتهن بالمعروف** ﴾[1] والمولود له هو الزوج فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين لأنها هي المناسبة لحاله وهو الذي سيتولى البـذل والإنفاق، فيطالـب بما يناسـبه وإن كـان معسـراً فإنه يجب عليه نفقة المعسـرين لأنها الموافقة لحاله والمقدور عليها بالنسبة إليه وذلك ما يتلاءم مع حاله. والمعروف في الآية عند الناس ما تعارفوا عليه من أن نفقة الغني والفقير تختلف تبعاً لاختـلاف حاليهما، لأنـا لو قلنـا إن نفـقتـها معتبرة بكفايتهـا لأدى ذلك إلـى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها فكانت مقدرة بحاله[2] .

أدلة الرأي الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فبقوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ .

والمعروف في الآية الكفـاية لأنه سوى بين النفـقة والكسوة، والكسـوة على قدر حال الزوجة فكذلك النفقة تكون على قدر حالها من اليسار والإعسار والوسط .

أما السنة :

فقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3] .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣ . (٢) تكملة المجموع جـ ١٧ ص ١٣٢ ط. عابدين .

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٨٨ ط. دار إحياء الكتب العربية .

فاعتبر ﷺ كفـايتها دون حال زوجها، وأيضاً نفقتها واجـبة لدفع حاجتها فكان الاعتـبار بما تندفع به حـاجتهـا دون حال من وجـبت عليه، لأن وجوبـها على الزوج بحكم الزوجية .

أدلة الرأي الثالث :

استدلوا لمذهبهم :

بقولـه تعالـى: ﴿ **لينفق ذو سـعة من سعته ومن قـدر عليه رزقـه فلينفق مما آتاه الله** ﴾[1] .

ودلالة الآية القرآنيـة واضحة في اعتـبار حال الزوج ولكن لما كان قـول الرسول ﷺ لهند : «خذي ما يكفـيك وولدك بالمعروف» يدل على اعتبـار حال الزوجة رأي هؤلاء الفقهاء الجمع بين النصين وقالوا باعتبار حال الزوجين في التـقدير عملاً بدلالة النصين وجمعاً بين الأدلة .

الـرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح عندي رأي القائلين باعتبار حال الزوجين معاً يسـراً وعسراً وتوسطاً في تقدير النفـقة لما في هذا الاعتبار من الـعمل بالأدلة قرآناً كـانت أو سنة والعـمل بالجميع أولى من العـمل بالبـعض وتعطيل البـعض الآخر، ما دامت هذه الأدلة صحيحة لا غبار عليها .

وبه نكون قـد وفقنا بين قـول الفريق القـائل باعتـبار حـال الزوج والفريـق الآخر القائل باعتبار حال المرأة خروجاً عن الخلاف. والله أعلم بالصواب .

---

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .

المطلب الثالث : تغير الحال بعد التقدير :

وبعد أن بينا فيما سبق آراء الفقهاء فيما يراعى في تقدير النفقة ورجحنا القول الذي يقضي بمراعاة التوسط في حاليهما عند الاختلاف يسراً وعسراً إلا أننا نعلم أنه من سنة الكون ومن طبيعة الحياة أن دوام الحال من المحال وأن استمرار الفقر ودوام اليسر أمر ليس في مقدور البشر ولا في استطاعته فقد اقتضت حكمة الله جلَّ وعلا أن يجعل بعد الضيق فرجاً وبعد العسر يسراً وأن يبتلى الناس بشيء من الجوع والنقص في الأنفس والثمرات وقد يتبدل حال الزوج من يسر إلى عسر أو العكس بعد فرض النفقة للزوجة على أساس الحال التي كان عليها أولاً فماذا يكون موقف الشريعة أزاء ذلك هل يبقى التقدير كما هو ؟ . أم أن عدالة الشريعة تقتضي أن ينظر في الأمر نظرة عادلة تتلاءم مع التغير الحادث وتتناسب والتطور الطارئ ؟

فنقول :

إذا تغير حال الزوج بعد تقدير النفقة بأن كان موسراً ثم أعسر أو وقع العكس، فإن الزوج يطلب من القاضي أن يحكم للزوجة بنفقة الإعسار .

وكذا لو كان معسراً ثم تغير حاله إلى اليسر طلبت الزوجة بدورها من القاضي تعديل المفروض لها بما يتفق وحالة زوجها الموسر الجديدة .

ويلاحظ كذلك في التقدير عند فرض النقود بدل النفقة والكسوة وتوابعها غلاء الأسعار ورخصها لأن الذي يفرض إنما هو ثمن لشراء الحاجيات اللازمة لها، ولا شك أن مقادير الأثمان تختلف بحسب اختلاف الأسعار في الأزمنة والأمكنة بما يتفق مع كفايتها ولا يرهق كاهل الزوج بتكليفه ما لا يطيق[1] .

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٨٠، الزواج والطلاق، بدران أبو العينين ص ٢١٨ .

المطلب الرابع : موازنة بين نفقة الزوجة والقرابة :

تظهر أوجه الخلاف بين نفقة الزوجة ونفقة القرابة من وجوه من حيث سبب الوجوب ومن حيث شرطه ومن حيث ثبوتها ديناً في الذمة .

أما الاختلاف من حيث السبب :

فإن نفقة الزوجة: سببها الاحتباس أو التمكين. ولذا تجب سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة وسواء كان الزوج عاجزاً عن الكسب أو غير عاجز .

وإذا دفع الزوج النفقة الواجبة للزوجة وحصل أن سرقت منها أو ضاعت أو هلكت فليس للزوجة أن تطالب الزوج بأخرى لأنها عوض تسلمته فبرئت ذمة الزوج منه .

أما نفقة القرابة : فسببها القرابة التي تجمع بينهما على اختلاف بين الفقهاء في تحديد نوعها والحكمة فيها سد حاجة القريب .

ولذا لا تجب إلا عند الحاجة إليها، ولو تسلم القدر المفروض فهلك عنده وجب أن يقدم له قدراً آخر لأن الحاجة لم تسد بما دفعه أولاً .

أما الاختلاف من حيث الشرط :

فنفقة الزوجة تجب من غير اشتراط عجز أو حاجة بها أو يسار أو قدرة على الكسب من طرف الزوج ما دام سببها متحققاً، أما نفقة القرابة فيشترط فيها إعسار طالب النفقة وعجزه، كما يشترط يسار من تجب عليه النفقة ويستثنى من ذلك قرابة الولادة لعلة الجزئية .

أما الاختلاف من حيث ثبوتها ديناً في الذمة :

نفقة الزوجة: تكون ديناً في الذمة من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن الإنفاق، وإذا كانت ديناً تكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بهذا قال الجمهور وقال الحنفية تكون ديناً من وقت القضاء أو التراضي على مقدارها .

وأما نفقة القرابة: فذهب بعض الفقهاء في نفقة القرابة إلى أنها لا تكون ديناً في الذمة إلا إذا أمر القاضي باستدانتها واستدانها فعلاً .

وفيما عدا ذلك لا تكون ديناً من وقت القضاء إلا ما اختاره الزيلعي من أن نفقة الصغير على أبيه تكون ديناً كنفقة الزوجة في المذهب الحنفي، وتثبت عنده من وقت القضاء بها[1] .

* * *

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٩ ط. دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٤٥ ط. دار الكتاب العربي، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٠٤ .

«الفصـل الثالث»

في توابع النفقة الزوجية

المطلب الأول : نفقة خادم للزوجة :

من توابع النفقة الزوجية الواجبة نفقة الخادم[1] لأن الخدمة من كفايتها .

وجملة القول في هذه المسألة أن الزوج إذا كان موسراً فعليه مما يكفي خادم زوجته من النفقة على حسب العرف إذا كانت زوجته من عادتها ألا تخدم نفسها لكونها ذات قدر وليس من شأنها الخدمة أو مريضة .

وإذا لم يكن للزوجة خادم مملوك فإن شاء الزوج استأجر أو استعار لها من يخدمها .

أما إذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لزوجته لأن الواجب على الزوج المعسر هو أدنى الكفاية أو الوسط والخادم يعتبر إجحافاً في حق المعسر فلا يلزم به الزوج المعسر؛ لأن في إلزامه به حرجاً وتكليفاً عليه، بل على العكس نطالب زوجته ما دام معسراً بخدمة زوجها والقيام على مصالحه .

إلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك .

---

(١) الخادم واحد الخدم : يطلق على الذكر والأنثى تقول هذا خادم وهذه خادم ، انظر كتاب النفقات . أحمد إبراهيم ص ٢٧ .

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ما دامت تحتاجه فأشبه النفقة[1] .

وإذا لم يكف خادم واحد لخدمة الزوجة فهل يأتي لها بأكثر من واحد ؟

لا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق إخدامها وهو يحصل بواحد فالزيادة عليه نوع من الترف وليس عليه ذلك[2] .

إلا أن مالكاً قال إن لم يكف واحد لخدمتها فعليه أن يأتي لها بأكثر وهو في هذا موافق لقول أبي يوسف من الحنفية[3] .

واشترط الفقهاء أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة كصغير أو أنثى أو محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر إليه .

وهل يجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب أم لا ؟

فيه وجهان الصحيح منهما جوازه لأن استخدامهم مباح .

والثاني لا يجوز لأن في إباحة نظرهم اختلافاً كما تعافهم النفس ولا يتنظفون من النجاسة غالباً[4] .

---

(١) ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٨ ط. مصطفى البابي الحلبي، الخرشي جـ ٤ ص ١٨١ ط. دار الفكر بيروت، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ١٣٧ ط. عابدين بمصر، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٨ ط. دار الكتاب العربي .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الخرشي نفس المرجع السابق، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٩ .

(٤) المغني جـ ٩ ص ٢٣٨ ط. دار الكتاب العربي .

وإن قالت المرأة أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم :

لم يجبر الزوج على ذلك لأن القصد بالخدمة تفرغها لزوجها وتكريمها إذا كانت ممن يخدم مثلها وذلك لا يحصل بخدمتها[1] .

وإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسي ففيه وجهان :

أحدهما: لا يلزمها الرضى به، لأنها تحتشمه فلا تستوفي حقها كاملاً في الخدمة.

والثاني: يلزمها الرضى به لأنه تحصل الكفاية بخدمته[2] .

وما دمنا نتكلم عن تهيئة الزوج خادماً لزوجته فهل يكون من واجب الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها وأداء وظيفة المنزل مقابل إجرائه النفقة عليها أم لا تكون مطالبة بذلك ؟

لهذا رأيت بيان موقف الفقهاء في هذه المسألة .

* * *

(١) المرجع السابق، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٤٤ .

(٢) المغني وروضة الطالبين ـ المراجع السابقة .

المطلب الثاني : خدمة الزوجة لزوجها :

اختلف الفقهاء في خدمة الزوجة زوجها في مصالح البيت على قولين :

القول الأول :

يذهب قائلوه إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت جميعها .

القول الثاني :

يقضي بعدم مطالبة الزوجة بخدمة زوجها مطلقاً[1] .

وقد كفانا ابن القيم مؤنة البحث في هذا الموضوع فقال :

اختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وممن قال بهذا أبو ثور وغيره .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله :

فقالوا إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، وما ورد من الأحاديث من أن فاطمة رضي الله عنها كانت تقوم بالخدمة لزوجها علي رضي الله عنه، وأن أسماء رضي الله عنها كانت تخدم الزبير رضي الله عنه، إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق بين الأزواج .

(١) المغني جـ ٧ ص ٢٩٥، ٢٩٦ ط. سجل العرب، الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٠ – ٥١١، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٤٤ ، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٨ – ٥٨٩ .

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه .

وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ . وقال : ﴿ **الرجال قوّامون على النساء** ﴾ .

وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه .

وأيضاً فإن المهر في مقابل البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها وسكنها في مقابل استمتاعه لها وخدمتها .

واحتجوا أيضاً:

بأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

أما قولهم أن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كان تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة رضي الله عنه كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل ﷺ لعلي رضي الله عنه لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً .

ولما رأى أسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وإن هذا ظلم لها بل أقره على أخدامها وأقر سائر الصحابة على استخدام زواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

هذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق فيه بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية[1] . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها[2] .

الـرأي الراجح :

أرى رجحان القول الذي يذهب إلى أن الزوجة مطالبة بخدمة زوجها في مصالح البيت ولنا في سلفنا الصالح القدوة الحسنة .

فهذه فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين تتألم من الرحى وأعمال المنزل فتطلب من أبيها ﷺ خادماً فلا يجيبها إلى طلبها بل يرشدها إلى ذكر ودعاء ولا يلزم زوجها بذلك. وهذه أسماء ذات النطاقين ابنة أبي بكر وزوجة الزبير بن العوام تخدم زوجها في بيته وتسوس دابته وتحمل النوى على رأسها ويراها الرسول ﷺ على ذلك ولا ينكر على الزبير تكليفها بهذا العمل وهؤلاء زوجات الرسول ﷺ أمهات المؤمنين يقمن بخدمة الرسول ﷺ وهؤلاء نساء الصحابة عامة على ذلك .

والعرف جار بأن خدمة البيت بما يليق بمثل زوجها واجبة عليها. ونقول إنه ليس من المعاشرة الحسنة قول من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شئونه وهو بعيد عن المألوف المعروف فوق ما بينا من أثر وعرف وعدل .

* * *

(١) هذا رأي للمالكية : يفرقون بين الشريفة والحقيرة فيوجبون الخدمة على الحقيرة دون الشريفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١١ .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٢ - ٣٣ ط. المطبعة المصرية .

المطلب الثالث : علاج الزوجة :

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجدهما يوجبان الطعام واللباس والسكنى دون التطبيب أما الفقهاء فيرون أن الزوج غير ملزم بعلاج زوجته لا ثمن دواء ولا أجرة طبيب بحجة أن هذه المصاريف لا تدخل في النفقة شرعاً[1] .

ويرى البعض أن نفقة التمريض واجبة على الزوج إذا كان الأمر يتعلق بالأمراض العادية والتي قلما يخلو إنسان منها . أما العمليات الجراحية التي تدعو إلى المال الوفير فيلزم فيها التفرقة بين ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت غنية فإنها لا تجب عليه .

أما إن كان غنياً وهي فقيرة فإنها تجب عليه[2] وهذا الرأى يعتبر وجيهاً لأن الزوجة تقضي حياتها مع زوجها وقد تقضي معه زهرة شبابها، فإذا سقطت مريضة وقد يكون زوجها سبب عنائها ومرضها أو بصفة عامة فإن مشاكل البيت العائلي تؤدى إلى النيل من قوتها وقلنا بأن الزوج لا يتحمل أجرة الطبيب وثمن الأدوية، ففي هذا قساوة مع العلم أن العامل البسيط في العمل يستحق من رب العمل كبير عناية عندما يسقط مريضاً إذا حصل له المرض أثناء قيامه. فكيف بالزوجة ؟!.

* * *

(١) الدسوقي جـ ٢ ص ٥١١ ط. عيسى البابي الحلبي، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٥٠ ط. المكتب الإسلامي ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٠ ط. مصطفى البابي الحلبي .

(٢) الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ص ١٠٨ .

المطلب الرابع : جهاز الزوجة :

المراد بالجهاز[1] : هو الأثاث والأدوات واللوازم المطلوبة لإعداد بيت الزوجية .

على من يجب؟ :

اختلف الفقهاء على من يجب الجهاز فقال الحنفية أن إعداد الجهاز على الزوج لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه فإعداد البيت من المسكن ولا يلزم ذلك من المهر؛ لأن المهر قل أو كثر لم يكن في مقابلة الجهاز بل هو حق خالص للزوجة متى سمي حتى ولو كان كثيراً كثرة عظيمة ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾[2] .

ولو حصل أن دفع الزوج إلى الزوجة مبلغاً من المال منفصلاً في مقابل إعدادها للجهاز أو في مقابل إعداد جهاز من نوع خاص فتكون ملزمة بذلك. وفي حالة عدم قيامها بالجهاز ووقع الزفاف بدونه فمن حق الزوج أن يطالبها بالمال الذي دفعه لها لأن هذا المال مقابل بالجهاز الذي شرطه عليها أو جرى العرف عليه إلا أن يسكت بعد الزفاف ولم يطالب الزوجة بالجهاز فإن سكوته يحمل على أنه دفع المال تبرعاً ولا يحق له أن يطالبها بعد ذلك بشيء مما قدمه لها. وإن تولت الزوجة تجهيز البيت فتكون متبرعة وليس للزوج إجبارها على فرش أمتعتها بدون رضاها .

ويكن له الانتفاع بها بإذن منها .

---

(١) يقال له الشوار بتثليث الشين ومعناه في اللغة متاع البيت، ولفظ الجهاز هو المستعمل في كتب الحنفية. وأما الشوار (وكذا الشوره) فهو المستعمل في كتب المالكية. ترتيب القاموس جـ ٢ص ٧٧٣ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٢) سورة النساء : آية ٢٠ .

فلو اغتصب الزوج شيئاً من متاعها فلها مطالبته به أو ببدله من مثله أو مقوم إن استهلكه[1] .

وذهب المالكية إلى أن الزوجة البالغة الرشيدة التي لها أن تقبض مهرها إذا قبضت المعجل منه قبل دخول الزوج بها يجب عليها أن تجهز بيت الزوجية على حسب العادة والعرف في الحضر وفي البادية .

وأما لو لم تقبض شيئاً من المهر وإنما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها إلا الحجر إذا تبرعت بزائد الثلث[2] .

ومن حق الزوج عند المالكية التمتع بجهاز زوجته بدون إذنها فيستعمل منه ما يجوز له استعماله .

وللزوج منعها من بيع الجهاز أو هبتها له لأنه يفوت عليه حق استمتاعه[3] .

* * *

(١) ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٥، نظام النفقات ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل جـ ٤ ص ١٨٧ ط. دار الفكر ، الدسوقي جـ ٢ ص ٥١١ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٣) المراجع السابقة .

المطلب الخامس : تصرف الزوجة في النفقة :

من حق الزوجة إذا قبضت النفقة أن تتصرف فيها بما يحلو لها وبما ترى من الصدقة والهبة والمعاوضة، لأنه حق خالص لها تتصرف فيه على وجه لا يضر بالزوج وفي حدود ما رسمت الشريعة الإسلامية .

فلا يجوز لها أن تقتر على نفسها في النفقة حتى تمرض أن تهزل أو تتصرف في كسوتها على وجه يخل بسترتها أو يقلل من جمالها فهي لا تملك مثل هذه التصرفات لأن الزوج يتضرر من ذلك ويفوت عليه حقه في كمال الاستمتاع(1) .

* * *

(1) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤١ ط. دار الكتاب العربي، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٤ ط. مصطفى البابي الحلبي .

الباب الثاني
«قضايا النفقة الزوجية»

وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه عشرة مطالب :

(١) امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته .

(٢) نفقة زوجة الغائب .

(٣) دين النفقة .

(٤) إعسار الزوج بنفقة زوجته، وبم يثبت إعسار الزوج بالنفقة .

(٥) هل يفرق بين الزوجين للإعسار بالنفقة ؟ .

(٦) زواج الزوجة بمن تعلم إعساره .

(٧) إعسار الزوجة بكسوة زوجته .

(٨) هل يفرق بين الزوجين للإعسار بالمسكن ؟

(٩) الإعسار بنفقة خادم الزوجة .

(١٠) نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة .

الفصل الثاني في الزوجات اللاتي لا نفقة لهن :
وفيه سبعة مطالب :

(١) المنكوحة نكاحاً فاسداً .

(٢) نفقة الزوجة الصغيرة .

(٣) نفقة الزوجة المريضة .

(٤) نفقة الزوجة المحبوسة .

(٥) نفقة الزوجة الموظفة .

(٦) نفقة الزوجة الناشز .

(٧) نفقة الزوجة المسافرة .

«الفصل الأول»

في قضايا النفقة الزوجية

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته :

تقضي القواعد الشرعية بوجوب إنفاق الزوج على زوجته وأن ذلك أمر لا يحل العدول عنه مهما كان، ولكن بعض الأزواج ممن لا خلاق لهم ولا ضمير يردعهم تسيطر عليه أهواؤه وتسول له نفسه الأمارة بالسوء أن يقصر في هذا الواجب الشرعي لسبب أو لآخر .

ولكن الشريعة الغراء لم تترك هذا العمل بدون أن تضع له الحلول الجذرية على حسب ما نبينه فيما يلي :

إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته فإما أن يكون موسراً أو معسراً؛ فإن كان موسراً فإن حاله لا يخلو من أحد أمرين هما :

أن يكون له مال ظاهر معروف أولاً :

فإن كان له مال ظاهر معروف فإن قدرت الزوجة على ماله أخذت منه قدر كفايتها بغير إذنه؛ لأن النبي ﷺ أمر هند زوجة أبي سفيان عندما جاءت تشكو إليه

شح زوجها وكونه لم يبذل لها ما يكفيها وولدها، فقال لها الرسول ﷺ: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

فدل هذا على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها ولها أن تأخذها بغير إذن منه وإذا امتنع من ذلك وهو موسر لأن امتناعه أن ذلك يعتبر ظلماً ومنكراً يجب رده وتغييره بما تيسر .

وأما إذا لم تقدر على أخذه فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب فرض النفقة أو حبسه حتى ينفق، فإن ثبت لديه أن الزوج لا ينفق وثبت عنده اليسار حكم على الزوج بالنفقة لها، فإن قام بها فهو المطلوب وإن أبى حبسه. فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، وهذا المال إما أن يكون من جنس النفقة أو لا: فإن كان من جنس النفقة فإن القاضي بماله من ولاية عامة ورد الحقوق والمظالم لأصحابها يقضي للزوجة بنفقتها في هذا المال اتفاقاً .

أما إذا كان المال من غير جنس النفقة كالعروض والعقار :

فإن الفقهاء اختلفوا فيه على النحو التالي :

يرى الجمهور بيع ذلك المال وتدفع النفقة للزوجة منه .

ويرى أبو حنيفة أن المال الذي ليس من جنس النفقة لا يجوز بيعه لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه لأنه لا ولاية على الرشيد عنده .

واحتج الجمهور بقوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك» ولم يفرّق ﷺ بين مال ومال .

وأيضاً فإن العروض والعقار مال للزوج فتؤخذ النفقة منه كالدراهم وللقاضي

ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره التي من جنس النفقة[1] .

هذا إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فسنبين ذلك في الموضوع اللاحق.

* * *

(١) المغني جـ ٩ ص ٢٤٥ ط. دار الكتاب العربي، الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٨ ط. دار إحياء الكتاب العربية، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٧ ط. دار الكتاب العربي، تكملة المجموع جـ ١٧ ص ١٥٢ ط. عابدين، الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٨٧، الزواج والطلاق. بدران أبو العينين ص ٢١٩ .

المطلب الثاني : نفقة زوجة الغائب :

المقصود من الغائب هنا : ما لو كان الزوج مسافراً سفراً طويلاً أو كان مختفياً بحيث تعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة .

فإذا كان الأمر كذلك وطلبت الزوجة من القاضي فرض النفقة في مال زوجها الغائب وكان له مال ظاهر حكم لها القاضي بالنفقة ونفذ الحكم في ماله الظاهر سواء كان من جنس النفقة أم لم يكن من جنسها، وإن لم يكن له مال ظاهر حكم عليه أيضاً بالنفقة واستدانت عليه .

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة .

أما مذهب الحنفية فيقرر أن الزوج الغائب إذا ترك لزوجته مالاً من جنس النفقة، وكان القاضي على علم بالزوجية وطلبت الزوجة فرض النفقة في ذلك المال فرض لها ويكون هذا إعانة لها على أخذ حقها وليس من باب القضاء على الغائب .

أما إذا كان المال الذي هو من جنس النفقة تحت يد مودع أو كان ديناً على شخص، وكان كل من المودع والمدين مقراً بما عنده من مال الغائب وبالزوجية وكان القاضي يعلم ذلك ففي هذه الحالة يفرض لها النفقة وفي حال تقدير القاضي وأمره من عنده المال بالأداء، استوثق للغائب بأخذ كفيل عليها وتحليفها بأن الزوجية ما زالت قائمة بينهما وبين زوجها الذي تطالبه بالنفقة، وليست ناشزاً ولم يقدم لها زوجها نفقة معجلة عن مدة غيبته ليتمكن الزوج الغائب بعد عودته من مطالبة ذلك الكفيل إذا تبين أنه لا حق للزوجة فيما أخذت، وإن كان من عنده المال غير مقر بالزوجية أو بالمال أو

بهما ولا علم للقاضي بذلك: **فقد اختلف الفقهاء من الحنفية في ذلك على النحو التالي:**

قال زفر : يسمع القاضي من الزوجة إثبات ما أنكره من عنده المال فإن كان منكراً للزوجية أثبتتها، وإن كان منكراً للمال أثبتته، ويقضي بالنفقة، ولا يتضمن حكمه قضاء بالزوجية لأن في ذلك نظراً لمصلحتها، ولا ضرر فيه على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدقت، ولها أن تقيم البينة من جديد لإثبات الزواج، وإنما ثبت الفرض دون الزواج في أثناء الغيبة، لأن البينة إنما تسمع لإثبات حق الزوجة في الفرض، لا لإثبات النكاح على الغائب ..

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا تسمع بينة، ولا يقضى بشيء لأن ذلك قضاء عن الغائب[1] بالزوجية إن كان ثمة إنكار .

وعند القضاء لها على مذهب زفر يؤخذ منها كفيل .

وعلى هذا الخلاف إذا لم يترك مالاً قط، فقد خالف زفر ...

فالثلاثة قالوا : لا يفرض لها نفقة لأن ذ لك قضاء على الغائب .

وزفر قال : يفرض لها إن أقامت بينة على الزواج، ويقضى لها بالنفقة دون الزواج، تنفق من مالها أو تستدين ويكون ما تنفقه ديناً على الغائب إلا أن يثبت أنه أداها ما كان واجباً عليه، أو أنه ليس عليه نفقة قط لسقوطها بسبب من الأسباب ويعيد القاضي نظر الموضوع من جديد وإثباتها من جديد إن خالفته .

(١) لأن المقرر في قواعد المذهب الحنفي أن فرض النفقة من القضاء حكم عند النزاع والحكم لابد له من دعوى والدعوى في المذهب الحنفي لا تكون إلا في مواجهة المدعى عليه، ولا يقضى على غائب إلا إذا كان في ضمن القضاء على الحاضر .

وأساس كلام زفر كما علمت يثبت أن البينة يجوز للقاضي أن يحكم ببعض مقتضياتها دون بعض، كبينة السرقة إن أثبتت أخذ المال وكان ثمة شبهة، فإنها توجب المال ولا تثبت الحد .

وإذا كان الغائب قد ترك إلا من غير جنس النفقة ولم يكن من النقود ولا من أصناف الطعام، فقد اتفق الأئمة في المذهب الحنفي على أنه لا يباع في سبيل النفقة، لأن مال المدين إنما يباع إذا امتنع عن الإداء ولم يثبت الوجوب على الغائب كما لم يثبت امتناعه، وعند زفر تفرض النفقة ولا ينفذ الحكم في ماله بل يأمرها بالاستدانة وتستدين[1] .

* * *

(١) المغني جـ ٩ ص ٢٤٦، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٦، الدسوقي جـ ٢ ص ٥٢٠، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٢، الأحوال الشخصية، أبو زهرة ص ٢٨٩، الزواج والطلاق، بدران أبو العينين ص ٢٢٤ .

المطلب الثالث : دين النفقة :

وقد عرفنا فيما سبق أن نفقة الزوجة تجب لها على زوجها في العقد الصحيح ما لم يمنع من النفقة مانع .

وذلك بلا خلاف بين الفقهاء وإنما الخلاف بينهم في وقت اعتبارها ديناً في الذمة وفي قوة ذلك الدين على النحو التالي :

أولاً : يذهب الجمهور إلى أنها تصير ديناً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج على أدائها، وإذا صارت ديناً تكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كسائر الديون[1] .

ثانياً : ويذهب الحنفية إلى أنها لا تصير ديناً بمجرد الامتناع بعد الوجوب وإنما تصير ديناً إذا حكم بها القاضي، أو تراضيا على تقديرها الزوجان[2] .

وعلى هذا لا يكون من حق المرأة عند الحنفية أن تطالب بنفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إلى عن الشهر الذي حصلت فيه الدعوى ..

وإذا صارت ديناً لا يكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء لها أو إبرائها لزوجها من هذه النفقة، بل تكون عندهم ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء والإبراء ما يسقط بالطلاق والنشوز العارض والموت على خلاف في بعض ذلك، ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أمرها القاضي أو الزوج بالاستدانة من الغير واستدانت بالفعل بعد هذا الإذن .

(١) المغني جـ ٩ ص ٢٤٩، الدسوقي جـ ٢ ص ٥١٧، تكملة المجموع جـ ١٧ ص ١٥٦ .
(٢) ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٩٤ – ٥٩٥ .

والسبب في اختلاف الحنفية مع غيرهم هو :

الاختلاف في الوضع الفقهي لوجوب النفقة فالجمهور يروون أنها عوض عن التمكين ولا وجه للتبرع فيها، أما الحنفية فإنهم يرونها جزاء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة فهي جزاء فيه نوع من الصلة أو هي صلة وجزاء معاً .

أدلة كل فريق :

استدل الجمهور على اعتبار النفقة واجبة عوضاً لا تبرعاً أو صلة بالآتي :

أولاً : أمر الشارع الحكيم بها أمر إلزام فقد قال تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته**﴾ وقال تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ .

وأنها لو كانت صلة أو شبه صلة ما أجبر عليها وألزم بها ولما استعملت الصيغ الدالة على الوجوب والإلزام مثل قوله تعالى ﴿ **لينفق** ﴾ وقوله ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ .

ثانياً : أنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح في مقابل قيامها على البيت ومصالحه فهي عوض وتكون بمثابة الأجرة أوجبها الشارع على سبيل المقابلة والتعويض.

وإذا كانت عوضاً، فإنها تكون ديناً كسائر الديون الثابتة اللازمة من وقت استحقاقها ككل أجرة تكون عوضاً .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم صيرورتها ديناً في الذمة ... إلخ

بأن الله سبحانه وتعالى سماها رزقاً والرزق اسم للمعونة، كرزق القاضي والعامل في بيت المال لا يملك إلا بالقبض .

وإن الاحتباس والقيام على البيت ورعاية الأولاد لا تعود مصلحتها على الزوج وحده بل تعود على كل من الزوجين معاً واعتبارها عوضاً خالصاً يوجب أن تكون منافع هذه الأمور للزوج وحده دون مشاركة للزوجة فيها وليس الأمر كذلك، بل إن وجوب النفقة على الزوج إنما هو من قبيل تقسيم الحقوق والواجبات بينهما، ولا معاوضة إلا أن تكون من قبيل مقابلة بعض الحقوق ببعض ولا وجه هنا لقياس النفقة الزوجية على الأجرة لأن هناك فرقاً بين الزواج والإجارة فكل منهما له أحكام تخصه وشروط وأركان تقصر عليه، ولأن الأجرة في الإجارة معلومة فيصح أن تثبت ديناً في الذمة من وقت وجوبها، أما النفقة فإنما تجب على قدر الكفاية كما بينا سابقاً وليست معلومة قبل الفرض والتقدير علماً يكفي لاعتبارها ديناً وإنما علم مقدارها بعد الاتفاق عليها، أو فرض القاضي لها، فتكون ديناً بعد ذلك .

الـراجـح :

أرى أن الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم واتفاقها مع القواعد العامة الكلية لسبب النفقة الزوجية .

* * *

المطلب الرابع : إعسار الزوج بنفقة زوجته :

تعريف الإعســار :

المعسر بالنفقة الزوجية هو الشخص العاجز الذي لا يستطيع الوفاء لزوجته بما أوجبه الله لها من نفقة شرعية بأي وجه من الوجوه[1] .

بم يثبت إعسار الزوج بالنفقة ؟

إذا ادعى الزوج الإعسار، بنفقة زوجته ولم يكن له مال ظاهر وصدقته زوجته على دعواه فإنه يحكم بعسره اتفاقاً لعدم المعارض لدعواه. أما لو كذبته زوجته في ادعاء الإعسار فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي :

أولاً : **ذهب الحنفية** إلى أن القول في ذلك يكون للزوج مع يمينه ما لم تقم الزوجة بينة على تكذيبه فيعمل بتلك البينة، لأن الفقر أصل في الناس والزوج متمسك بالأصل وهو الغارم والزوجة تدعي عارضاً وهو ينكره فلا يعمل بقولها إلا ببينة، عملاً بالقاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

وإن أقام كل منهما بينة على دعواه فإن القاضي يعمل بمقتضى بينة الزوجة، لأنها مثبتة وبينة الزوج نافية والمثبت يقدم على النافي[2] .

ثانياً : **ويرى الحنابلة والشافعية** أن الزوجين إذا تنازعا في دعوى عسر الزوج ويسره بنفقة زوجته يكون القول في ذلك قول الزوجة إن عرف للزوج مال

---

(١) روضة الطالبين جـ ٩ ص ١٧٥ ط. المكتب الإسلامي، الخرشي جـ ٤ ص ١٩٨ ط. دار الفكر، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٥ ط. مصطفى البابي الحلبي، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٣٥ ط. الحكومة بمكة .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٥ ط. دار الكتاب العربي .

ويطلب منها اليمين لتقوية دعواها لأن الأصل بقاء ماله ويسره، وإن لم يعرف للزوج مال: يكون القول للزوج بمينه لأنه منكر والأصل عدم المال وغالباً ما يبقى الشيء على أصله[1] .

* * *

(١) المغني جـ ٩ ص ٢٥٣ ط. دار الكتاب العربي، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨١ ط. المكتب الإسلامي .

المطلب الخامس : التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة :

اختلفت كلمة الفقهاء فيما لو أعسر الزوج بنفقة زوجته بعد أن كان موسراً بها من حيث التفريق بينهما بسبب هذا الإعسار على النحو التالي :

أولاً : ذهب الحنفية والظاهرية : إلى أنه لا يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج بنفقة زوجته بل تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه بعد فرض النفقة لها عليه وتصبر حتى يوسر(1).

ثانياً : وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الزوجة لو طلبت التفريق بينها وبين زوجها المعسر بنفقتها فإنها تجاب لطلبها ويفرق القاضي أو من يقوم مقامه بينهما(2) .

منشأ الخـــلاف :

ويرجع منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة التي نحن بصددها إلى ما يأتي:

(١) تعارض الأدلة المثبتة للتفريق والنافية له واختلاف وجهات النظر فيها، كما سيظهر لنا عند ذكر الأدلة بالتفصيل ومناقشتها .

(٢) هل النفقة الزوجية تعتبر ديناً تلحق بالذمة ويسري عليها الانتظار المشروع في الديون أم لا تلحق بالديون وتختص بأحكام خاصة بها ؟

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٠١ ط. إحياء التراث بيروت، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٩١ ط. مصطفى البابي الحلبي، المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٩٢ ص. المكتب التجاري ببيروت .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٨ ط. عيسى البابي، الخرشي جـ ٤ ص ١٩٦ ط. دار الفكر بيروت، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٢ ط. دار الفكر ، المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٨١ ط. مصطفى البابي الحلبي، المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٤٣ ط. دار الكتاب العربي، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٥٢ – ٥٥٣ ط. الحكومة بمكة .

الأدلـــة :

أولاً : استدل الشافعية ومن معهم على التفريق بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتـــاب :

(١) فبقوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[١] .

وجه الدلالـــة :

أن الله سبحانه أثبت قوامة الرجال على النساء وجعلهم قوامين على شئونهن بتفضيل الله للرجال وبإنفاقهم على زوجاتهم، فالباء في قوله سبحانه: ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ للسببية إذن يكون إنفاق الرجال على الزوجات من أسباب هذه القوامة لأنه يترتب على زوال السبب زوال المسبب كما يصح أن تكون الباء للمقابلة. فتقابل القوامة بالإنفاق فإذا انعدمت النفقة من قبل الرجال انعدم ما يقابل بها وهو القوامة على الزوجات .

وعلى هذا يثبت المدعي وهو أحقية الزوجة في طلب التفريق من زوجها المعسر بنفقتها لعدم إنفاقه عليها[٢] .

(٢) وبقوله تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[٣] .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٣ .

(٢) القرطبي جـ ٥ ص ١٦٩ ط. دار الكاتب العربي .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

وجه الدلالــة :

أن الحق تبارك وتعالى يأمر الرجال بإمساك زوجاتهم بالمعروف وهو لا يتأتى مع عدم إنفاقهم عليهن فإذا لم يتيسر الإنفاق على الزوجات وطلبن التفريق بينهن وبين أزواجهن المعسرين فيجب أن يصار إلى تسريحهن بالإحسان وذلك يتأتى بالتفريق وهو المطلوب .

(٣) وبقوله سبحانه: ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾[١] .

وجه الدلالــة :

أن الآية نهت عن إمساك الزوجات ضراراً والزوج المعسر إذا أمسك زوجته مع عجزه عن الإنفاق عليها كان ضاراً معتدياً فعلى القاضي دفع هذا الضرر والعدوان وذلك بالتفريق بين الزوجين .

ومن السنة :

(١) قوله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ـ واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله ؟ قال: «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني ..»[٢] .

وجه الدلالــة :

أن الرسول عليه السلام جعل للمرأة حقاً في طلب التفريق بينها وبين زوجها عند عدم إنفاقه عليها .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣١ .

(٢) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٩٦ ط. دار المحاسن بمصر .

(٢) وبما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته «يفرق بينهما»[1] .

(٣) وروى البيهقي في سننه عن سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علي امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم . قال: سنة؟ قال سنة». وهذا ينصرف طبعاً إلى سنة رسول الله ﷺ[2] .

وغاية ما يقال فيه: أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب وهي مما يحتج به عند العلماء .

وأما المعقول فمن وجوه :

أولاً : قياس الإعسار بالنفقة على الجب والعنة، وقالوا: إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء فالضرر الناتج من عدم الوطء أقل من الضرر الحادث من عدم الإنفاق إذ الضرر الحاصل من عدم الوطء لا يخرج غالباً عن فقد لذة يقوم البدن بدونها أما الضرر المترتب على عدم الإنفاق فقد يؤدي إلى هلاك البدن .

فلأن يثبت التفريق بين الزوجين بالعجز عن الإنفاق الذي لا يقوم البدن إلا به أولى من ثبوته بما هو أقل منه وهو الوطء على أنه يجب أن يلاحظ بأنه منفعة الجماعة مشتركة بين الزوجين ولذته متبادلة بينهما، فإذا ثبت جواز فسخ النكاح عند عدم المنفعة المشتركة فثبوت التفريق عند عدم الشيء المختص بالزوجة وهو النفقة يكون أولى وألزم .

---

(١) الدارقطني جـ ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٢ ط. المصرية .

وكذلك قاسوا حالة الزوجة عند عدم إنفاق زوجـها عليها على الرقيق عند عجز سيـده وعدم إنفاقـه عليه حيث يبـاع الرقيق إذا أعسـر سيده بنـفقتـه ويفرق بينه وبين مالكه فأولى بذلك الزوجة .

مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم :

أولاً : الآية الأولى لا تظهر دلالتها لما استدلـوا به، لأنه الله سبحانه وتعالى جعل قوامة الرجال على النساء بأمرين هما :

تفضيل الله بعضهم على بعض، وإنفاق الأموال عليهن فلم يجعل القوامة مقصورة على الإنفاق وحده وعلى ذلك تكون الآية أعم من المدعى فلا يصح بها الاستدلال .

على أن الآية لم تتعرض للتفريق أو عدمه بسبب الإعسار أو غيره .

كمـا أنه لا يلزم من تعليل القـوامة بالإنفـاق أن تكون النفقـة واجبة يترتب على عدمها التفريق بين الزوجين خصوصـاً وأن القوامة معللة بعلة أخرى غير الإنفاق وهي تفضيل الرجال على النساء .

ثانياً : الآيتان اللتان استدلوا بهـما لا يصلحان للاستدلال على المدعى لأنه ليس فيـهما دلالة على التفـريق بين الزوجين عند إعسار الـزوج بنفقة زوجتـه. لأن المضارة والعدوان لا يكونان إلا إذا كان للشخص فـيهما دخل واختيار والإعـسار ليس منافياً أو مخالفـاً للإمسـاك بالمعروف، كـما أنه ليس مجرد الإمسـاك مع الإعسار بالنفقـة فيه مضارة أو عدوان لأن الزوج المعسر لا يد له ولا إرادة مع إعساره وفقره .

فالمقـصود من الآيتين إذن يكـون بإحسان العـشرة فيـما يدخل تحت قدرة العـبد واختياره .

على أننا إذا راعينا سبب النزول فإنه يعيننا على فهم المطلوب فإن أهل الجاهلية كانوا يطلقون الزوجة حتى إذا ما قاربت عدتها على الانتهاء أمسكوها ضراراً وإيذاء.

ثالثاً : يقال لهم في الحديث الأول المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جملة «تقول امرأتك اطعمني وإلا فارقني» ليست من كلام الرسول ﷺ وإنما هي من كلام أبي هريرة نفسه، يدل لذلك ما رواه البخاري بعد أن ساق الحديث «قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة»[1] .

على أنه ليس في الحديث دلالة على التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بنفقة زوجته، لأن الحديث يقرر حق الزوجة في النفقة لمن يجدها وتتيسر له ويحكي ما تنطق به حالها، تجد زوجها ينفق ماله يمنة ويسرة ويبدده شرقاً وغرباً ويمنعها حقها المشروع .

ولقد قال الكمال بن الهمام :

وليس في قول أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على إلزام الزوج المعسر بطلاق زوجته وكيف يكون هذا وهو كلام عام لا يختص بمعسر وحده، بل يشمل الموسر كذلك، ولا خلاف في أن الزوج الموسر إذا لم ينفق على زوجته لا يجبر على الفراق بل يحبس لعدم إنفاقه عليه[2] .

فعلى هذا لو سلمنا جدلاً بأن هذه الجملة من كلام سيد المرسلين عليه أفضل السلام بناء على ما رواه الدارقطني فإن معناها يكون الإرشاد والتنبيه إلى ما ينبغي فعله لدفع الضرر مثل قوله تعالى: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ .

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

(٢) فتح القدير . المرجع السابق .

أي ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا لك ذلك الكلام المذكور في الحديث وأقلقوا راحتك إذا استهلكت مالك لغيرهم دون أن تنفق عليهم .

رابعاً : الاستدلال بالحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة أعله أبوحاتم وقال فيه ابن القيم : إنه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ويدل لذلك أن أبا هريرة لم يستجز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ جملة «أطعمني وإلا طلقني» يقول هذا من كيس أبي هريرة فلو أن التفريق ثابت عن النبي ﷺ ومسموع لأبي هريرة رضي الله عنه لما جاز لأبي هريرة الصحابي الجليل أن يقول هذا من كيس أبي هريرة»[1] .

خامساً : فتوى سعيد بن المسيب وقوله «أن الحكم سنة» لا تدل على أن التفريق بين الزوجين لإعسار الزوجة بالنفقة سنته عليه السلام، فقد ثبت أن كثيراً من الفتاوى التي أطلقوا عليها سنة لم تكن مستندة إلى رسول الله ﷺ بل كانت أقوالاً لبعض الصحابة المشهود لهم بالعلم والفتوى والمشهورين في هذا المجال .

وغرضهم من ذلك: أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم فيكون قول أبي سعيد رضي الله عنه اعتماداً على ما رواه أبو هريرة رضوان الله عليه موقوفاً عليه. هذا على فرض صحته والتسليم به، وإلا فقد روي عن سعيد بن المسيب عدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة الزوجية .

ذكر ذلك ابن حزم[2] فاضطرب المروي عنه فبطل الاحتجاج به لعدم ترجيح أحد القولين على الآخر .

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٥ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٩٥ .

سادساً : قياس الإعسار على الجب والعنة في التفريق بين الزوجين يعتبر قياساً مع الفارق .

لأن المسيس والاستمتاع لا يصيران ديناً على الزوج لزوجته عند عدم حدوثهما، بخلاف النفقة الزوجية فإنها تكون ديناً لها عليه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولأن الجب والعنة وما شابههما من عيوب لا يرجى زوالها ولا يؤمل شفاء الزوج منها فيه دائمة مستمرة ما دام الرجل موجوداً على ظهر الحياة بخلاف الإعسار لأن المال غاد ورائح وقد جعل الله بعد العسر يسراً وعقب الضيق فرجاً .

ولأن الاستمتاع والتناسل أمران مقصودان من النكاح أصالة بخلاف المال فإنه ليس مقصوداً لذاته في النكاح بل هو أمر تابع ولازم من لوازمه .

سابعاً : قياس الزوجة على الرقيق في التفريق بالإعسار قياس مع الفارق كذلك لأنه حين يجبر السيد على بيع عبده فيه تفويت للملك مقابل ببدل هو ثمن المبيع، فإذا عجز السيد عن الإنفاق على عبده وحكم عليه بالبيع كان في ذلك نظر لمصلحة الطرفين ومراعاة لكل من العبد وسيده .

ففيه تخليص للعبد المملوك من عذاب الجوع ومن ربقة العبودية المؤلمة وفيه حصول للمالك على بدله. فليست هناك خسارة عليه.

بخلاف إلزام الزوج بالتفريق بينه وبين زوجته لأن في التفريق إبطالاً لحق الزوج بدون مقابل أو بدل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أن الرقيق لو كان أم ولد لا يملك القاضي إعتاقها عليه .

ثانياً : أدلة الحنفية ومن معهم :

استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من عدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار، بالكتاب والسنة والمعقول ...

أما الكتاب :

(١) فبقوله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[1] .

وجه الدلالة منها :

أن النفقة إذا لم يجرها الزوج على زوجته لإعساره بها تكون ديناً عليه في ذمته وتسري عليها أحكام الديون والله سبحانه قد بين فيها أن المدين إذا أعسر وعجز عن سداد ما عليه من الديون فإنه ينظر حتى يستيسر، وما النفقة في هذه الحالة أي حالة عجز الزوج عن أدائها لزوجته ألا تكون ديناً في ذمته يؤديها متى استيسر وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **فنظرة إلى ميسرة** ﴾ ، ولو كان يتعلق بالعجز عن السداد والوفاء أمر آخر غير الانتظار إلى الميسرة لبينه القرآن الكريم، وحيث لم يرد فيكون الحكم هو الانتظار على المدين إلى أن يستيسر لا غير .

(٢) وقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الرجل إذا أعسر وليس في وسعه ما يمكنه من تحصيل النفقة لا يجب عليه التكلف لأجل الإنفاق، لأن الله سبحانه لم يكلفه بغير ما في وسعه، وإذا كان معسراً

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .

بنفقة زوجته فإنه لا يكون آثماً بترك الإنفاق لعدم وجوبه عليه حال إعساره فلا يكون إعساره بغير ما وجب عليه سبباً للتفريق بينه وبين زوجته .

ومن السنة :

استدلوا كذلك من السنة: بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال عمر: لو رأيت بنت خارجة (يريد زوجته) سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول، تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً»(١) .

وجه الدلالة :

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضرب كل منهما بنته بحضرة الرسول ﷺ على سؤال الرسول عليه السلام النفقة وهو معسر بها فدل ذلك على أنه لا حق للمرأة في طلب نفقتها من زوجها ما دام معسراً بها وإذا كان طلب النفقة في هذه الحالة باطلاً فكيف يمكن القول بأن المرأة تمكن من فسخ نكاحها من زوجها المعسر ؟

واستدلوا كذلك :

بأن الصحابة رضوان الله عليهم كان فيهم المعسر والموسر، وبلا شك كانت نسبة الإعسار فيهم أكثر من نسبة اليسر فما مكن الرسول عليه السلام امرأة من فسخ

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٤ .

نكاحها من زوجها بسبب إعساره بنفقتها، بل لم يعلم أية امرأة أن لها مجرد الحق في فسخ النكاح لو أعسر زوجها بنفقتها ولو كان من المعروف شرعاً أن المرأة تملك فسخ نكاحها من زوجها لإعساره بنفقتها لرفعت النساء ذلك إلى رسول الله ﷺ وشكون إليه أزواجهن المعسرين وطلبن منه التفريق ولكن ذلك لم يحدث بينما حدث ذلك فيما هو أقل خطورة .

وأما المعقول فمن وجوه :

(١) القاعدة الشرعية تقضي بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين إذا لم يكن هناك مفر ولا مناص من ارتكاب أحدهما .

وأما الحكم بالفرقة الزوجية ففيه إبطال لحق الزوج بالكلية وأما إلزام الزوجة بالانتظار على زوجها حتى يوسر والاستدانة عليه ففيه تأخير لحقها بعض الوقت وتأخير الحق أهون شأناً وأيسر حالاً من الإبطال لحق الزوج كلية، فوجب أن يصار إلى الحكم على الزوجة بالانتظار على زوجها حتى يستيسر، لأن فيه ارتكاب لأخف الضررين .

(٢) إبقاء النكاح مع الإعسار فيه فوت للمال الذي هو من التوابع في النكاح، وأما فسخ النكاح بسبب الإعسار ففيه فوت التناسل والسكن الذي هو المقصد الأصلي من النكاح، وفوت التابع لا يقوى على فوت المقصد الأصلي .

(٣) المال غاد ورائح وقد جعل الله عقدة النكاح ميثاقاً غليظاً فلا يصح التقليل من شأنها بجعلها مرتبطة زوالاً وبقاء بأمر غير مستقر ألا وهو الغنى والفقر، يفتقر الرجل حيناً ويستغني حيناً آخر فلو كان كل من أعسر وصار فقيراً يفسخ نكاحه لعمت البلوى وتفاقم الشر وفسخت أنكحة كثيرة .

وإذا كان مرض الزوجة الذي يتعذر معه استمتاع زوجها بها لا يعفي الرجل من الإنفاق عليها ولا يثبت له حق الفسخ فكيف يجوز أن يعاقب الزوج بالفراق على شيء لم ترتكبه يداه ولا دخل له فيه[1] .

مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ لا تدل لهم لأن هذه الآية خاصة بالديون غير النفقة أي الديون التي من باب المعاملات ويدل على ذلك مورد الآية وسببها وهو قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

وعلى هذا لا تكون الآية صالحة للاستدلال على المدعى .

ثانياً : (١) الآيتان ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ..** ﴾ و ﴿ **لا يكلف اللّه نفساً إلا ما آتاها** ﴾ لا يدلان على عدم التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة، لأنه لا يلزم من عدم تكليف المعسر بالإنفاق على زوجته عدم جواز التفريق، فإن التفريق ليس إلا لدفع الضرر عن المرأة وتخليصها من ذلك الزوج الذي لا يستطيع الإنفاق عليها حتى تتكسب لنفسها أو يتزوجها آخر .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٠٢ – ٢٠٣ ط. دار إحياء التراث ببيروت، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٩٠ – ٥٩١، المحلى جـ ١٠ ص ٩٢ – ٩٦ ط. المكتب التجاري ببيروت .

(٢) الحـديث الأول المروي عن أبـي الزبيـر عن جـابر لا يدل لـهم كـذلك لأن الزجـر عن المطالبـة بما ليس عند الرسـول ﷺ لا يدل على عـدم جـواز فـسخ النكاح لأجل إعسار الزوج بنفقة زوجته .

كـما أنه لم يرو أن زوجـات الرسول عليـه السـلام طلبن الفسخ ولم يجبن إليـه، وكيف يمكن احتمال القول بذلك وقد خيرهن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد ذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتهـا فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾[1] فاخترنه صلوات الله وسلامه عليه .

الرأي الـراجح :

وبعد عرض المسألة على بساط البحث وذكر آراء الفقـهاء فيها وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها أستطيع القول بأن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم لما يأتي :

(١) ما استدل به الشافعية ومن معهم من الكتاب لا يدل لهم على ما ادعوه لأن الإعسـار ليس مقدوراً عليـه لأحد فلا ينافي الإمسـاك بالمعروف لأن المضارة تتـحقق حيث كان اليسر موجوداً ومنع الزوج الإنفاق تعنتاً منه وإضراراً .

(٢) أما دليلهم من السنة فيقـال لهم فيـه : إن الحديـث الـذي رفعـه الدارقطنـي لا يعتد بسنده لضـعفه، وأما من حيث المتن فإن أبـا هريرة عندما سئل: أهذا الكلام من كلام الرسـول عليه السـلام قال: إنه من كـيس أبي هريرة. وكلام هذا شـأنه لا يصـح الاحتجاج به ولا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة .

(٣) وأما القياس الذي استدلوا به فإنه قياس مع الفارق من جهتين :

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٢٨ .

أ ـ قياس الزوجة على الرقيق فيه فارق كبير لأن في بيع الرقيق تفويتاً لملك المالك بعوض هو ثمن البيع وفي تفريق الزوجة من زوجها تفويت بدون مقابل فافترقا .

ب ـ أما الجب والعنة فلا يمكن أن يقال بأن المسيس والجماع يكونان دينين على الزوج لزوجته بخلاف النفقة فإنها تكون ديناً لها عليه ...

كذلك الجب والعنة لا يمكن زوالهما بخلاف العسر بالنفقة فإن زواله جائز .

والعمل بمذهب الحنفية ومن وافقهم وترجيحه فيه حث للزوجات على التحلي بخلق الوفاء ومعاونة أزواجهن في السراء والضراء، وهو أمر يتناسب مع كون الزوجة سكناً لزوجها جعل الحياة الزوجية مودة ورحمة. وقد تكفل الله سبحانه للزوجين الصابرين بالعفة والغنى. قال تعالى: ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه من فضله** ﴾ .

وفي ترجيحه أيضاً ارتكاب لأخف الضررين وأهون الشرين وهما ضرر تضييع الحق على صاحبه كلية لو قلنا بالتفريق. وضرر تأخير وصول الحق لصاحبه لو قلنا بانتظار الزوجة على زوجها حتى يستيسر ويذهب عسره .

وارتكاب أخف الضررين أمر تقطع به القواعد الشرعية العامة ويقره المنطق السليم .

ويلاحظ بأن مذهب الحنفية قد رفع يد الزوج المعسر عن زوجته لتكتسب وتنفق على نفسها، فلا يتوقف اكتسابها بالطرق المشروعة على التفريق وحل عقدة النكاح، كما أنه أثبت لها حق الاستدانة على زوجها بإذن من القاضي سواء رضي الزوج بهذه الاستدانة أم لا، ما دامت الاستدانة بغرض الإنفاق على نفسها فترة إعسار زوجها بنفقتها ...

المطلب السادس : زواج الزوجة بمن تعلم إعساره :

إذا تزوجت امرأة رجلاً معسراً وكانت تعلم بإعساره وقت العقد عليها أو رضيت بإعساره الطارئ فهل يكون لها الحق في طلب فسخ نكاحها منه بعد ذلك الإعسار. عند من يرى أن إعسار الزوج بنفقة زوجته يكون مبرراً لها في حق فسخ نكاحها منه ؟

يرى الشافعية والحنابلة :

أنها لو تزوجت وهي عالمة بإعساره الحالي أو رضيت بإعساره الطارئ في المستقبل بعد الزواج منه ثم ندمت يكون لها الحق في طلب الفسخ، لأن النفقة تجب يوماً بيوم، والضرر يتجدد في كل يوم ولا أثر في قولها . رضيت بإعساره أبداً أولا لأنه وعد لا يلزمها الوفاء به ولو تبرع لها بالنفقة من زوجها المعسر وسلمها لها لم يلزمها قبول التبرع ولها حق الفسخ لما في ذلك من تحمل امتنان المتبرع بشرط ألا يكون المتبرع أصلاً ولا فرعاً للزوج .

أما إذا كان المتبرع أبا للزوج المعسر أو ابنا عن والده الذي يلزمه إعفافه بالزواج فإنه يلزمها قبول تبرعه ويسقط حقها في طلب الفسخ[1] .

لأن حقها سيصل إليها من جهة تعتبر امتداداً لزوجها .

(١) المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٨٣. ط. مصطفى البابي الحلبي ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٥. ط. دار الفكر، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٨ ط. دار الكتاب العربي، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٥٣ ط. الحكومة بمكة .

وقال المالكية :

إذا علمت الزوجة عند العقد عليها فقر زوجها وإعساره لا يكون لها الحق في طلب فسخ نكاحها منه لرضاها بعسره وقت العقد عليها إلا إذا كان مشهوراً بالعطاء وانقطع عنه لتغير حاله بين العطاء وعدمه وكذلك ليس لها حق في الفسخ إذا كانت تعلم وقت العقد عليها أنه من السائلين إلا في حالة تركه السؤال، لأنه عند تركه له تكون حالته قد تغيرت عن الحالة التي كان عليها وقت العقد وبإعساره عن الإنفاق عليها في هذه الحالة يكون لها حق في طلب الفسخ حتى لا يترتب على إعساره ضرر يلحقها وهي غير راضية به [1] .

الرأي الراجح :

يترجح لي – والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية لأن المرأة إذا تزوجت من رجل تعلم إعساره وقت العقد عليها أو كان موسراً ثم أصابته جائحة ذهبت بماله فلا حق لها في فسخ نكاحها في هذه الحالة لأنها برضاها وقبولها التزوج منه مع علمها بفقره وعسره، ولم تلتزم بتنفيذ ما قطعته على نفسها يكون تغريراً منها به، والناس لا يزالون تصيبهم الفاقة بعد اليسر والفقر بعد الغنى. وهذه سنة الكون وطبيعة الحياة، ولم ترفعهم أزواجهم إلى القضاء ليفرقوا بينهم وبينهن وقد جعل الله الغنى والفقر مطيتين للعباد .

فيفتقر الرجل في وقت ويستغني في آخر، فلو كان كل من افتقر فسخت عصمة امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أكثر أنكحة العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لا تصيبه عسرة وتعوزه النفقة أحياناً .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٨ – ٥١٩ ط. عيسى البابي الحلبي، الخرشي جـ ٤ ص ١٩٧ ط. دار الفكر.

المطلب السابع : إعسار الزوج بكسوة زوجته :

إذا أعسر الزوج بكسوة زوجته فهل يكون من حقها طلب فسخ نكاحها من زوجها أم لا ؟

يرى القائلون بأحقية طلبها الفسخ عند إعساره بالنفقة أنه يكون لها الحق في طلب فسخ النكاح عند إعساره بالكسوة لعدم بقاء البدن بدونها غالباً[1] .

* * *

المطلب الثامن : التفريق بين الزوجين للإعسار بالمسكن وأثره :

من يقولون بفسخ النكاح لإعسار الزوج بنفقة زوجته اختلفوا في ثبوت الفسخ لإعسار الزوج بمسكن زوجته على قولين هما :

(١) قول يقضي بأحقية الزوجة في طلب الفسخ عند إعسار الزوج بمسكنها لما يترتب على عدمه من أضرار جسمية وصحية واجتماعية .

(٢) وقول يقضي بعدم التفريق لقيام البنية والبدن بدونه[2] .

* * *

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٥، شرح المحلي على المنهاج جـ ٤ ص ٨٢ ط. مصطفى البابي الحلبي، الشرح الكبير للدرديري جـ ٢ ص ٥١٨ ط. عيسى البابي الحلبي، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٧٥ ط. المكتب الإسلامي .

(٢) نفس المراجع السابقة .

المطلب التاسع : الإعسار بنفقة خادم الزوجة :

يرى فقهاء المذاهب أن إعسار الزوج بنفقة خادم لزوجته لا يكون مبرراً لإيقاع الفرقة بينهما حيث يمكن الاستغناء عنه ولو بخدمة الزوج نفسه لزوجته إن دعت الحاجة لذلك .

وتكون نفقة الخادم لو لم يخدمها الزوج ديناً في ذمة الزوج إن كان لها خادم بالفعل، لأنه يمكن قيام البدن بدون الخادم[1] .

* * *

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤٥، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٧٥ ط. المكتب الإسلامي .

المطلب العاشر : نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة :

بعد ما بينا آراء الفقهاء من حيث كون عسر الزوج بنفقة زوجته وما يلزمها مبرراً لها حق طلب فسخ نكاحها منه أو كونه غير مبرر وعلمنا أن بعضهم يبيح لها حق طلب الفسخ يجدر بنا أن نبين نوع هذه الفرقة المترتبة على الإعسار المذكور وهل تعتبر طلاقاً أو فسخاً ثم نبين كذلك ثمرة هذا الخلاف وفائدته فنقول :

اختلف القائلون بالتفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة في نوع هذاالتفريق على أقوال هي :

القول الأول : ذهب المالكية :

إلى أنه يكون طلاقاً رجعياً يملك الزوج بعده المراجعة لو زال عسره واستطاع القيام بواجب مثلها من خبز وإدام ونحوه، بحيث إذا لم يوسر ولم يستطع القيام بواجبات الزوجية لا يكون له مراجعتها(١) .

وبنى المالكية قولهم هذا على قاعدتهم المعروفة عندهم وهي:

«أن كل نكاح اتفق على فساده يكون التفريق به فسخاً لا طلاقاً، وإذا اختلف فيه بين الفقهاء كانت الفرقة طلاقاً لا فسخاً»(٢) .

وقد اختلف المالكية في مقدار الزمن الذي إذا أيسر فيه الزوج بنفقة زوجته يكون له مراجعتها على النحو التالي :

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٨ ط. دار إحياء الكتب العربية، الخرشي جـ ٤ ص ١٩٦ – ١٩٧ ط. دار الفكر .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٢ – ٨٣ ط. الكليات الأزهرية .

أ ـ قال ابن القاسم وابن الماجشون : شهر .

ب ـ وقال البعض : نصف شهر .

جـ ـ وقيل : يوم واحد .

وقال ابن عبد السلام : ينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا ظهر أنه يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك .

فإذا أيسر بعد الشهر على القول الأول أو بعد النصف على القول الثاني فلا تصح الرجعة على هذا .

وقال الشيخ العدوي رحمه الله :

«هذا التقييد خلاف النقل والصحيح هو الإطلاق»[1] .

القول الثاني : وذهب الشافعية والحنابلة :

إلى أن الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة تكون فسخاً لشبهها بفرقة العنة والجب بجامع تعذر المقام وبقاء الحياة الزوجية في كل ولحوق الضرر، فلذا كان التفريق فسخاً .

ويرى الجميع : أنه لا يجوز فسخ النكاح بين الزوجين للإعسار بالنفقة إلا بإذن من القاضي لأنه أمر مجتهد فيه[2] .

إلا أن الشافعية يبيحون للزوجة أن تستقل بالفسخ إذا لم يوجد في بلدها قاض أو عجزت عن الرفع إليه وينفذ فسخها نكاحها من زوجها وينفذ ظاهراً وباطناً

(١) الدسوقي جـ ٢ ص ٥١٩ .

(٢) كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٥٧ ط. الحكومة بمكة، الدسوقي المرجع السابق .

للضرورة الداعية لرفع الضرر عنها ما أمكن[1] .

مناقشة قول الشافعية ومن معهم :

يقال لهم بأن قياسكم الإعسار بالنفقة على الجب والعنة قياس مع الفارق، إذ من المسلم به أن الجب والعنة باقيان غالباً وليس كذلك الإعسار لكون المال غاد ورائح وقد قال تعالى: ﴿ فإن مع العسر يسراً ، إن مع العسر يسراً ﴾[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام «لن يغلب عسر يسرين»[3] .

ثمرة الخـــلاف :

هذا الخلاف حقيقي وتظهر ثمرته في الآتي :

(١) يكون للزوج مراجعة زوجته بدون إذنها ورضاها وبدون عقد ومهر عند المالكية لو أيسر وهي في العدة وأراد مراجعتها فيها .

أما عند غيرهم فليس له حق مراجعتها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين .

(٢) عند جعل هذه الفرقة طلاقاً تعتبر من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

أما عند الحكم بكون هذه الفرقة فسخاً فلا تحتسب من عدد الطلقات المملوكة للزوج .

---

(١) شرح المحلي على المنهاج جـ ٤ ص ٨٢ – ٨٣ ط. مصطفى البابي الحلبي .
(٢) سورة ألم نشرح : آية ٤ .
(٣) فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ٤٦٢ ط. مصطفى البابي الحلبي .

«الفصل الثاني»

من لا نفقة لها من الزوجات

وفيه سبعة مطالب :

تكلمنا فيما مضى على الشروط التي ينبغي أن تتوفر لوجوب النفقة الزوجية عند الفقـهاء على اختـلاف مذاهبهم وتعدد مناحـيهم، ويترتـب على ذلـك ويتبنى عليه أنه توجد بعض من الزوجات لا نفقـة لهن، تكلم عن بعضها الفقهاء بالتـفصيل من حيث وجوب النفقة وعدمها والبعض الآخر لم يحظ بتلك المكانة وهذه المنزلة من التفصيل والتوضيح، فرأيت إتماماً للفائدة وتحقيقاً للثمـار المرجوة من البحث العلمي أن أبين موقف هؤلاء النسوة من النفقـة الزوجية كـل على حدة ويشمل هذا الفـصل المطالب التالية :

المطلب الأول : المنكوحة نكاحاً فاسداً :

ذهب جمهور الفـقهاء إلى القـول بأنه لا نفقـة للزوجة في النكاح الفـاسد على وجه العمـوم، لفقدان الشرط الذي ينص على أن النكاح الصـحيح هو وحده الموجب للنفقة، باستثناء بعض التفريعات التي ذهب إليها فقهاء المذاهب في هذه المسألة. أخذاً من تتبع ومراجعة الكتب المعتمدة عندهم. وإليك هذه التفريعات :

أ ـ يرى الحنفية والظاهرية :

في هذه المسألة أنه لا نفقة تجب للمنكوحة نكاحاً فاسداً مطلقاً حاملاً كانت أو غير حامل، لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد[1] .

ونقل ابن عابدين رأياً عن الفتاوى الهندية يخالف قواعد المذهب ويفيد أن الزوجة تستحق النفقة في النكاح بلا شهود[2] .

ومخالفة هذا القول ظاهرة لأن النكاح بلا شهود من أفراد النكاح الفاسد ولا نفقة في نكاح فاسد. ورجع ابن عابدين بعد هذا القول وقال بعدم وجوب النفقة في النكاح الفاسد حيث قال : إن الصواب عدم استحقاقها للنفقة بلا النافية إذ لا احتباس فيه. هكذا صحح ابن عابدين القول المنقول في الهندية .

ب ـ مذهب مالك والشافعي وأحمد :

يذهب هؤلاء الأئمة في النكاح الفاسد إلى التفريق بين الحامل والحائل فلا تجب نفقة عندهم ولا سكنى لحائل سواء طلقت أو فرق بينهما لأن النفقة لا تجب للزوجة في النكاح الفاسد قبل التفريق بينهما. فعدم وجوبها بعد التفريق يكون من باب أولى. وأما الحامل فإن قلنا إن النفقة تجب للحامل فلا تجب لها ها هنا نفقة لأن النفقة إنما تجب عن نكاح صحيح له حرمة، وهذا النكاح لا حرمة له وإن قلنا أن النفقة للحمل وجبت لها النفقة لأن هذا الولد لاحق به [illegible] كما لو حملت منه في نكاح صحيح[3].

---

(١) ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٢ ط. مصطفى البابي الحلبي، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٦ ط. دار الكتاب العربي، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٩١ ط. المكتبة التجارية ببيروت .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المدونة جـ ٢ ص ١٠٨ ط. دار الفكر، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ١٦٣ ط. عابدين بمصر، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤١، شرح المحلي على منهاج الطالبين جـ ٤ ص ٨٠ ط. دار الكتب العربية، المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٢٩٣ ط. دار الكتاب العربي ببيروت .

الرأي الـراجح :

بعد عرضنا لأقوال الفقهـاء وذكر وجهة نظرهم نستطيع أن نقول أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيـة ومن وافقهم لأن شـرط وجوب النفقـة والسبب في التزام الزوج بها كما ذهب إليه جمهـور المالكية والشافعية ومن وافقهم هو الزواج الصحـيح بصـرف النظر عن كـونه يتـرتب عليـه حـمل أو لا. فـمتى وجـد الزواج الصحيح وجبت النفقة على الزوج حيث لا مانع شرعاً من ذلك .

أما أي علاقـة توجد بين رجل وامرأة ولم يكن سـبيلها هو الزواج الصحـيح فإن النفقة لا تجب ولا تترتب على هذه العلاقة الغير معترف بها أثر شرعاً. وبما أن الزواج الفاسد أو النكاح الباطل لا تقره الشريعة الإسلامية ولا تتعلق به آثار مالية فإنه يلزم من ذلك عـدم وجـوب النفـقة على الـزوج في حالـة الزواج الفاسد، حـيث إن الـسبب الموجب للنفـقة الزوجـية هو النكاح الصـحيح وقـد تخلف ذلك في النكاح الفـاسد. والقواعـد الشرعـية تقـضي بكون الحكم يدور مع السبب والعلة وجـوداً وعدمـاً فإذا وجد السبب ثبت الحكم وإذا تخلفت العلة تخلف الحكم فبتخلف النكاح الصحيح وإحلال النكاح الفاسد محله تتخلف النفقة الزوجية ولا يطالب بها الزوج ترتب على ذلك النكاح حمل أم لا ...

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني : نفقة الزوجة الصغيرة :

نفقة الزوجة إذا كانت صغيرة تنقسم إلى أقسام ثلاثة هي :

أ ـ صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ولا في المؤانسة وهذه لا نفقة لها عند الأئمة الأربعة في المشهور عنهم .

لأن النفقة منوطة بالاحتباس والتمكين، مع إمكان استيفاء حقوق الزوج وهذا غير متصور في هذه الصغيرة .

ب ـ صغيرة يمكن الدخول بها والاستمتاع بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة، لها النفقة بالاتفاق، لأن مهمة الزواج يمكن استيفاؤها منها .

جـ ـ صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة دون الدخول والاستمتاع بها .

وهذه اختلف الفقهاء في نفقتها على النحو التالي:

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها(١) .

لأن المقصود من العقد لا يمكن استيفاؤه منها. ولفقدان الشرط الذي ينص على عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة التي لا تطيق الوطء للتعليل .

ثانياً : وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الصغيرة التي لا تصلح لما يصلح له النساء ولكنها تصلح للخدمة أو الاستيناس لو حبسها الزوج في بيته تكون لها النفقة على زوجها لرضاه بهذا الاحتباس الغير متكامل(٢) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩ ط. دار الكتاب بيروت ، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٤ ط. مصطفى البابي الحلبي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٨ ط. مصطفى البابي، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٨ ط. دار الفكر، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٨١ ط. دار الكتاب العربي، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة ص ٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع وابن عابدين نفس المراجع السابقة .

ثالثاً : وذهب الظاهرية والشافعية في القديم : إلى وجوب النفقة للزوجة الصغيرة سواء كانت تطيق الوطء أم لا .

نقل ذلك ابن حزم الظاهري .

واستدلوا بظواهر الآيات والأحاديث التي منها :

قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ .

وقوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فقال إنها تدل على وجوب النفقة للزوجة مطلقاً ولو أراد الله عز وجل استثناء الصغيرة لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشاً الله من ذلك[1] .

ويمكن الرد على ما ذهب إليه ابن حزم في دعواه هذه واستدلاله بالآيات والحديث .

أولاً : أما قوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن ..** ﴾ الآية. بأن يقال إن مرجع الضمير في (رزقهن) للوالدات ومعلوم أن الولادة لا تتأتى قبل البلوغ فالتعبير بالوالدات يدل على الزوجات البالغات ويخرج منها الزوجة الصغيرة لعدم إمكان ولادتها .

ثانياً : وأما قوله تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ...** ﴾ الآية . فإنما فيه الأمر بالإنفاق وهذا يفيد أنه ينفق على من يستحقه ولم ينص في الآية على من يستحقه ومعلوم أن المراد ليس كل الزوجات بل البعض، ألا ترى أن الناشز لا تستحق النفقة وهي زوجة فدل هذا على أن الصغيرة لا تستحق النفقة بناء على ذلك .

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٨٨ ط. المكتبة التجارية بيروت، مغني المحتاج نفس المرجع .

ثالثاً : أما قوله عليه الصلاة والسلام «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فإن مرجع الضمير في لهن يعود على النساء المذكورات في صدر الحديث . وإنهن اللاتي حلت فروجهن وأصبحن صالحات للمباشرة الزوجية .

ولا يحل وطء من لا تطيق الجماع كالصغيرة؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى إهلاكها أو طريق إليه، وبذلك يتضح أن الصغيرة التي بهذه المثابة لا ينفق عليها .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول أبي يوسف أولى بالقبول لأن الذين قالوا بحرمان الصغيرة التي لا تطيق الجماع من النفقة نظروا بمنظار ضيق وقصروا مصالح الزواج على الجماع وحده، مع أن الزواج فيه مصالح أخرى غير الجماع كالمؤانسة والمسامرة والخدمة .

وأما الذين قالوا بوجوب النفقة لها ولو كانت في المهد فقولهم يتنافى مع حكمة جواز الزواج لأن زواجاً هذه صفته لا ترجى منه أي مصلحة ...

* * *

المطلب الثالث : نفقة الزوجة المريضة :

نفقة الزوجة إذا كانت مريضة تنقسم إلى أقسام ثلاثة هي :

(١) أن تمرض قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها من الانتقال إلى منزل الزوج. فلا نفقة لها في هذه الحالة لعدم تحقق الاحتباس الموجب للنفقة الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج من استمتاع وخدمة ومؤانسة .

(٢) أن تمرض قبل الزفاف وتمتنع من الانتقال إلى منزل الزوجية مع قدرتها على الانتقال بعد طلب الزوج منها ذلك. وهذا الامتناع من طرف الزوجة يسقط حقها في النفقة على الزوج. لأن إمكان الانتقال والاستعداد كاف لوجوب النفقة، وبامتناعها تكون مستحقة لعدم الإنفاق عليها وتسقط نفقتها حتى تنتقل[١] .

(٣) أن تزف سليمة إلى زوجها ثم تمرض بعد ذلك عنده .

ففي هذه الحالة تكون نفقتها واجبة على زوجها ما دامت في بيت الزوجية[٢] . لأن موجب النفقة قد تم فعلاً وتحقق ولا يخفى أن المرض شيء عارض .

ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج وجوباً مستمراً ما دامت الحياة الزوجية قائمة. والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة الزائلة، كما أن حسن المعاشرة يوجب أن يتحمل كل واحد من الزوجين الطرف الآخر في مرضه وسقمه .

---

(١) ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٥ ، الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٧٢ .

(٢) الخرشي جـ ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٦٠، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٨٤ .

المطلب الرابع : نفقة الزوجة المحبوسة :

اتفق الفقـهاء على أن الزوج مطالب بالإنفـاق على زوجته مـا دام تحقق الموجب لتلك النفقة سواء كان ذلك الموجب هو احتباس الزوجة لحق الزوج كما يرى الحنفية أو تحقق انتفاع الزوج بزوجته واستمتـاعه بها كما يرى غيرهم. فإذا زال ذلك السبب وفـات على الزوج احتباسـه لزوجته وانتفـاعـه بها واسـتمتـاعـه بأن كانت الزوجـة محكومـاً عليها بـالحبس الذي لا يتأتي فـيه تحقـيق غرض الزوجة فـهل تسقط النفـقة الزوجية بحبس الزوجة أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لو كانت محبوسة بسبب من جهة الزوج ولم يكن لها دخل فيه فإن نفـقتهـا لا تسقط بهـذا الحبس سواء كـان الحبس قائمـاً بالزوجة أو بالزوج؛ لأن المانع من تحقـيق الاحتباس والانتفـاع والاستمتاع كـان لأمر خارج عن إرادتها ولا دخل لهـا فيه وإنما مـرجع ذلك ومرده إلى الزوج فلا يسـقط عنه ما وجب عليه من النفقة الزوجية .

أما لو كان الحبس القائم بالزوجة بسبب من جهتها هي ومتعلقاً بفعل من أفعالها ولا دخل للزوج فيه فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة :

ويقضي بسقوط نفقة الزوجة إذا حبست في حق من الحقوق المتعلقة بها أو دين ولو ظلماً حتى ولو كانت عاجزة عن أداء هذا الدين مدة حبسها سواء وقع هذا لها قبل الانتقال إلى منزل الزوج أو بعده .

وحجتهم في سقوط نفقتها فوات الاحتباس الموجب للنفقة عند الحنفية وفوات الانتفاع والاستمتاع عند الشافعية والحنابلة وحصول هذا الفوات ليس من جهة الزوج بل من جهة الزوجة[1] .

القول الثاني : ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية :

إلى عدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة بسبب دين عليها إذا كانت عاجزة عن أداء الدين .

وحجتهم : أن المانع من استمتاع الزوج بالزوجة ليس من جهة الزوجة. أما إذا كانت مماطلة مع قدرتها على الأداء فتسقط نفقتها بالحبس لأن المنع يكون من جهتها[2] .

الـراجـح :

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رأي القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ظلماً وكذا العاجزة عن أداء الدين أولى بالقبول لأنه لا دخل للزوجة في تفويت حق زوجها لأنه أمر عارض لا قدرة لها في رده .

أما إذا كانت مماطلة مع قدرتها على الأداء فلا نفقة لها حينئذ لأن سقوط نفقتها جاء من جهتها وبفعلها .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٠ ط. دار الكتاب، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٦٠ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٥٠ ط. الحكومة بمكة .

(٢) الخرشي جـ ٤ ص ١٩٥ ط. دار الفكر، بدائع الصنائع نفس المرجع السابق .

المطلب الخامس : نفقة الزوجة الموظفة :

سبق أن قررنا فيما مضى أن الزوجة تستحق النفقة في مقابل احتباس الزوج لها وانتفاعه واستمتاعه بها وقيامها على مصالحه وقضاء حوائجه .

وعليه فالزوجة الموظفة التي تشتغل بمهنة أو وظيفة حكومية أثناء النهار وتقوم بأشغال البيت ومطالبه أثناء الليل أو العكس لا يخلو الوضع من أن يكون الزوج راضياً قيامها بالعمل وأداء مهمة الوظيفة أم لا ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول لا يخلو حال الزوج من أحد أمرين :

أولاً : إما أن يكون خروج الزوجة للعمل برضا الزوجة وإذنه وعلمه لتساعده على متطلبات الحياة ومشكلات العصر وفي هذه الحالة يكون للزوجة النفقة على زوجها لأن عملها كموظفة وإن كانت قد فوتت على الزوج شيئاً من حق التمكين التام والاحتباس الكامل إلا أنه تفويت جزئي لا يخرج عن دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائت حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما شاء .

ثانياً : وأما أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة نفقة على زوجها لعدم رضاه بعملها وعدم تحقق كمال الاحتباس والتمكين الموجب للنفقة، ولأن عملها واحترافها بعد علمها بعدم رضا زوجها عن عملها وعدم امتثالها لأوامره يعتبر نشوزاً والنشوز مسقط للنفقة على الراجح[1] .

---

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة ص ٢٧٨ .

المطلب السادس : نفقة الزوجة الناشز :

النشوز : مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض، ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره[1] .

بم يكون النشوز عند فقهاء المذاهب ؟ :

ومن النشوز عندهم ما يلي :

(١) امتناع الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية ابتداء بغير حق شرعي وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق به .

(٢) خروجها من منزله بغير إذنه وبغير حق شرعي. وإذا استمرت على ذلك طالت المدة أو قصرت فإنه لا نفقة لها، وإذا عادت إلى طاعة زوجها واستقرت في مسكنه عادت النفقة ولا يعود ما سقط من النفقة في المدة الباقية .

(٣) إذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ثم منعته من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن بعده وتترك له فرصة للبحث .

(٤) ومن النشوز امتناعها من الوطء بلا عذر أو غيره من الاستمتاعات كالقبلة واللمس وغيرها سواء كان المنع في بيت الزوج أو بيتها .

(٥) ومن النشوز كذلك امتناعها من السفر معه إذا كان الطريق مأمون ولم تخش حدوث ضرر أو مشقة لا تتحمل عادة[2] .

---

(١) انظر كتاب المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٥، الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٣٢، المغني جـ ٩ ص ٢٩٥، كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ، ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٧، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٥، ٤٣٧، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٥٩، منهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٧٨، الخرشي جـ ٤ ص ١٩٢، الدسوقي جـ ٢ ص ٥١٤ .

وللفقهاء في نفقة الزوجة الناشز آراء هي :

أ ــ قال الجمهور الزوجة الناشز لا تستحق النفقة الزوجية .

ب ــ وقال الظاهرية الناشز تجب لها النفقة قبل زوجها .

واستدل كل فريق بأدلة نوردها فيما يلي:

استدل الجمهور على سقوط النفقة الزوجية بالنسبة للمرأة الناشز بالكتاب والسنة ...

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى **﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾**[1] .

وجه الدلالة من الآية :

يستدل بالآية على المدعي من عدة وجوه :

الوجه الأول :

إذا كان الله قد أذن للزوج في هجرها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحاً له ترك الإنفاق عليها[2] .

الوجه الثاني :

أن الله قد أمر في حق الناشز بمنع حظها من الصحبة بقوله **﴿ واهجروهن في**

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٢) الأم جـ ٥ ص ٧٤ .

المضاجع ﴾ ومعروف أن الحظ في الصحبة قاسم مشترك بين الزوجين وأمر متبادل بينهما وأما حق الإنفاق فهو حق خالص للزوجة وإذا كان النشوز يسقط الحق المشترك كان إسقاطه للحق الخالص للزوجة أولى[1] .

وأما دليل الجمهور على مذهبهم من السنة :

فبما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وفي هذا دليل واضح على أن الناشز لا نفقة ولا كسوة لها[2] .

وقال ابن قدامة إن القول بسقوط نفقة الزوجة الناشز هو قول عامة أهل العلم[3] .

واستدل الظاهرية القائلون بعدم سقوط النفقة الزوجية بسبب النشوز بالآتي :

(١) بعموم قول النبي ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أن الزوجات لهن النفقة على أزواجهم من غير تخصيص بنوع معين وتقييده لزوجة دون أخرى وهذا يقتضي عموم وجوب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقاً .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٨٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٢٠ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٣) المغني جـ ٩ ص ٢٩٥ ط. دار الكتاب العربي ببيروت .

(٢) وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يأمروا الجنود الذين طالبت غيبتهم عن زوجاتهم بأن يبعثوا لهن النفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة من فارق من يوم غاب[1] .

وهذا يدل على عموم إيجاب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقاً من غير تعيين لزوجة دون أخرى .

الرأي الراجح :

بعد عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن الراجح ـ فيما يبدوا والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور من كون النشوز مسقطاً للنفقة الزوجية لما يأتي :

(١) حديث «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» لا يدل على المدعى لأن المقصود من الأزواج المقيمات في بيت الزوجية غير الناشزات؛ لأن النشوز كما بينه الرسول ﷺ يعتبر مسقطاً للنفقة على حسب قوله ﷺ «أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وهذا القول هو الموافق للآية الكريمة ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ .

فالعمل بما قال به الجمهور يعتبر عملاً لكافة الأدلة والعمل بالأدلة كلها أفضل من

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٨٨، ٨٩ ط. المكتب التجاري ببيروت .

إعمـال بعضـها وترك البـعض الآخر بـدون دليل وعلى هذا يحمل المطلق في حـديث الظاهرية على المقيد في حديث الجمهور .

(٢) الدليل المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح دليلا لما يأتي :

١- أنه قول صـحابي معـارض بالكتاب والسنة ومعلوم أن الله إذا قـال ورسوله إذا حكم فلا قول لأحد بعدهما .

٢- على فـرض صحـة التسليم بما ورد عن عـمر فـإنه يحمل على الـتفرقـة بين الناشز وغيرها حتى لا يتعارض ذلك مع الأدلة الصحيحة الواردة في هذا .

٣- النفقـة الزوجيـة غرم وإلزام وجب على الزوج في مـقابل احـتبـاس الزوجة وفاتت فيها المنفـعة فالقول بوجوب النفقة لها يكون إلزاماً بدون مقابل، وفيه من الإجحاف بالزوج مـا فيه كما أنه معلوم أن الحكم يدور مع العلـة وجوداً وعدماً وقد انعدمت العلة في نشوز المرأة فينعدم الحكم المناط بها وهو النفقة ...

* * *

المطلب السابع : نفقة الزوجة المسافرة :

للفقهاء في نفقة الزوجة المسافرة تفصيل نورده فيما يلي :

لا خلاف بينهم في سقوط نفقة الزوجة المسافرة بغير إذن الزوج لغير فريضة الحج لأنها بسفرها بغير إذن الزوج ولغير أداء فريضة الحج تعتبر ناشزاً والناشز لا نفقة لها على الراجح .

واختلفوا في المسافرة لأداء فريضة الحج من حيث سقوط نفقتها وعدمه على قولين :

القول الأول :

ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رواية إلى عدم إسقاط نفقتها لأن الاحتباس والانتفاع بها قد فات بعذر شرعي وهو أداء الفريضة .

ويؤكد ذلك ما ذكره الكاساني وغيره في هذه المسألة حيث قال: قال أبويوسف: لها النفقة لأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان(١).

وقال الخرشي من المالكية إن الزوجة إذا سافرت لأداء حجة الفريضة لا تسقط نفقتها ولو بغير إذن الزوج ولها نفقة الحضر إن كان أقل من نفقة السفر أو مساوية لها. أما إن كانت نفقة الحضر أكثر من نفقة السفر فتجب لها نفقة السفر ولو كانت نفقة الحضر مقررة بفرض القضاء(٢) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٠ ط. دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٩ .

(٢) الخرشي جـ ٤ ص ١٩٥ ط. دار الفكر، الدسوقي جـ ٢ ص ٥١٧ ط. عيسى البابي الحلبي .

وقال ابن قدامة: إن الزوجة إذا سافرت لأداء حجة الفريضة أو أحرمت فلا يسقط حقها في النفقة بذلك إن أحرمت في الوقت الواجب من الميقات المحدد لإحرامها، لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع فكان كصيامها رمضان. وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت فتسقط نفقتها كالمحرمة بحج التطوع لأنها فوتت التمكين بشيء غير واجب عليها[1] .

القول الثاني :

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية في الرواية المعتمدة عندهم إلى القول بسقوط نفقة الزوجة المسافرة لأداء فريضة الحج .

وحجتهم في ذلك : أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشز[2] .

ويؤيده ما ورد في المجموع: وفيه إن سافرت إلى الحج أو العمرة بغير إذن الزوج سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وإن كان واجباً عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفور وحقها على التراخي .

وإن أحرمت بإذنه وخرجت مع الزوج لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وإن أحرمت بإذنه وخرجت وحدها ففيه قولان :

أحدهما : لا نفقة لها لأنها منعته من نفسها كما لو سافرت بغير إذنه .

والثاني : تجب لها النفقة لأنها سافرت بإذنه كما لو سافرت في حاجته[3] .

---

(١) المغني جـ ٧ ص ٦٠٤ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٧٤ – ٤٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع نفس المرجع السابق .

(٣) المجموع جـ ١٧ ص ١٢٣، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٨ – ٤٣٩ .

الـرأي الـراجـح :

بعـد عرض لأقـوال الفـقـهاء ووجـهـة نظرهم يظهـر لي ـ والله أعلم ـ أن رأي الفريق الأول الذي يقضي باستـحقاق النفقة للزوجة المسـافرة لأداء فريضة الحج أولى بالقبول لما يأتي :

أولاً : كون الحج ركنـاً من أركان الإسلام والمسلم مـكلف به عند استطاعـته والزوجة بإذن الزوج لـها ووجود الاستطاعـة عندهـا وجـب الحـج فـي حقها وعليه لا ينبغي أن تطيع الزوج إذا نـهاها وكيف وقد أذن لهـا فتكون النفقـة واجبة لهـا عليه ومعلوم أن الشريعة قررت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثانيـاً : قيـاس القائلين بسقوط النفقة للمسـافرة لأداء فريضـة الحج على الناشز قـياس لا يسـتقـيم وبيـان ذلك أن معنـى النشوز الخـروج عن الطاعـة الزوجيـة، وهنا الخـروج إلى الحج بإذن من الزوج فـهي مطـيعة حـقـيقـة وإن فـوتت على الزوج حق الاستـمتـاع بها في مدة السـفر وهو لا يسقط حقهـا في النفقة قيـاساً على ما لو زفت إليه وحال دون استمتاعه بها عارض شرعي كالحيض مثلاً ..

* * *

الباب الثالث

«في نفقة المطلقات ومن في حكمهن»

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في المطلقات .. وفيه أربعة مطالب :

(١) أنواع الطلاق وحكم كل منها .

(٢) نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً .

(٣) نفقة المطلقة طلاقاً بائناً .

(٤) نفقة المطلقة طلاقاً مبتوتاً .

الفصل الثاني : النفقة فى فسخ الزواج .. وفيه ستة مطالب :

(١) أنواع الفسخ وحكم كل منها .

(٢) موازنة بين الفسخ والطلاق .

(٣) النفقة فى حالة الفسخ .

(٤) نفقة المختلعة .

(٥) نفقة الملاعنة .

(٦) نفقة المتوفي عنها زوجها .

الخاتمة :

وهي مقارنة بين النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وغيرها .

« الفصل الأول »

فــي المـطلقـــات

وفيه أربعة مطالب :

بعد أن بينا فيما سبق النفقة الواجبة للزوجة على زوجها حال قيام الحياة الزوجية واستمرارها، نتكلم على نوع آخر من النساء وهن المطلقات من حيث إنفاق أزواجهن عليهن فأقول :

المطلب الأول : تعريف الطلاق :

هو حل قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها [١] .

والمطلقة إما أن تكون مطقة طلاقاً رجعياً وإما أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو مبتوتة، وهذا يقتضي منا أن نعرف هذه المطلقات ثم نبين حكم النفقة كل نوع منهن باعتبار وجوب الإنفاق وعدم وجوبه فنقول :

---

(١) الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص٣٢٦ .

أولاً: المطلقة طلاقاً رجعياً :

تعريف الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ولو لم ترض ما دامت في العدة دون حاجة إلى مهر وعقد جديدين .

المطلب الثاني : حكم النفقة في الطلاق الرجعي :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تجب لها النفقة والسكنى على زوجها مدة عدتها، لأن الطلاق الرجعي يعتبر امتداداً للزوجية(1) .

لقوله تعالى: ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾(2) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بين أن للمطلقة طلاقاً رجعياً على زوجها الإسكان ما دامت في العدة فلا يجوز للرجل أن يخرجها من بيت الزوجية ما دامت في العدة واعتبر إخراجه لها منه منافياً لتقوى الله كما أنه سبحانه بين أنه يحرم على المطلقة طلاقاً رجعياً أن تخرج من بيت الزوجية ما دامت معتدة، وإن هي خرجت بلا عذر فإن ذلك يعتبر منها عصياناً وارتكاباً لأمر محظور .

---

(1) كشاف القناع جـ ٥ص٥٣٨ ط . الحكومة بمكة، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٧ص١٥٨ ط . عابدين، الخرشي على مختصر خليل جـ ٤ص١٩٢ ط. دار الفكر، شرح فتح القدير على الهداية جـ ٤ص٢١٢ ط. دار التراث .

(2) سورة الطلاق آية ١ .

وبما أن النفقة كما ذكرنا في أول البحث شاملة للكفاية وسد الحاجة في المطعم والملبس والمسكن. وحيث إن السكنى صار واجباً للمطلقة الرجعية ما دامت في العدة بحسب ما دلت عليه الآية الكريمة .

فيجب لها حينئذ بقية أجزاء النفقة وأنواعها من إطعام وكسوة وما إلى ذلك .

ثانياً : المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى :

تعريف هذا النوع من الطلاق :

هو الذى لا يملك الزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها وبعقد ومهر جديدين .

* * *

المطلب الثالث: حكم النفقة فيه :

لا يخلو حال البائن بينونة صغرى من أحد أمرين إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فإن لها النفقة والسكنى على زوجها حتى تضع حملها بالإجماع[1] :

لقوله تعالى: ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بيّن في هذه الآية أن المطلقة الحامل مطلقاً يجب لها على زوجها الإنفاق بكافة صوره وجميع أنواعه، وأن هذا الوجوب مؤقت بزمن ومحدد بغاية تلك الغاية هي وضع الحمل، وقد أثبت لها النفقة بفعل الأمر وهو (أنفقوا) وبما أن أنفقوا أمر فهو دال على الوجوب حيث لا صارف عنه وما دامت النفقة واجبة حتى تضع الحامل حملها فإن الواجب لا يجوز تركه ولا يباح العدول عنه، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها .

وأما السكنى فالجمهور يوجبون لها السكنى ما دامت في العدة، والحنابلة لا تستحق السكنى عندهم .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩ص٢٨٨ ط. دار الكتاب بيروت ، تكملة المجموع جـ١٧ص١٥٨ط . عابدين، شرح فتح القدير على الهداية جـ٤ص٢١٢، الشرح الكبير مع الدسوقي جـ٢ ص٥١٤ ط . دار إحياء الكتب العربية .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

ثالثاً : المطلقة المبتوتة :

تعريف هذا النوع المطلقات :

هى من بت زوجها طلاقها وأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وتنقض عدتها من كل منهما .

* * *

المطلب الرابع : حكم النفقة فيه :

لا يخلو حال تلك المطلقة من أحد أمرين إما أن تكون حاملاً أو لا، فإن كانت حاملاً فقد بينا حكمها فيما بينا سابقاً، وإن كانت غير حامل فقد اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب النفقة لها وعدم وجوبها على النحو التالي :

أولاً : ذهب الحنفية كما ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأحمد في رواية إلى أن لها النفقة والسكنى معاً[1] .

ثانياً : وذهب أحمد في المشهور عنه وأبو ثور وأبو داود إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى[2] .

ثالثاً : وذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها[3].

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف وتعارض النصوص الواردة فيها كما سيتضح من ذكر أدلة كل فريق .

---

(١) المبسوط جـ٥ص٢٠١ ـ ٢٠٢ ط . السعادة بمصر، شرح فتح القدير جـ٤ص٢١٢ ـ ٢١٤ ط . دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع جـ٥ص٢١٩٨ ـ ٢١٩٩ ط . الإمام بمصر، زاد المعاد جـ٤ص١٥٨ ط . المصرية .

(٢) المغنى جـ٩ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ ط . دار الكتاب العربي ببيروت .

(٣) الخرشي على مختصر خليل جـ٤ص١٩٢ ط . دار الفكر، الدسوقي جـ٢ص٥١٥ ط . إحياء الكتب العربية، مغني المحتاج جـ٣ص٤٠١ . ٤٤٠ ط . دار الفكر، الشرواني وابن قاسم حواشي تحفة المحتاج جـ٨ص٣٣٤ ط . دار صادر .

الأدلـة :

أولاً : استدل من قال باستحقاقها السكنى دون النفقة بالآتي :

(١) استدلوا على وجوب السكنى بقوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾[١] .

وقالوا في الاستدلال بالآية أن الأمر بالإسكان عام يوجب السكنى لكل مطلقة رجعية كانت أو بائنة مدة عدتها .

(٢) واستدلوا على «سقوط النفقة بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ من حديث فاطمة بنت قيس وفيه أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»[٢] . ولم يذكر فيه إسقاط السكنى فبقيت الآية على عمومها من حيث الإسكان .

وقالوا إنما أمرها الرسول عليه السلام باعتدادها في بيت ابن أم مكتوم. لأنها كانت بذيئة اللسان على أحمائها .

ثانياً : استدل القائلون بعدم النفقة والسكنى للمبتوتة غير الحامل بالآتي :

(١) بما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم[٣] .

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) الزرقاني على الموطأ جـ٣ص٢٠٧ ط . المشهد الحسيني .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٩٩ ط . المصرية .

وفي رواية للجماعة إلا البخاري أنها: «طلقها زوجها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى»[1].

(٢) واستدلوا من جهة المعقول بقولهم:

إن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية عنه ولم يبق إلا مجرد اعتدادها وهو لا يوجب لها نفقة على مطلقها كالموطوءة بشبهة أو زنى[2].

وأما قوله تعالى: ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ إلخ[3].

فليس فيه دلالة على دعواهم، لأن الله سبحانه أمر الأزواج الذين لهم حق الإمساك أو المفارقة عند بلوغ الأجل بما ورد في الآية بعدم إخراج مطلقاتهن من بيوتهن، وهذا يكون خاصاً بالمطلقات الرجعيات يرشد لذلك قرينة اللحاق وهي قوله تعالى: ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ وقوله: ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ وما الإمساك بالمعروف إلا حيث تكون الرجعة ممكنة.

وإذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا أحداث ولا إمساك وكيف يكون الإمساك ممكناً أو الرجعة وقد قال الله تعالى في شأن المبتوتة: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾.

---

(١) زاد المعاد جـ٤ص١٥٧.

(٢) المغني جـ٩ص٢٨٩ ط. دار الكتاب العربي ببيروت، كشاف القناع جـ ٥ص٥٣٨ ط. الحكومة بمكة.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

وعلى هذا التـخـريج يتـضح أن المتـحـدث عنهن فى آيـة الطلاق هن المطلقـات الرجعيات لا غير .

ولا سبيل إلى إقحام المبتوتة إلا بتفكيك الضمائر واختلافهـا مع مفسرها وهو ما لا تحتمله بلاغة القرآن الكريم ونظمه الفصيح .

المناقشة :

تمسك كل من أصحـاب الآراء المختلفة في نفقـة المطلقة البائنة بينونة كـبرى ولم تكن حاملاً بالاستدلال بحديث فاطمـة بنت قيس وهو لا يصلح متمسكاً لأحد منهم على ما ذهب إليه لما يأتي :

(١) اختلفت فيـه الروايات فقد ورد في بعضهـا ولم يفرض لي رسول الله ﷺ نفقـة ولا سكنى، وفي بعضها فـرض لها النفقـة دون السكنى، وفي البعض الآخر فرض لها السكنى دون النفقة .

ومن هذا يعلم أن النقل مـضطرب، ومن المعلوم أن الاضطراب مـوجب لضعف الحديث .

(٢) الموقعة واحدة فلا داعى لتعدد الروايات فيها .

(٣) فيه تعارض بين النفي والإثبات فكيف يكون الجمع بينهما ؟

(٤) كل طرق الروايات المختلفـة ورد عليها القـدح من العلماء وذلك يؤدى إلى طرح هذا الحديث جملة وتفصيلاً .

ثالثاً : أما الحنفية فقد استدلوا على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فبقوله تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[1] .

ووجه الدلالة منها :

أن الله جل جلاله نهى الأزواج المطلقين لزوجاتهم عن إخراج الزوجات من البيوت سواء كان الطلاق الواقع عليهن رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى لعموم الآية .

والمراد بالبيوت في الآية بيوت الأزواج. لأن الإضافة في هذا لأدنى ملابسة وقد أضيفت بيوت الأزواج إليهن في غير ما موضع. فن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ وقوله ﴿ **واذكرن ما يتلى في بيوتكن** ﴾ كما أضيفت إلى الأزواج في قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي** ﴾ .

وإذا ثبت للمبتوتة السكنى وهو نوع من النفقة ثبت لها بقية أنواع النفقة من القوت والكسوة، لأنه لم يعهد في الشريعة الإسلامية المتفرقة التي يدعيها البعض القائلون بالتفرقة بين أنواعها فكانت الآية نصاً في المطلوب .

وأما قوله تعالى ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ .

---

(١) سورة الطلاق آية ١ .

فإنه يؤيد مـا قلناه، لأن فى إخراج المطلقة من البيت تضييـقاً عليها وإضـراراً بها وكذلك في منع النفقـة عنها، وكما تناولت الآية النفقة للمطلقـة الحامل دلت كذلك على النفقة لغيرها .

وأما السنة :

فبما رواه جابر في صـحيح مسلم عـن أبي إسحاق قـال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد ومعنا الشعبى فـحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى» ثم أخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصى فحصبه به وقال: ولك تحدث بمثل هذا. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نترك كـتـاب ربنا وسنة نبـينا ﷺ لقـول امـرأة لا ندري أحـفظت أم نسـيت، صـدقت أم كذبـت ، لـهـا السكنى والنفقـة قـال الله عز وجـل : ﴿ **لا تخـرجوهــن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[1] .

ووجه الدلالة منه :

إن إسـحاق يقص هنا مـا دار بين الأسود والشـعـبي، وكيف أنكر الأسـود على الشعـبي ما حدث به، وأبدى إنكاره عـليه بما فهـمه عمـر رضي الله عنه من الآية وقد فرض عـمر لها النفقـة والسكنى وعلل ذلك بعموم الآيـة وباحتمال عـدم ثقة المرأة من حيث روايتها حيث قال: (لا ندرى أحفظت أم نسيت) .

وقد جاء في صحيح البخاري (أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس إلا تتقين الله؟ تعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى)[2] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ص١٠٤ ط . المصرية .

(٢) البخاري بحاشية السندي جـ٣ ٢٨٢ ط . دار إحياء الكتب العربية .

وأما المعقول :

فالمعاني التي لأجلها وجبت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية والبائن الحامل متحققة وموجودة بذاتها في المطلقة المبتوتة فوجب ثبوت النفقة والسكنى لها كذلك[1] .

مناقشة أدلتهم من الكتاب :

(١) آية الطلاق الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء ..** ﴾ الآية . لا تدل لهم على دعواهم، فقرينة اللحاق خصصت الآية بالمطلقات غير المبتوتات، لأن المبتوتة لا يصح إمساكها إلا بعد نكاح زوج آخر وقد قال تعالى: ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ ومقتضى ذلك أن الإمساك يكون حيث تكون العصمة باقية والمبتوتة قد رفعت عصمتها فلا يتأتى إمساكها .

٢) وقوله تعالى ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ .
المشار إليه هنا هو الطلاق وإحداث الأمر هو ردها لعصمة الزوج إما بارتجاعها وإما بعقد ومهر جديدين وهذا لا يتأتى في المبتوتة .

٣) وأما قوله تعالى ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ فإن المضارة والتضييق يكونان حيث تكون الزوجة باقية في عصمة زوجها وبعد بت طلاقها فلا سبيل له عليها، وإذا كان الأمر كذلك فلا ضرر ولا تضييق .

---

(١) المراجع السابقة .

ثانياً : وأما مناقشة دليلهم من السنة :

فإنهـم تمسـكوا بمـا فهمه عمـر رضـي الله عنه وهـو قـول صحابـي والحنفـية لا يحتجون بقول الصحابي إذا تعارض مع غيره .

ثالثاً : أما مناقشة دليلهم المعقول :

فإنا لا نسلم أن المعاني التي من أجلها وجبت النفقة بأنواعها لغير المبتوتة متحققة بذاتها في المبتوتة فالفرق واضح .

الـرأي الراجح :

أرى رجحان المذهب القائل بإسقاط النفقة والسكنى للمبتوتة مطلقاً لثبوت الخبر الصـحيح من حـديث فـاطمة بنت قـيس عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مـراده وهو أعلم بتأويل قوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ .

فثبوت الحـديث أمر جلي، بل إنه في أعـلا درجات الصحـة لا تفاق البـخاري ومسلم على تخريجه، ورواه مالك في الموطأ وغيرهم هذا بالنسبة لسقوط النفقة وأما بالنسبة لسقوط السكنى فإنه ثابت في صحيح مسلم وغيره .

وقـد كفـانا ابن القـيم رحمـه الله مـؤنة البـحث وتولى تفنيـد الطعن الوارد على حديث فـاطمة بنت قيس بمـا ليس وراءه قول لقائل حـيث قال رحمـه الله: (وحاصل الطعون الواردة على حديث فاطة بنت قيس أربعة :

الأول : أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثاني : أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن[1] .

(١) مرادهم مخالفة عموم الآيات المثبتة لنفقة المطلقات وسكناهن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لاحق لها في السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان .

ما سننبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك .

أما الطعن الأول :

وهو كون الراوي امرأة فطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة .

فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفي عنها في بنت زوجها وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك فإن فريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر. وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروى لهم أحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ وإلا فهي من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذي خطبها له، وإذا

شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد من طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها هي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى، والعادة جارية بحفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر .

أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر رضي الله عنه وأقام رضي الله عنه على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء .

ونسي رضي الله عنه قوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾ حتى ذكرته به امرأة فرجع إلى قولها. فإن كان جواز النسيان على الراوي يجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضي الله عنه التي عارضتم بها خبر فاطمة وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير .

وأما المطعن الثاني :

وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصل .

أما المجمل : فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ بالكافر والقاتل والرقيق، وتخصيص قوله تعالى ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره .

فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج[1] .

وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له، ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك لكان أول راجع إليه فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه ومما يقترن به ما يبين المراد منه وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها فهذا كثير جداً . والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده. ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان فإنما الفاضل العالم من إذا ذكر رجع .

فحديث فاطمة مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها :

أولاً: إما أن يكون تخصيصاً لعامة .

ثانياً : أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه .

ثالثاً : أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليه وتنبيهه، وهذا هو الصواب .

فهو إذا موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعاً .

ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يبتسم ويقول أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك**

(١) يعني أنه لا يجوز للمطلق أن يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ما دامت في العدة كما لا يجوز للمطلقة أن تخرج من منزل الزوجية .

أمراً ﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث .

وأما المطعن الثالث :

وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش في لسانها فهو مردود لأمور منها :

أولاً : أن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الأول وممن لا يحمله رقة الدين وقلة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن إضاعته .

ثانياً : لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ويقول لها اتقى الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولا سكنى إلى قوله إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة .

ولو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبى ﷺ وسمعت وأطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك .

يؤيد هذا أنه جاء في الموطأ عن فاطمة نفسها قالت: «يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت»(١) .

---

(١) الزرقاني على الموطأ جـ٣ص٢١٠ ط. المشهد الحسيني .

وأما المطعن الرابع :

وهو معارضة روايتها رواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة ترد من وجهين :

أحدهما: قوله لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا وأن هذا من حكم المرفوع .

الثاني : قوله «سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة» .

ونحن نقول قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وعمر رضي الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة موجودة عنده ثم لا يرويها أصلاً ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله ﷺ وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو كان هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ لما استطاعت فاطمة وذووها أن يبرزوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل. هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه؛ فإن

إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين. فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه وظن أن رسول الله ﷺ هوالذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة) فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه[1] .

ونحن نقول : والحق يقال إن ابن القيم قد أحاط بهذه المسألة وأوفى البيان حقه من كل وجه ورد طعن كل طاعن حول هذا الحديث بما ليس وراءه قول لقائل بما يوقن معه كل منصف أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى. والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) زاد المعاد جـ٤ص١٦٠ ـ ط. المصرية .

« الفصـــل الثـــاني »

فسخ الزواج وما يترتب عليه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الفسخ وحكم كل منها :

تعريف الفسخ : هو جعل الزواج كأن لم يكن .

وينقسم الفسخ إلى قسمين[1] :

الأول : فسخ ينقض العقد من أصله: وهو ما كان سبب الفسخ فيه أمراً يتصل بإنشاء الزواج بادئ ذي بدء .

مثاله : الفسخ بخيار الإدراك لتدارك ما عساه أن يكون قد فات الولي الذي لم تكن شفقته كاملة .

الثاني : فسخ لا ينقض العقد من أصله: وهو الفسخ لعارض يمنع بقاء الزواج واستدامته فيتعين فيه التفريق بين الزوجين .

مثاله : الفسخ لوجود حرمة المصاهرة التي لم تكن معروفة وقت إنشاء الزواج مثلاً أو الفسخ لردة الزوجة .

---

(١) الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص٣٢٤ .

حكم كل منهما :

يظهر الفرق فى الحكم بين القسم الأول والثانى فى الآتى:

أولاً : أ – أن الفسخ الذي ينقض العقد من أصله لا يوجب شيئاً من المهر إن لم يستقر بملزم من ملزماته مثل الدخول سواء كان موجبه من قبل الزوجة أم كان من قبل الزوج، لأن العقد كأنه نقض من أصله، والمهر حكم من أحكام العقد فيسقط إذا لم يوجد ما يؤكده وإذا لم يوجد المهر فعدم إيجاب النفقة أولى .

ب – أما القسم الثاني الذي لا ينقض العقد من أصله، فإن كان الفسخ فيه من قبل الزوجة من قبل أن يؤكد المهر سقط كله؛ لأن المانع من استدامة النكاح أمر يعود إليها، وإن كان من قبل الزوج ففيه نصف المهر .

ثانياً : أ – القسم الأول : لا يلحق فيه الزوجة الطلاق في أثناء العدة، فإذا استأنفا حياتهما الزوجية لا يعد الطلاق الذي حدث في عدتها من عدد الطلقات، لأن الطلاق أثر للعقد والعقد قد نقض فلا يثبت طلاقاً .

ب – أما القسم الثاني : فيلحق فيه الزوجة الطلاق في العدة إذا كان استئناف الحياة الزوجية ممكناً، فمن ارتدت مثلاً، وفسخ زواجها بسبب الردة يلحقها الطلاق في العدة، فإذا طلقها فيها واستأنفا حياتهما الزوجية بعد ذلك احتسب ذلك من عدد الطلقات[1] .

---

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة ص٣٢٥ .

المطلب الثاني : موازنة بين الفسخ والطلاق :

أولاً : الفرق بينهما في حقيقتهما التي يترتب عليها حكم كل منهما، فحقيقة الطلاق: توجب إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة، وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح وهو من آثاره التي قررها الشارع، حتى لو عقد الزواج، واشترطا ألا يطلق الزوج زوجته كان الشرط لغواً، ويعتبر شرطاً فاسداً، لأنه مناف لمقتضى العقد .

أما الفسخ: فحقيقته أنه عارض يمنع بقاء النكاح، أو يكون تداركاً لأمر اقترن بالإنشاء، جعل العقد غير لازم.

ثانياً : الفرقة بين الزوجين التي سببها الطلاق تحسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج .

أما الفرقة التي سببها الفسخ فلا تحسب من عدد الطلقات إلا إذا استؤنفت حياة زوجية جديدة[1] .

* * *

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة المرجع السابق .

المطلب الثالث: النفقة في حالة الفسخ :

اختلف الفقهاء في النفقة حال فسخ النكاح بين الزوجين على النحو التالي :

يرى الحنفية أن الفسخ إن كان بسبب من الزوج سواء كان بأمر محظور أو غير محظور استحقت الزوجة النفقة بأنواعها؛ لأن امتناع بقاء الحياة الزوجية جاء من جهة الزوجة .

وكذلك إذا كان الفسخ بسبب من جهة الزوجة بأمر مباح كإرضاعها زوجته الصغيرة فإنها تستحق النفقة حيث لم ترتكب ما يسقطها بعد وجوبها .

أما إذا كان الفسخ بسبب محظور من جهتها كردتها مثلاً والعياذ بالله تعالى .

فلا تستحق النفقة لأنها منعت الاستمتاع المترتب على الحياة الزوجية بمعصية فسقطت نفقتها كالناشز، ولكنها في هذه الحالة تستحق السكنى لأن القرار في منزل الزوجية حينئذ حق للشارع فلا يسقط بمعصيتها[1] .

ويذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن المرأة إذا بانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى مطلقاً؛ لأنها مشغولة بالحمل الذي هو من آثار الزواج ولعموم قوله تعالى : **﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾** .

وإذا كانت غير حامل فلا نفقة لها؛ لأن فيه انقطاع لكل أثر يتعلق بالنكاح وفسخ للحياة الزوجية بكاملها .

وأما السكنى : فالمالكية والشافعية يرون وجوبه لها.

(١) فتح القدير جـ٤ص٤٠٨ ط. مصطفى البابي الحلبي ، ابن عابدين جـ٣ص٦٠٩ ط. مصطفى البابي الحلبي.

والحنابلة لهم فيه روايتان:

أشهرها: لا سكنى لها. والرواية الثانية: تجعل لها السكنى[1].

المطلب الرابع: نفقة المختلعة :

ذهب جمهور الفقهاء (الذين اعتبروا الخلع طلاقاً بائناً) **في نفقة المختلعة إلى التفصيل التالي :**

والزوجة المختلعة لا يخلوا حالها من أحد أمرين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل.

فإن كانت حاملاً استحقت النفقة والسكنى حتي تضع حملها لقوله تعالى: **﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾** .

وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها عندهم وقد أسقطته ولها السكنى ما دامت في العدة لأن فيه حقاً لها وحقاً للشارع وإسقاط حقها لا يسري إلى حق الشارع قال تعالى **﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾** الآية[2] .

ووافق الحنابلة والذين اعتبروا الخلع فسخاً ما لم يكن بلفظ صريح الطلاق أو كنايته مع قصده الجمهور في نفقة المختلعة حالة الحمل وخالفوهم في غير الحامل فلم يجعلوا لها سكنى لزوال الزوجية بناء على رغبتها وطلبها وإسقاط حقها بنفسها[3].

---

(1) المدونة جـ٢ص١١٢ ط. دار الفكر بيروت، المغني جـ٧ص١٩٠ ط. سجل العرب، كتاب النفقات، أحمد إبراهيم ص٤٠، تكملة المجموع جـ١٧ص١٢٧ ط. عابدين.

(2) الدسوقي مع الشرح الكبير جـ٢ص٥١٤ ـ ٥١٥، المدونة جـ٢ص١١٠ ط. دار الفكر، ابن عابدين جـ٣ص٦١١، مغني المحتاج جـ٣ص٤٤٠.

(3) المغني جـ٩ص٢٩٤.

المطلب الخامس : نفقة الملاعنة :

اختلف الفقهاء في نفقة الملاعنة على قولين :

أولاً : مذهب جمهور الفقهاء أن الملاعنة إن كانت غير حامل فلا نفقة لها على زوجها مدة عدتها .

وإن كانت حاملاً فإن لم ينف الزوج الحمل وجبت النفقة لها حتى تضع الحمل؛ لأن النفقة للحمل والحمل منه. ولعموم آية الطلاق ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ .

وإن نفى الزوج الحمل لم تجب لها نفقة عليه[1] .

ثانياً : وذهب أبو حنيفة إلى إيجاب النفقة للملاعنة مطلقاً .

لأنه يعتبر الفرقة في اللعان طلاقاً بائناً وفي أصوله يوجب النفقة للبائن[2].

واختلف الفقهاء في سكنى الملاعنة مدة عدتها على قولين كذلك .

الجمهور : يوجبون لها السكنى مدة عدتها قياساً على المطلقة .

ويذهب الحنابلة : إلى أنها لا تستحق السكنى مدة عدتها لخبر ابن عباس. قال: (ففرق رسول الله ﷺ بينهما يعني المتلاعنين، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت)[3] .

(١) المدونة جـ٢ص١١٠، الدسوقي جـ٢ص٥١٦، تكملة المجموع جـ١٧ص١٦١، المغني لابن قدامة جـ٩ص٢٩٠ .

(٢) ابن عابدين جـ٣ص٦٠٩، بدائع الصنائع جـ٣ص٢٤٥ .

(٣) المغني المرجع السابق .

المطلب السادس : في نفقة المتوفي عنها زوجها حالة الحمل وغيره :

ذهب الإئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن المتوفي عنها لا نفقة لها حاملاً كانت أم غير حامل مدة عدتها، لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لانتهاء ملكه بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لأنها من آثار عقد الزواج تعقد الزواج قد انقطع بالموت، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت مال فنفقة الحمل من نصيبه من ذلك المال. وإلا فنفقته من بيت مال المسلمين .

واختلفوا في السكنى للمتوفي عنها .. على قولين :

(١) يرى الجمهور السكنى لها مدة عدتها .

(٢) ويذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا سكنى لها[١] .

* * *

(١) ابن عابدين جـ٣ص٦١١، المدونة جـ٢ص١١٠ ـ ١١١، الدسوقي جـ٢ص٥١٥، مغني المحتاج جـ٣ ص٤٤١، المغني لابن قدامة جـ٩ص٢٩١، زاد المستقنع ص٧٤ ط. السلفية .

« الخـــــاتمــة »

وهي مقارنة بين النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وغيرها

تمهيـــد :

سأحـاول في هذه الخاتمة القيام بمقارنة لبعض أحكام نفقـة الزوجة في الشـريعة الإسلامية بغيرها من الشرائع غير الإسلامية كاليهودية والمسيحية. مع ملاحظة أنني إذ أقوم بهـذه المقارنة في هذه الأحكـام أدرك تماماً أنني أقارن بـين شريعة من عنـد الخالق بشرائع وإن كانت في أصلهـا من عند الله سبحانه إلا أنها قـد دخلها التغييـر واعتراها التبـديل ولم تستقـر على ما كانت عليه بل أسهم بجزء كبير من موادها وأحكامـها كثير من البشر، فضلاً عن أنها منسوخة بالشريعة الإسلامية.

وبلا جدال فإن الفرق شاسع بين الأمرين .

ودفـعني إلى القيـام بهذا العـمل الشاق زيـادة اليقين بأن شـريعتنا السـمحـاء هي الشريعة الخـالـدة الصالحـة لكل زمـان ومكان، ولأقتنـع علميـاً بـأن أحكـام شريعتنـا لا تجاريهـا في ميـدان العدل أي شـريعة أخرى بالحجة والبـرهان لما في أحكامـها من تكامل وتناسق ومرونة .

وتحقـيقـاً لهـذا الهدف قـرأت كتبـاً في الأحكام الشـرعيـة لهذه الطوائف وبـعد اطلاع فاحص وتعمق دقيق استطعت بعـون من الله وتوفيقه اقتناص تلك الأحكام من ثنايا كتبهم. وسلكت الطريقة التالية :

أذكـر المادة من القـوانين المذكورة ثـم أوازن بينها وبين مـا يقـابلهـا من الأحكام الشرعية مبيناً أوجه الاتفاق والاختـلاف مع إلقاء الضوء على بعض ما تشتمله شريعتنا السمحاء من محاسن .

النفقة الزوجية عند الطوائف المسيحية

الملاحظ أن بعض الطوائف المسيحية(1) لم تتعرض لتنظيم النفقـة الزوجية أصلاً، أو لم يعرض لـها في أحكام مستقلة واكتفى بإشـارة عرضـية بالالتزام بـالإنفاق وإن كانت طائفة الأقباط الأرثوذكس أوردت تفصيلاً أكثر في هذا الصدد على غيرها من الطوائف الأخرى(2) .

لهذا سيكون البحث قاصراً على طائفة الأقباط الأرثوذكس في النفقة الزوجية .

بعد رجوعي لكتب الأحوال الشخصيـة للأقباط الأرثوذكس وجدت اتفاقاً شبه كامل بين أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية وطائفة الأقباط مما يدل على أنهم اقتبسـوا هذه الأحكام من كتـب الأحوال الشخصية للمـسلمين المعمول بها في القطر المصرى. حيث إن كتبهم الأصلية لم تتعرض لتفصيل هذه الأشياء وبيانها. وإنما ذكر ذلك في الآونة الأخيـرة بعد التـحـاق بعض أهل هذه الطائفـة بكليـات الحقـوق في الجامعات المصرية ودراستهم لكتب الأحوال الشخصية للمسلمين .

---

(1) ينقسم المسيحيون إلى ثلاث طوائف كبار هي :

١- الكاثوليك: وتسمى الكنيسة الغربية اللاتينية لأنها غلبت على الغرب فصارت لها السيطرة هناك .

٢- الأرثوذكس : وتسمى الكنيسة الشرقية لأنها غلبت في الشرق فصارت لها السيطرة هناك .

٣- البروتستانت : هم أتباع مارتن لوثر وتسمى الكنيسة الإنجيلية .

مقارنة الأديان لأحمد شلبي ص٢٣٧ .

(2) الأحوال الشخصية لغير المسلمين جميل الشرقاوى ص١٦٥ .

(3) الأحـوال الشخصيـة لغير المسلمـين د/ توفيق فـرج ص٧٠٨، ٧٠٩ ، الأحـوال الشخصيـة لغير المسلمين د/ أحمد سلامة ص٧٠٨، ٧٠٩ .

وإليك نماذج من أحكام نفقة الزوجة عندهم :

١) المادة/ ١٣٦ نصت مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أن النفقة واجبة بين الزوجين .

والمادة/ ٤٥ تنص على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بقدر طاقته[١] .

هذا الحكم في قانون الأقباط الأرثوذكس موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية التي توجب بدورها للزوجة على الزوج النفقة ولو كانت هذه الزوجة غنية أو كانت غير مسلمة، وتعتبر النفقة حقاً من حقوقها الثابتة. وجعلت هذا الحق للزوجة على حسب طاقة الزوج وقدرته المالية فى حدود الحق والعدل. قال تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها** ﴾ .

وتظهر مدى عناية الإسلام بالمرأة إذ تحتم على الرجل القيام بأعباء الأسرة ومستلزماتها بخلاف المرأة التى لم يكلفها الإسلام بشىء من ذلك حتى الإنفاق على نفسها لا فرق فى ذلك بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإنفاق على نفسها أو غنية تستطيعه .

وفي إيجاب نفقة الزوجة وضع الأمور في نصابها وحفاظاً على عفة المرأة وكرامتها ومراعاة لمقتضى طبيعتها وخصائصها ليتحقق فيها كونها أمناً وسكناً لزوجها يؤوي إليها فيشعر بالراحة ويلجأ إلى بيته فيشعر بالطمأنينة والسعادة .

(١) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، د/ حسين توفيق ص٢٢١ .

وتشعر المرأة حينئذ بفضل زوجها عليها بإنفاقه وإدراره عليها كل ما تحتاجه فتسعد الأسـرة وينعم المجتمع وتسـعد الأمة ما دامـت القناعة والرضى رائد الجميع وفي حدود قوله تعالى ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ وقوله جل شأنه ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً**﴾.

(٢) مادة/ ١٤١ وتستحق النفقـة من حين العقد الصحيح [١] . هذا الحكم عند الأقباط يوافق مـذهب الظاهرية الذي يـنص على أن النفـقة تجب للزوجة بالعقد سواء دعا الزوج إلى البناء بها وانتقالها إلى منزل الزوجية أو لا .

أما فقهاء المذاهب الأخرى فلا تستحق الزوجة النفقة عندهم من حين العقد بل لا بد من أن تمكن الزوجة الزوج من الاستمتاع بها أو يحتبسها الزوج لمصلحته وفائدته حتى تستحق النفقة[٢] .

ويلاحظ في هذا الحكم الشرعي مدى الدقة والشمول في أحكام شريعتنا إذ لو ألزمنا الزوج بوجوب الإنفاق على زوجته من حين العقد وإدرار الخير عليهـا من وقت الاتفاق والارتبـاط وهي ما زالـت في بيت أبيهـا وفي أحضان أسرتهـا لكان في ذلك إجحافاً بالزوج وظلماً بدون مقابل يستفيد به فلا هي في بيتـه تؤنس وحشته وتدير شئونه ولا هو احتفظ بماله وادخر ثروته لحين تنتقل إليه وتأوي إلى بيته، فلو قلنا بوجوب إنفاقه عليها بمجرد العقـد كما هو قـانون الأقباط الأرثوذكس لكـان في ذلك غرم على الزوج بدون غنم وخسارة لا تقبلها منفعة وتكليف لا يقابل بعوض .

---

(١) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. د/ حسين توفيق ص٢٢١ .

(٢) انظر هذا الموضوع عند مطلب : (سبب وجوب النفقة الزوجية) في هذه الرسالة .

هذا مالا يرضى به الإسلام ولا يقرره العقل السليم ولا المنطق المستقيم. فما أعدل شريعتنا ! وما أسمى منزلتها ! وما أجمل قدرها !! ولا ريب في ذلك أنها صناعة الله وقوانينه العادلة وشريعته السمحاء التي رسمها لخلقه عن علم وحكمة وتقدير ورحمة ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

(٣) (المادة/ ١٣٧) نصت هذه المادة من قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على الآتي : تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها[١] .

هذا الحكم عند طائفة الأقباط يوافق رأى المالكية والحنابلة والحنفية في رواية الذي يقضي بأن المعتبر في تقدير النفقة حال الزجين معاً، ومن الفقهاء من يرى أن المعتبر حال التقدير هو حال الزوج، ومنهم من يرى أن المعتبر حال التقدير هو حال الزوج، ومنهم من يرى اعتبر حال الزوجة[٢] .

نستطيع أن نقول أن الأقباط فى حكم تقديرهم للنفقة الزوجية في هذه المادة غفلوا نواحي كان الأولى بهم أن يفصلوها وقصروا هذا الحكم على حالة واحدة هي حالة يسر الزوج .

أما الشريعة الإسلامية فلم تقصر نظرتها على حالة واحدة من اليسر والعسر وإنما راعت جميع الأحوال اتفاقاً واختلافاً ووضعت الحلول الجذرية بما يتلاءم وحال كل من الزوجين فلا إجحاف بأحد ولا قسوة على أحد منهما.

(٤) إذا كان الرجل معسراً وكانت زوجته قادرة على الإنفاق عليه فإنها تلزم

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. جميل الشرقاوى ص١٥٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل. انظر مطلب (ما يراعى في تقدير النفقة) في هذه الرسالة .

بنفقته طبقاً لما تقضي به (المادة ١٥١ ـ ١٤٦) من مجموعة الأقباط [١] .

هذا الحكم من أحكام نفقة الزوجة عند الأقباط الذي يوجب على الزوجة القادرة نفقة زوجها المعسر لا يقول به من فقهاء المسلمين إلا ابن حزم الظاهري الذي يرى أن المرأة تلزمها نفقة زوجها العاجز إذا كانت غنية إلا أنه قيد وجوب إنفاقها بما لو لم يكن للزوج المعسر والد موسر أو ولد موسر[٢] .

إلزام الزوجة بالإنفاق كما هو قانون الأقباط الأرثوذكس يتعارض مع الفطرة إذ وظيفة الزوجة الأولى إدارة شأن الأسرة وتوفير وسائل الرحة لها بما يتفق مع فطرتها.

ولو فتحنا هذا الباب لأدى ذلك إلى خروج الزوجة بحجة الحصول على المال. وفي ذلك من الشر ما فيه، لذلك كانت الشريعة حكيمة إذ كلفت الزوج بالقيام بأعباء الأسرة وتكاليف الحياة الزوجية، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة واستحق بذلك القوامة على المرأة .

(٥) (المادة/ ٢٠) تنص على سقوط النفقة في حالة نشوز المرأة[٣] .

هذا الحكم من أحكام نفقة الزوجية في قانون الأقباط الأرثوذكس الذي يقضي بحرمان الزوجة من النفقة في حالة النشوز .

متفق على حكمها عند جمهور علماء المسلمين[٤] .

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . جميل الشرقاوي ص١٥٨ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٩٢ ط. الكتبة التجارية ببيروت .

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . د/ حسين توفيق ص٢٢٣ .

(٤) انظر مطلب (نفقة الزوجة الناشز) في هذه الرسالة .

مما يؤكـد مـا سـبق ذكـره من أحكام نفـقـة الزوجـة عند طائفـة الأقبـاط الأثوذكس مقتبسة ومأخوذة من الفقه الإسـلامى الذي هو نظام عام شامل لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحـصاها، تدرج مع الإنسان في جميع حياته وقرر حقوقه كاملة .

وبذلك كـان الفقـه الإسلامي مـستـوعباً لجميع فـروع القوانـين الوضعـية الحديثة وزائداً عليها ببحث أشياء كثيرة لم يتعرض لها غيره .

* * *

النفقة الزوجية عند اليهود :

لا يظهر اختلاف بين طائفة الربانيين اليـهوديين[1] في الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة عند اليهود .

فما نذكره من أحكام يطبق على كل منهما[2] .

وها هي أهم أحكام نفقة الزوجية عند اليهود :

(١) (المادة/١٠٦) على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها وتمريضها إذا مرضت وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة[3] .

اشتملت هذه المادة في نفقة الزوجة عند اليهود على الفقرات التالية :

أ – قولهم للزوجة على الزوج مهرها، هذا الحكم عندهم موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية التي تفرض على الزوج مهر امرأته وشريكة حياته

---

(١) القراؤون: في اليهودية :

طائفة يهودية أسسها عنان بن داود في العراق في أواخر القرن الثامن الميلادي. ويتلخص مذهبهم في جعل النص المقدس المكتوب (أي العهد القديم) هو المرجع الأول والأخير والمتبع لكل عقيدة أو قانون. وكانت التوراة وما زالت تسمى (المقرا) أي المقروءة ومن هنا جاءت تسميتهم .

وقد هاجم القراؤون التلمود وانتقدوه وفندوا تقاليده الحاخامية واشتد النزاع بينهم وبين الحاخاميين . وقد ابتعد القراؤون بالتدريج عن باقي اليهود منذ القرن الثالث عشر الميلادي ولكن الصهيونية عملت بكل الحيل على إعادتهم والهجرة إلى فلسطين .

الربانيون :

أو (الربانون) أو (الربانيم) أو (التلموديون) أو (الربيون) : جمع ربان بالعبرة أو رباني بالعربية وهو العالم لأنهم اتبعوا العلماء وأخذوا عنهم في تفاسيرهم وتقيدوا بآرائهم (وتجد في علماء اليهود لقب الربان فلان) وهو الحبر يرأس قومه ويشرف على شئونهم وهذه الفرقة اليوم هي جمهرة اليهود، وهم الذين يقدمون التلمود ويقولون عليه أنه تعاليم الله الحي ألقاها إلى موسى ونقلها الأحبار جيلاً حتى دونت بالتلمود .

انظر موسوعة المصطلحات اليهودية ص٢٩٣، انظر كتاب الملل والنحل (قسم اليهودية) للأستاذ أمين الخولي/٨٦، وانظر مقارنة الأديان (قسم اليهودية). د. أحمد شلبي ص٢٢٦ .

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . جميل الشرقاوي ص١٦١، الأحوال الشخصية لغير المسلمين . د. أحمد سلامة ص٧٤٦، الأحوال الشخصية لغير المسلمين توفيق فرج ص٧٧٧ .

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين. م.جاي بن شمعون جـ١ص٣٣ .

التي تتولى القيام بشئون منزله وتربي أولاده وتهيئ أسباب الراحة والسكينة له. وفوق ذلك فمهرها لها خاصة تتصرف فيه كيف شاءت ولا ترده له (فيما لو حصل طلاق بينهما) بالغاً ما بلغ ذلك المهر قال الحق تبارك وتعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

ب - قولهم للزوجة المؤونة والكسوة. هذا القانون في شريعة اليهود الذي يفيد إيجاب النفقة بأنواعها للزوجة يوافق ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تكفلت للزوجة بكل ما يلزم لمعيشتها من طعام وكسوة وإعداد سكن مناسب، أو حسبت ذلك على الزوج . ومن سماحة الشريعة الإسلامية في إيجابها النفقة على الزوج للزوجة أنها قيدت هذا الإنفاق بحدود، وجعلته على حسب طاقة الزوج وقدرته المالية في حدود الحق والعدل حتى لا توقع الزوج في الحرج والضيق وحتى لا يضطر إلى ارتكاب المحظور واقتراف الممنوع ويرتكب من المآثم والشرور ما يتعارض مع شريعة الله وأحكامه العادلة.

وما الحياة الزوجية إلا تبادل ومحبة ووفاق وتجاوب وتقدير من كلا من الطرفين للآخر .

جـ - حكمهم على الزوج تمريض زوجته حتى تشفى .

إلزام شريعة اليهود الزوج بتمريض زوجته يخالف ما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين من أنه ليس على الزوج على سبيل الإلزام والوجوب أجرة طبيب ولا ثمن دواء للزوجة(١) .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ٥٥٦ - ٥٦٢ ط. دار إحياء التراث .

ومن حكمة الشريعة وعدلها حثها على المعاشرة بالمعروف بين الأزواج ومن كمال المعاشرة وحسنها قيام الزوج بعلاج زوجته المريضة .

أما لو كان الزوج معسراً وزوجته غنية فليس من المعروف أن نطالبه بتمريض وعلاج زوجته الموسرة، بل من حق الزوجية في هذه الحالة أن تتولى دفع تكاليف علاج نفسها[1] .

د - قولهم إن من حق الزوجة إذا مات زوجها أن تأكل من ماله وتبقى في بيته ما دامت أرملة .

هذا الحكم في شريعة اليهود يعطي الزوجة الحق في الاستيلاء على أموال زوجها بعد وفاته ويعطيها حق البقاء في بيته ويحرم بقية الورثة من هذا المال وفي ذلك من الظلم ما فيه .

وهو حكم يخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تجعل كل أموال الزوج بعد الوفاة لورثته بما فيهم الزوجة .

ولو وازنا بين نظرة الشريعة الإسلامية وقانون اليهود في هذه المادة (إن صحت الموازنة) لوجدنا الفرق كبيراً والهوة فسيحة وليس الأمر غريباً على قانون من وضع البشر وتشريع من عند خالق البشر .

فالشريعة اليهودية تجعل للمرأة أن تبقى في بيت زوجها المتوفي تأكل من ماله وتنعم في خيراته وتتقلب في نعيمه ما دامت أرملة .

بينما الشريعة الإسلامية رتبت على الوفاة عدة بعد انقضائها تصبح المرأة أجنبية على زوجها حيث انقطعت الزوجية بالوفاة .

(١) لمزيد من التفصيل انظر (مطلب حكم علاج الزوجة) في هذه الرسالة .

ولنا هنا وقفة في القانون اليهودي .

من المسلم به أن الزوج إذا كان موسراً انتقل المال بعد وفاته إلى الورثة بما فيهم الزوجة ما لم يمنع من الإرث مانع. فلا يصح إضافة المال إلى الزوج لأنه تركه وتخلى عنه وأصبح من حق المستحقين ودخل في ملك الورثة الذين منهم الزوجة. فمن أين تعيش الزوجة إذن ومن يحتمل أعباءها ويكلف بالقيام بها ؟ .

وهل من العدل أن تأخذ نصيبها من الميراث وتحظى باستحقاقها من التركة وتضعه في خزائنها أو تستثمره في مشروعاتها وتعيش عالة على غيرها بدون مقابل ؟

أو يقطع لها من التركة جزءاً خارجاً عن حدود الميراث ويجعل وقفاً على نفقتها وحبساً على معيشتها؟

وما الحكم لو مات الزوج فقيراً ولم يترك شيئاً من أين تعيش المرأة ومن يتولى الإنفاق عليها ؟

وربما يؤدي القول ببقائها تنعم وتأكل من مال الزوج المتوفي إن صح هذا القول إلى ركونها إلى حياة الترمل. وفي ذلك ما فيه من أمور لا يعلم مداها إلا الله .

أما الشريعة الإسلامية فإنها راعت كل الأحوال وقدرت لكل شيء قدره فأوجبت للمرأة ميراثاً في مال زوجها إن كان له مال تنفق على نفسها منه .

وإذا لم يكن له مال ولم تستطع هي مزاولة التكسب الشريف فإن نفقتها تكون على من تجب عليهم نفقتها من الأقارب وغيرهم كما هو مبين في نفقة الأقارب وليس من موضوع رسالتنا .

وإذا لم يوجد من يقوم بالإنفاق عليها فإن الشريعة الإسلامية أوجبت نفقتها في بيت مال المسلمين عدلاً من الله ورحمة وكرماً منه وفضلاً .

(٢) لا نفقة للناشز ما بقيت على نشوزها[1] .

هذا الحكم عندهم الذي ينص على سقوط نفقة الناشز ما بقيت على نشوزها يتفق مع قول جمهور علماء المسلمين الذي يقضي كذلك بحرمانها من النفقة ما استمرت على نشوزها[2] .

(٣) على الرجل فداء امرأته إذا سُبِيَتْ ولو اقتضى الفداء كل ما يملك[3] .

هذا الحكم في شريعتهم القاضي بإلزام الرجل فداء زوجته من الأسر ولو أدى ذلك إلى دفعه جميع ما يملك .

يظهر فيه ظلم وإجحاف بحق الزوج لا يطاق. ولم أقف على قول أحد من علماء المسلمين في ذلك .

(٤) للرجل ما هو موجود مما أعطيته المرأة من الهدايا وله كل ما كسبت من عمل يدها إلي يوم وفاتها (المادة/٣٤٥)[4] .

(٥) ويعد ربح المرأة من المتاجر من جملة كدها (مادة/٢٠٧)[5] .

هذه الأحكام في شريعة اليهود فيها ظلم آخر للمرأة وهو الرق بعينه؛ ولهذا نرى اليهود يخرجون نسائهم إلى ميادين العمل المختلفة ليحققوا أكبر قسط من المال. بهذا وغيره ربحوا المال وخسروا عطف العالم ووده؛ إذ رأى فيهم الجشع والطمع واستغلال المال بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة .

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. محمد عمرو ألفي بقطر ص٢٦٣ .
(٢) انظر مطلب (نفقة الزوجة الناشز) في هذه الرسالة .
(٣) الأحوال الشخصية للإسرائيليين القرائين . مراد فرج ص١٨٤ .
(٤) كتاب الأحوال الشخصية للإسرائيليين. م. جاى بن شمعون جـ٣ ص٨٦ .
(٥) نفس المرجع السابق جـ٣ص٦١ .

أما الشريعـة الإسلامية فتحـترم وتقر التملك المشروع بأنواعه للمـرأة، وتترك لها الحرية الكاملة في تصرفـها فى ثروتها بما تريد، فلها الحق بأن تبيع ما تشاء وتشترى ما تريد وتودع مالهـا في المصرف الذي تختاره باسـمها وتحتـفظ بما لها ودخلها لنفـسها ولا دخل لزوجها في ثروتها المالية .

وبعد هذه الموازنة بين بعض أحكام نفـقة الزوجة في الشـريعة الإسلامية وغيـرها من الشرائع غير الإسلامية يظـهر كـالشمس فـي رابعـة النهـار أن شريعتنـا السمحـاء لا تجاريـها في مـيدان العـدل أي شريعـة أخرى. ولا ريب في ذلك فـإنها صناعـة الله وقوانينه العادلة وشريعته السمحاء التي رسمها لخلقه عن علم وحكمة وتقدير ورحمة.

وهكذا أنقذ الإسـلام من كل المظالم وعاملها مـعاملها إنصـاف وعدل، وأعطاها حقوقـها كاملة وجعلهـا في مكانة عالية ومنزلة سامية، بعد أن كانت تباع وتشترى وتملك كـالسائمـة، وتعد رجـساً من عـمل الشيطان عند الإغـريق (اليـونان) ومتـاعاً يورث في الجاهليـة عند العرب ولا يعرف لهـا قدراً بين الفرس وتحتقر في مـصر أيام الفراعنة وتجعل رقيقاً عند اليهـود، ففي سنة ٥٨٦ ميـلادية عقد اجتمـاع في فـرنسا لبحث هذا الموضوع «هل المرأة تعد إنساناً أو غير إنسان» ؟ .

وبعد نقاش طويل وجدال قرر المجتمعون أنها إنسان، ولكنها خلقت لشيء واحد هو أن تخدم الرجل فحـسب، وبهذا القرار جعلوها بمثـابة خادم، في حين أن الإسلام قد منح المرأة حقوقها ووضح لها واجباتها وجعلها مساوية للرجل فى المجتمع الإنساني وفي المعاملات المالية وفي طلب العلم ورفع منزلتها ودافع عنها وطالب بإنصافها .

ورأفـة بها وتقـديراً لمكانتـهـا كلف الرجل أن ينفق عليـهـا ورسم الإطار السليم ووضع الأسس العادلة المنظمة لمسـائل النفقة الزوجية بحيث تحفظ على المرأة كـرامتها

وإنسانيتها وتصون على الرجل شرفه وكرامته وماله وثروته في حدود القاعدة الشرعية الناطقة بالحق والعدل «لا ضرر ولا ضرار» وعلى هدى من العدالة الربانية ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ وعلى بينة من التشريع الإلهي ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ وامتثالاً للهدي النبوي «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» لتعيش الأسرة المسلمة عيشة راضية .

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث الذي قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي .

﴿ **وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾

* * *

« مراجع البحث »

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : من كتب التفسير :

١) تفسير ابن جرير الطبري . ط اليمنية بمصر .

٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي محمد بن أحمد القرطبي،ط. دار الكتاب العربي بالقاهرة .

٣) تفسير القرآن الكريم، لابن كثير،ط. الاستقامة .

٤) أحكام القرآن، لابن العربي، عيسى البابي الحلبي .

٥) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار السعادة .

٦) فتح القدير، للشوكاني، مصطفى البابي الحلبى .

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. المدني .

ثالثاً : من كتب الحديث :

٨) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ط. دار إحياء الكتب العربية .

٩) صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج. مصطفى البابي الحلبي .

١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.لابن حجر، ط. السلفية .

١١) حاشية السندي على البخاري، للسندي، دار إحياء الكتب العربية .

١٢) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي. ط. المصرية .
١٣) الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المشهد الحسيني .
١٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من سيد الأخيار ﷺ. للشوكاني . ط. دار الفنية المتحدة .
١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي. دار المأمون .
١٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام. للصنعاني. التجارية .
١٧) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم. للإمام سيد محمد حبيب الله المشهور بما يابى. المدني .

رابعاً : من كتب الفقه :

كتب الحنفية :

١٨) المبسوط. للسرخسي.ط. السعادة .
١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. دار المعرفة بيروت.
٢٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي .
٢١) شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، مصطفي البابي.
٢٢) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت .
٢٣) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، صبيح .
٢٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي. ط. الأميرية .
٢٥) الأشباه والنظائر. لابن نجيم، العامرة

كتب المالكية :

٢٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للحطاب. دار السعادة .

٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي. دار الكتاب العربي بيروت .

٢٨) الخرشي على مختصر خليل، للخرشي. دار الفكر ببيروت. وبهامشه العدوي على مختصر خليل .

٢٩) المدونة الكبرى للإمام مالك. رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الفكر بيروت .

٣٠) المقدمات للإمام أبي الوليد محمد بن رشد (مطبوعة مع المدونة) .

٣١) حاشية الزرقاني علي مختصر خليل. بولاق .

٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد. الكليات الأزهرية .

٣٣) الفروق. للقرافي. دار إحياء الكتب العربية .

كتب الشافعية :

٣٤) الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة ببيروت .

٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني. دار الفكر بيروت .

٣٦) نهاية المحتاج إلى شرح معاني المنهاج، للرملي، مصطفى البابي الحلبي .

٣٧) تكملة المجموع. للمطيعي. ط. عابدين .

٣٨) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. دار إحياء الكتب العربية. مع حاشية قليوبي وعميرة .

٣٩) المهذب. للشيرازي دار إحياء الكتب العربية .

٤٠) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري. الحسينية .

٤١) روضة الطالبين. للنووي. المكتب الإسلامي .

٤٢) الأشباه والنظائر. للسيوطي .

من كتب الحنابلة :

٤٣) المغني على مختصر الخرقي. لابن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت وبهامشه الشرح الكبير

٤٤) كشاف القناع. للبهوتي. ط الحكومة بمكة .

٤٥) فتاوى ابن تيمية، للشيخ تقي الدين بن تيمية. ط. الحكومة بمكة .

٤٦) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية. ط. المصرية .

٤٧) زاد المستقنع، للحجازي. ط. السلفية .

٤٨) القواعد في الفقه الإسلامي. لابن رجب الحنبلي. الكليات الأزهرية .

خامساً : مراجع عامة :

٤٩) كتاب الملل والنحل ـ أمين الخولي .

٥٠) مقارنة الأديان. أحمد شلبي .

٥١) المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي .

٥٢) حقوق المرأة في الإسلام. رشيد رضا .

٥٣) روح الدين الإسلامي. عفيف عبد الفتاح طيارة .

٥٤) نظام النفقات. لأحمد إبراهيم إبراهيم .

٥٥) الإسلام والأسرة والمجتمع. محمد سلام مدكور .

٥٦) الأحول الشخصية. للشيخ أبي زهرة .
٥٧) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. للشيخ عبد الرحمن تاج .
٥٨) الأحكام الإسلامية في الحوال الشخصية. محمد زكريا البرديسي .
٥٩) الأحوال الشخصية، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .
٦٠) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. للشيخ زكي الدين شعبان .
٦١) الزواج والطلاق. بدران أبو العينين .

سادساً: مراجع لغوية :

٦٢) لسان العرب. لابن منظور. الطبعة المبرية .
٦٣) ترتيب القاموس المحيط. للطاهر الزاوى .
٦٤) مختار الصحاح. للرازي .
٦٥) أساس البلاغة للزمخشري .
٦٦) المصباح المنير. للفيومي .
٦٧) مفردات القرآن. للراغب الأصفهاني .

سابعاً : مراجع في الأحوال الشخصية لغير المسلمين :

٦٨) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين. مسعود حي بن شمعون .
٦٩) الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين. محمد نمرو ألفي بقطر حبش .

٧٠) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب. أحمد سلامة.

٧١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. جميل الشرقاوي .

٧٢) القراؤون والربانون. مراد فرج .

٧٣) قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المللية. أحمد صفوت .

٧٤) القواعد الخاصة بالكاثوليك. فليب جلا .

٧٥) مجموعة الأقباط الأرثوذكس .

٧٦) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين. توفيق حسن فرج .

٧٧) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. حسين توفيق .

* * *

« الفهـــــرس »

الموضـــــوع	الصفحة
افتتاحية	أ
أسباب اختياري هذا الموضوع	ب
منهج البحث	جـ
خطة البحث	د
المقدمة : وتشتمل على ما يلي :	٢
التعريف بالنفقة لغة وشرعاً	٣
تعريفها عند الحنفية	٤
شرح التعريف	٤
تعريفها عند المالكية	٤
شرح التعريف	٥
تعريفها عند الشافعية	٦
شرح التعريف	٦
تعريفها عند الحنابلة	٦
شرح التعريف	٧
مقارنة هذه التعاريف .	٧
أسباب وجوبها	٨
أقسام النفقة	٨
القسم الأول : نفقة القرابة	٩
تعريف نفقة القرابة	٩
حكمها وأدلته إجمالاً	٩
القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء	١١
ما يشترط لوجوب نفقة القرابة	١٢
القسم الثاني : نفقة الملك	١٥

٧٠) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب. أحمد سلامة.
٧١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. جميل الشرقاوي .
٧٢) القراؤون والربانون. مراد فرج .
٧٣) قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المللية. أحمد صفوت .
٧٤) القواعد الخاصة بالكاثوليك. فليب جلا .
٧٥) مجموعة الأقباط الأرثوذكس .
٧٦) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين. توفيق حسن فرج .
٧٧) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. حسين توفيق .

* * *

« الفهـــــرس »

الموضـــــوع	الصفحة
افتتاحية	أ
أسباب اختياري هذا الموضوع	ب
منهج البحث	جـ
خطة البحث	د
المقدمة : وتشتمل على ما يلي :	٢
التعريف بالنفقة لغة وشرعاً	٣
تعريفها عند الحنفية	٤
شرح التعريف	٤
تعريفها عند المالكية	٤
شرح التعريف	٥
تعريفها عند الشافعية	٦
شرح التعريف	٦
تعريفها عند الحنابلة	٦
شرح التعريف	٧
مقارنة هذه التعاريف .	٧
أسباب وجوبها	٨
أقسام النفقة	٨
القسم الأول : نفقة القرابة	٩
تعريف نفقة القرابة	٩
حكمها وأدلته إجمالاً	٩
القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء	١١
ما يشترط لوجوب نفقة القرابة	١٢
القسم الثاني : نفقة الملك	١٥

حكم هذه النفقة وأدلته ١٥
الباب الأول: في النفقة الزوجية ... ٢٠
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول: وفيه خمسة مطالب ... ٢١
(١) تعريف النفقة الزوجية ... ٢١
(٢) حكمها وأدلة وجوبها ... ٢١
(٣) سبب وجوب النفقة الزوجية ... ٩٢
(٤) شروط وجوب نفقة الزوجة ... ٣٦
(٥) حكمة مشروعية وجوبها على الأزواج وحدهم ... ٣٨
الفصل الثاني : في تقدير نفقة الزوجة : وفيه أربعة مطالب ... ٤١
(١) الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة ... ٤٤
(٢) ما يراعى في تقدير النفقة ... ٥١
(٣) تغير الحال بعد التقدير ... ٥٥
(٤) موازنة بين نفقة الزوجة والقرابة ... ٥٦
الفصل الثالث: في توابع النفقة الزوجية : وفيه خمسة مطالب ... ٥٩
(١) نفقة خادم للزوجة ... ٥٩
(٢) خدمة الزوجة لزوجها ... ٦٢
(٣) علاج الزوجة ... ٦٥
(٤) جهاز الزوجة ... ٦٦
(٥) تصرف الزوجة في النفقة ... ٦٨
الباب الثاني: قضايا النفقة الزوجية ... ٧٠
وفيه فصلان
الفصل الأول: وفيه عشرة مطالب ... ٧١
(١) امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته ... ٧١
(٢) نفقة زوجة الغائب ... ٧٤
(٣) دين النفقة ... ٧٧
(٤) إعسار الزوج بنفقة زوجته ... ٨٠

تعريف الإعسار :
بم يثبت إعسار الزوج بالنفقة ؟ ٨٠
(٥) هل يفرق بين الزوجين للإعسار بالنفقة ٨٢
(٦) زواج الزوجة بمن تعلم إعساره ٩٦
(٧) إعسار الزوج بكسوة زوجته ٩٨
(٨) هل يفرق بين الزوجين للإعسارِ بالمسكن ٩٨
(٩) الإعسار بنفقة خادم الزوجة ٩٩
(١٠) نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة ١٠٠
الفصل الثاني : من لا نفقة لها من الزوجات: وفيه سبعة مطالب ١٠٣
(١) المنكوحة نكاحاً فاسداً ١٠٣
(٢) نفقة الزوجة الصغيرة ١٠٦
(٣) نفقة الزوجة المريضة ١٠٩
(٤) نفقة الزوجة المحبوسة ١١٠
(٥) نفقة الزوجة الموظفة ١١٢
(٦) نفقة الزوجة الناشز، بم يكون النشوز عند فقهاء المذاهب ؟ ١١٣
(٧) نفقة الزوجة المسافرة ١١٨
الباب الثالث: نفقة المطلقات ومن في حكمهن ١٢٢
الفصل الأول: وفيه أربعة مطالب ١٢٣
(١) تعريف الطلاق ١٢٣
أنواع الطلاق وحكم كل منها ١٢٤
(٢) حكم النفقة في الطلاق الرجعي ١٢٤
المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى ١٢٥
تعريف هذا النوع من الطلاق ١٢٥
(٣) حكم النفقة فيه ١٢٦
المطلقة المبتوتة ١٢٧
تعريف هذا النوع من المطلقات ١٢٧
(٤) حكم النفقة فيه ١٢٨